كتاب البيوع

*** مُقَدِّمة عن البيع:**

لَمَّا كَانَ العَبدُ لا يَستَغني عَمَّا فِي يَد صَاحبه، وصاحبه لا يَستَغني عَمَّا فِي يده؛ شَرَعَ الله ﷻ التوصل إِلَى مَا فِي يَد الغير بطريقة البيع الَّتِي هي الْمُعَاوَضَة؛ لكي يَتَوَصَّل كُلٌّ واحد من الْمُتَبَايعَين إِلَى حاجته بطريقة مَشْرُوعَة، يأخذ كل منهما العوض عَمَّا يبيعه، ويبذل العوض فيما يشتريه.

ولَمَّا كَانَ البيع يَتَضَمَّن أنواعًا من البيوع؛ جَعَلَ الله ﷻ لتلك البيوع أحكامًا حتَّى لا يَصل الضَّرَر من الفرد إِلَى الْمُجتَمَع، أو من الْمُجتَمَع إِلَى الفَرد.

وقد قَرَّرَ الشَّارعُ ﷺ أحكام الْخيَار والسَّلَف والْهِبَة وغير ذلك، فأباح أشياء من البيع لِمَا فيها من الْمَصلَحَة، ومَنَعَ أشياء لِمَا يعلم فيها من الْمَضَرَّة؛ إمَّا عَلَى الفرد، وإمَّا عَلَى الْمُجتَمَع، وإمَّا عليهما معًا، ولله فِي ذلك الْحِكمَة البالغة، فَمَا شَرَعَ ففيه ضَمَان الْمَصلَحَة، ومَا لَمْ يُشَرعه أو نَهَى عنه فَإِنَّمَا ذلك لدفع مَضَرَّة حَقيقيَّة أو مُتَوَقَّعَة، والله تعَالَى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

* * * * *

[٢٥١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** -أَوْ قَالَ: **حَتَّى يَتَفَرَّقَا**- **فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** خيار الْمَجلس.

* **الْمُفرَدَات:**

إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان فَكُل وَاحد منهما بالْخِيَار: "إذا" حرف شرط غير جازم، وجُملَة "تَبَايَع الرَّجُلان" فعل الشرط، **وقوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»**. جَوَاب الشَّرط وجَزَاؤه، وجُمْلَة: "مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" تَحديد لزمن الْخِيَار بالتَّفَرُّق.

قوله: «وَكَانَا جَمِيعًا»: تأكيد لِمَفَاد: **«مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**. و"الواو" واو الْحَال، والْجُملَة حَاليَّة.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»: هذا يشمل أمرين:

أَحَدُهُمَا: أن يكون بينهما خيار مُمتَد إِلَى ما وَرَاء الْمَجلس كثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك.

والثاني: أن يشترط أحدُهُمَا على الآخر قطع خيار الْمَجلس بأن يقول: اختر إمضاء البيع أو رَدَّهُ. فَإِذَا حَصَلَ ذلك انقطع الْخِيَار.

قوله: «**فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»: أي: فَقَد وَجَبَ البيع عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرَعَ الله عَلَى لسان رسوله ﷺ -وشرعه حَقٌّ، ولا يشرع إلاَّ لِمَصلَحَة- أنه إذا تَبَايَعَ الرَّجُلان، فَكُلُّ وَاحد منهما بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ لأنه إذا اختار أحَدُهُمَا ترك البيع؛ جاز له الرَّدُّ والترك، رضي صاحبه أو لَمْ يَرْضَ.

أو يُخيِّر أحَدُهُمَا الآخر بأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو رَدَّه. ولا خيار لك بعد الاختيار.

أو يشرط أحَدُهُمَا امتداد الْخِيَار إلَى اليوم واليومين والثلاثة، وهَذَا يُسَمَّى خيار الشرط.

وَفِي حديث حكيم بن حزام: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**». أي: أنَّ البركة مُلازمة للصِّدق وبيان العيوب، والْمَحق والْخَسَارَة مُلازمة للكذب والكتمان، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من حَدِيثَي عبد الله بن عُمَر وحكيم بن حزام مَشرُوعيَّة خيار الْمَجلس، وهو أنه يَجُوز الْخِيَار مَا دَامَا فِي الْمَجلس لَمْ يَتَفَرَّقَا عنه، فإذا اختار أحَدُهُمَا رَدَّ البيع؛ جاز له ذلك، رضي صاحبه أو لَمْ يَرْضَ.

وقد قَالَ بِمَا اقتضاه الْحَديث الشافعي، وأحْمَد، وأصحاب الْحَديث.

وقَالَ مالك وأبو حنيفة بعدم خيار الْمَجلس، رغم أنَّ مَالكًا هو أحَد رُوَاة الْحَديث، وقد ذَهَبَ ابن حبيب من أصحاب مالك إلَى إثبات خيار الْمَجلس.

● **والذين نَفَوه اعتذروا عن عَدَم القول بالْحَديث بأعذار مُلَخَّصهَا ما يأتِي:**

الوَجه الأول من الاعتذارات: أنَّ مالكًا رَوَى هَذَا الْحَديث، وَلَمْ يَقُل به، ومَا دَامَ رَاويه لَمْ يَقُل به؛ فَإنَّ ذلك يكون عُذرًا لغيره عن الأخذ به.

● **ويُجَاب عن هَذَا العُذر بِجَوَابين:**

– **الْجَوَابُ الأول:** أنَّ العبرة بِمَا رَوَاهُ الرَّاوي لا بِمَا رأى، فالأخذ بالْحَديث مُتَعيِّن عَلَى مَنْ صَحَّ عنده، وإذا كَانَ الرَّاوي لَمْ يَقُل به؛ فَإنَّ ذلك لا يَكُون عُذرًا لغيره عن عَدَم الأخذ بالْحَديث الْمَذكُور.

– **وَالْجَوَاب الثاني:** أنَّ هَذَا الْحَديث قد رُوِيَ من عدَّة طرق، فَرُوِيَ من غير طريق مالك، فَإذَا كَانَ مَالك قد ترك القَول بالْحَديث، وتَعَذَّرَ الأخذ به من طريق مالك؛ فإنه لا عُذر لأحد عن الأخذ بالْحَديث من الطُّرُق الأخرى الَّتِي جَاءَت من غير طريق مالك.

الوَجهُ الثاني من الاعتذارات: أنَّ هَذَا خبر وَاحد فيما تَعُمُّ به البلوى، وخبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى يَجعَل ذلك الْخَبَر غير مَقبُول.

ويُجَاب عن هذا الوجه بـ: أنَّ البيع مِمَّا تَعُمُّ به البلوى هو كذلك، لكن الفَسخ ليس مِمَّا تَعُمُّ به البلوى، بل هو يكون نادرًا، وعَلَى هَذَا فَإنَّ هَذَا العُذر غير صحيح ولا مقبول.

الوَجهُ الثالث من الاعتذارات: أنَّ هَذَا حديث مُخَالف للقياس الْجَلي والأصول القيَاسيَّة.

وَالْجَوَاب عن هَذَا: أنَّ القياس إنَّمَا يُصَار إليه عند عَدَم النص، وليس أن تترك النصوص من أجل القياس، فأين القياس من قول مَنْ لا ينطق عن الْهَوَى؟! إنَّ هَذَا كَمَنْ يُسَاوي بين الثَّرَى والثُّريَّا.

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ هَذَا الْحَديث مُعَارض لإجْمَاع أهل الْمَدينَة وعملهم، ومَا كَانَ كذلك يُقَدَّم عليه العَمَل، يَعني: وهَذَا الْحَديث يُقَدَّم عليه عَمَل أهل الْمَدينَة.

وَالْجَوَاب عن هَذَا: إنَّ عَمَلَ أهل الْمَدينَة -بل وَعَمَل غيرهم- إذَا خَالَفَ النَّصَّ؛ حُكم عليه بالبطلان، ووَجَبَ الأخذ بالنص.

وأخيرًا: لا أدري كيف حَال مَنْ يَجعَل هذه الاعتذارات الْمُلتَوِيَة ليصرف بِهَا طلاب العلم عن الأخذ بالنص النبوي الصَّحيح الْمَعقُول العلة، وَإنَّ خيار الْمَجلس حُكْمٌ شَرعيٌّ فِي مُنتَهَى اللياقة والوضوح.

فَإنَّ البَيعَ قد يكون فيه أحَدُ الْمُتَبَايعين مُندَفعًا، فَيعقد الصَّفقَة عَلَى مَا فيه غبن عليه، فَإذَا فَكَّرَ أحَدُ الْمُتَبَايعين، ورأى أنَّ من صلاحه عَدَم الْمُضي فِي البيع وأراد فسخه؛ جَازَ لَهُ ذلك مَا دَامَ فِي الْمَجلس، وَهَذَا هُوَ مُقتَضَى هَذَا الْحَديث الذي فِي خيار الْمَجلس، أمَّا إن سَكَتَ حتَّى يَتمَّ التفرق، وليس بَينَهُمَا خيار؛ فإنه لا يَجُوز له الرَّدُّ مَا لَمْ يكن هُنَاك خيار مَشرُوط، وهَذَا فِي مُنتَهَى الْحكمَة واللياقة.

ومَنْ رَدَّ هَذَا الْحُكم ليبرر رأي شيخه أو إمامه الذي لَمْ يَرَ القول بِهَذَا الْحَديث، وقد يكون لذلك الإمام أو الشيخ عُذر فِي عَدَم الأخذ بالْحَديث، لكن ليس للتابع عُذْرٌ فِي ترك الْحَديث بعد أن تَبَينَت له صحته من أجل أنَّ إمامه لَمْ يَقُلْ به، وإنه لَيُخَافُ عَلَى مثل هَذَا من الزَّيغ، نعوذ بالله من ذلك.

والله ﷻ يَقُول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

والله ﷻ يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٤-٢٥]. إلَى غير

ذلك من النُّصُوص الَّتي توجب طَاعَة الرَّسُول ﷺ، وتُحَذِّر من مُخَالَفَة أمره، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وأخيرًا: للإطالة فِي هَذَا الْمَوضُوع مَوَاضع غير هَذَا، ولكن هَذَا من باب التنبيه عَلَى مَنْ يُريدون بشَتَّى الوَسَائل رَدَّ الْحَديث النَّبوي من أجل مُوَافَقَة رأي إمامهم!! نسأل الله ألاَّ يزيغ قلوبنا.

ثانيًا: قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» يدخل تَحته أمران:

الأمر الأول: أن يشترط أحَدُهُمَا الْخيَار مُمتَدًّا إلَى ما بعد الْمَجلس، كخيار ثلاثة أيام أو يوم أو سَاعَات أو ما أشبه ذلك، وهَذَا يُقَال له: خيار الشرط.

والدليل عليه: حديث حبَّان بن منقذ: أنه كَانَ يُبَايع فيغلب فِي البيوع، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ. ثُمَّ أَنتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**»(١). فَهَذَا يُقَال له: "خيار الشرط"، وقد رأى بعض الفُقَهَاء أن خيار الشرط يَجُوز ولو كان لسنة أو سنتين.

الأمر الثاني: أن يُخيِّر أحَدُهُمَا الآخر بأن يَختَار عَدَم استمرار الْخيَار إلَى نِهَاية الْمَجلس، بل يَختَار قطعه.

ويستدل لِهَذَا القول بـ: قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**». فإن اتفقا عَلَى ذلك؛ انقطع بينهما الْخيَار.

ثالثًا: هُنَاك خيارات لَمْ تذكر كخيار العيب، وقد عَدَّ الفُقَهَاء الْخيَارَات إلَى ثَمَانيَة.

---

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: الْحَجر عَلَى مَنْ يفسد ماله، رقم (٢٣٥٥)، وحَسَّنه الألبانِي.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا**». أنَّ التَّفَرُّق يعد مُنهيًا لِخَيار الْمَجلس مَا لَمْ يَكُنْ بقصد إنْهَائه؛ لقوله ﷺ: «**وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(١). وهل الفراق الذي يَحصل من أحد الْمُتَبَايعين بقصد عَدَم الإقالة هل يعد قاطعًا لِخِيَار الْمَجلس مَا دَامَ وهو معصية لله أم لا؟ هذا مَحل نظر وخلاف بين العُلَمَاء.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**». وفِي رواية: «**فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**»(٢). يُؤخَذ من ذلك: أنَّ البركة فِي البيع مُتَرَتبة عَلَى الصِّدق والبيان، وأنَّ الْمَحْقَ فيه والْخُسرَان مُتَرَتب عَلَى الكَذب والكتمان.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) الترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي البيعين بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، رقم (١٢٤٧)، والنسائي فِي كتاب البيوع، باب: وُجُوب الْخِيَار للمتبايعين قبل أن يَفتَرِقَا بأبدانهِمَا، رقم (٤٤٨٣)، وأبو داود فِي كتاب البيوع، باب: فِي خيار الْمُتَبايعين، رقم (٣٤٥٦)، وأحْمَد رقم (٦٧٢١)، الْحَديث حَسَنه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البيوع، باب: إذا كَانَ البائع بالْخِيَار هَل يَجُوز البيع؟ رقم (٢١١٤).

باب ما نهي عنه من البيوع

[٢٥٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ -وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ-».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** البيوع الْمَنهي عنها لِمَا فيها من الغَرَر.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُنَابذَة: صيغة مُفَاعَلة، وهو أن ينبذ كُلٌّ منهما إلَى الآخر، فالبائع ينبذ الثوب، والْمُشتَري ينبذ الثمن، ولا خيار بينهما، ولا نظر، ولا تقليب.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ»: بأن يكون البيع مَشرُوطًا فيه عَدَم التقليب والنظر فِي حال الْمُبَايَعَة، فَمَتَى نبذ البائع إلَى الْمُشتَري لزم البيع ولا خيار.

والْمُلامَسَة: مُفَاعَلَة من اللمس، بأن يقول: لَمْسُكَ للثوب بيعًا بدون خيار.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

ما أعظم الشرع الإسلامي وما أعدله؛ إذ إنه مَنَعَ الغَرَر وما يكون فيه ظلم من أحد الْمُتَبَايعين للآخر، وإذا شرط البيع بالنَّبذ أو اللمس بدون تقليب ولا خيار؛ فَإنَّ ذلك من الغَرَر الذي يَمنَعهُ الإسلام ويُحَاربه، ويُبطل كُلَّ صَفقَة يكون فيها ذلك.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قَالَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: اتفق الناس عَلَى منع هَذَين البيعين، واختلفوا فِي تفسير الْمُلامَسَة ... إلَى آخره.

وأقول: إن البيعين الْمُشَار إليهما هُمَا بيع الْمُلامَسَة والْمُنَابَذَة لِمَا فيهما من الغَرَر والضَّرَر؛ إمَّا عَلَى الْمُتَبَايعين معًا، وإمَّا عَلَى أحَدهمَا.

ثانيًا: لابد من معرفة هَذَين البيعين اللذين اتفق العُلَمَاء عَلَى مَنعهما.

فالأول منهما الْمُلامَسَة: وهو بأن يقول: إذا لَمَسْتَ هَذَا الثوب؛ فهو عليك بكذا، ولا خيار لَكَ بعد اللمس .

قَالَ ابن دقيق العيد: هي أن يَجعَل اللمس بيعًا، بأن يقول: إذا لَمَستَ ثوبِي؛ فهو مبيع منك بكذا وكذا (وهو) باطل للتعليق بالصِّيغَة، وعُدُوله عن الصِّيغة الْمَوضُوعَة للبيع شرعًا. اهـ.

قلت: ليست العلة هي وضع صيغة بدلاً عن صيغة، ولكن كون الصِّيغَة الْمَنهي عنها مُتَضَمِّنة للغَرَر مَشرُوط فيها عَدَم التقليب والنظر، وقد تكون السِّلعَة معيبة؛ فيكون البيع شبيهًا بالقمار والْمَيسر الذي نَهَى الله عنه لِمَا فيه من الْمُخَاطَرَة والغش من الْمُسلم للمسلم، وهذه هي العلة.

ثالثًا: قال: وقيل: تفسيرها أن يبيعه عَلَى أنه إذا لَمَسَ؛ فَقَد وَجَبَ البيع، وانقطع الْخِيَار، وهو أيضًا فاسد من أجل الشَّرط الفاسد. اهـ.

وأقول: إنَّ هذه الْمَسألة وإن اختلفت عن سابقتها فِي اللفظ، لكن الْمَآل واحد، وهو عَدَم تَمكين الْمُشتَري من النَّظَر للسِّلعَة، ومعرفة صلاحها أو كَونُهَا مَعيبَة، وهذا أيضًا يَتَضَمَّن الغَرَر.

رابعًا: وفَسَّرَه الشافعي -رَحِمَه الله- بأن يأتِي بثوب مَطوي أو فِي ظُلمَة

فَيلمسه الرَّاغب، فيقول صاحب الثوب: بعتك كذا بشرط أن يَقُوم لَمْسك مَقَام النظر. وهذا فَاسد إن أبطلنا بيع الغائب.

وأقول: فِي هذه التفسيرات الثلاثة يَتَرَدَّد الأمر فِي كَون البائع شَرطَ عَلَى الْمُشتَري أن يكون اللمس بَيعًا بدون تقليب ولا نظر، ولا خيار للمشتري إذا وَجَدَ العيب بعد النَّظَر، وقد خَرَجَ على التفسير الأول أنه من صور الْمُعَاطَاة، وعلى التفسير الثاني أنه من بَيع الغائب.

وأقول: إنَّ الْمُعَاطَاة جَائزَةٌ فِي الأمور الْمُحقرة الَّتي يكون الغبن فيها خَفيفًا، أو ما يكون معلوم غالبًا، كأن تعطي للبائع ريالاً أو خَمسَة ريالات، وتقول: أعطني خبزًا.

أمَّا الأمور الْخَطيرة الَّتي يكون الغبن فيها شَديدًا، وله وَقعٌ عَلَى نفس مَنْ وَقَعَ عليه؛ فإنه لا تَجُوز فيه الْمُعَاطَاة.

والدَّليل عَلَى ذلك: آية الدَّين وما تدل عليه من الاهتمام بالْحُقُوق وأدائها على الوجه الأكمل؛ حيث أمَرَ بكتابتها إذا كَانَت دَينًا، وقَالَ تعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وإنَّ التغرير بالْمُشتَري وأخذ حقه فيما يكون فيه غبن عليه إضرار به، والله تعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. إذن فالبيع الذي يكون فيه خَطَر؛ لابد فيه من الرؤية والتقليب والنظر.

أمَّا قول: وهذا فاسد إن أبطلنا بيع الغائب.

فأقول: إنَّ بَيعَ الغائب إن كان مُنضَبطًا بوصف يُمَيزه عن غيره؛ فإنه جائز -إن شاء الله-، وهو من يُسر الشَّريعَة، وفِي زمننا هَذَا قد أصبحت السِّلَع لَهَا علامات تُمَيزُهَا، كل شيء له عَلاَمَة مُحَدَّدَة، وما كَانَ كذلك فإنه يَجُوز فيه بيع الغائب، وبالله التوفيق.

أمَّا الْمُنَابَذَة فَمَعنَاهَا: أن يقول أحَدُهُمَا: انبذ إلَيَّ الثَّمَن. وأنبذ إليك السِّلعَة -أي: ولا خيار للمشتري إذا وَجَدَ فِي السِّلعَة عيبًا-.

والقول فِي الْمُنَابَذَة كَالقَول فِي الْمُلامَسَة؛ وما نَهَى عنها إلاَّ لأنَّهَا مُتَضَمِّنة للغَرَر، وجَالبَة للضَّرَر، ومثل ذلك لا يَجُوز فِي الشَّريعَة، وقد قَالَ الرَّسُول ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ**»(١).

وَفِي الْحَديث: «**لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(٢).

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْمَظَالِم والغَصب، باب: لا يظلم الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، وَفِي كتاب الإكراه، باب: يَمين الرَّجُل لصاحبه إنه أخوه إذا خَافَ عليه القتل، رقم (٦٩٥١)، ومسلم فِي كتاب البر والصِّلَة والآداب، باب: تَحريْم الظُّلم، رقم (٢٥٨٠)، والترمذي فِي كتاب الْحُدُود، باب: مَا جَاءَ فِي الستر عَلَى الْمُسلم، رقم (١٤٢٦)، وأبو دَاود فِي كتاب الأدب، باب: الْمُؤَاخَاة، رقم (٤٨٩٣)، وأحْمَد رقم (٥٦٤٦).

(٢) ابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّه مَا يَضُر بِجَاره، رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحْمَد (٢٨٦٧)، ومالك فِي كتاب الأقضية، باب: القَضَاء فِي الْمرفق، رقم (١٤٦١)، وصححه الألبانِي.

[٢٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: النهي عن بُيُوع قد تكون الْمَصلَحَة فيها تارة للفرد وتارة للجَمَاعَة، والْمَقصُودُ منها حِمَايَة الْحُقُوق من الظلم والغَرَر.

* **الْمُفرَدَات**:

لا تَلَقَّوا الرُّكبَانَ: التلقي هو الْخُرُوج إِلَى خارج السُّوق؛ ليشتري بأرخص بعد أن علم أسعار السُّوق.

الرُّكبَان: جَمع راكب، وهو خَرَجَ مَخرَج الغالب؛ إذ إنَّ تلقي الْمُشَاة ليس بِجَائز.

قوله: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**»: فسره بعضهم بالسوم، وفسره بعضهم بأنه ما يكون فِي مدة الْخِيار.

قوله: «**وَلاَ تَنَاجَشُوا**»: النجش هو الاستثارة، يُقَالُ: نَجش الصَّيد إذا أثاره، والْمُرَاد بالنجش: أن يدفع فيها ثَمنًا عاليًا لا ليشتريها، ولكن ليوقع الآخر فيها.

قوله: «**وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»: الْحَاضر: هو صَاحب الْحَضَر، وهو السَّاكن فِي الْمَدينَة، والباد: هو السَّاكن فِي البادية.

قوله: «**وَلاَ تَصُرُوا الْغَنَمَ**»: الصرُّ: هو حبس اللبن فِي الْمَاشية ذات اللبن؛ لترد إِلَى السُّوق على هيئة يُظن فيها أَنَّهَا صاحبة لبن كثير.

قوله: «**وَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»: أي: نظر الرَّد، ونظر الإمساك، يَختَار أيهما أراد إذا رأى فيه الْمَصلَحَة.

قوله: «**بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**»: الْمُرَاد استمرار الْحَلب، وهل يكون مُستَمرًّا كَعَادته أم لا؟

قوله: «**إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا**»: هذا تفسير للنظرين.

«**وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»: هذا أيضًا للتفسير.

وَفِي لفظ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا**»: أي: ثلاثة أيام.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

إِنَّ الشَّارعَ الْحَكيم ﷺ يَحرص دَائمًا عَلَى جلب الْمَصَالِح ودفع الضَّرَر، سَوَاء كَانَ ذلك للفرد أو للجَمَاعَة، وقد نَهَى ﷺ عن هذه البُيُوع لِمَا فيها من الضَّرَر، ولِمَا فِي تركها والعَمَل بِمَا يَجُوز من جلب الْمَصَالِح رعاية للحُقُوق -فَصَلَوَات الله وسلامه عليه-.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: الكَلام عَلَى الفَقرَة الأولَى -وهو النهي عن تَلَقِّي الرُّكبَان- من ثلاثة وجوه:

- من حيث حُكم الفعل الْمَنهي عنه.
- ومن حيث صحة البيع أو فساده.
- ومن حيث إثبات الْخِيَار أو عَدَم إثباته.

الوجه الأول -وهو من حيث الْحُكم-: فَإِنَّ مَنْ تَلَقَّى الرُّكبَان عَالمًا بالتَّحريْم، قَاصدًا لذلك؛ فَإِنَّ فعله حَرَام؛ لأنه مُخَالَفَة صَرِيْحَة للنهي، وهَذَا هُوَ الأظهر، أمَّا

إن خَرَجَ لِحَاجَة من غير قصد التَّلَقِّي، أو كَانَ بيته عَلَى الطريق؛ فَإنَّ هَذَا لا يَدخُل فِي التَّحريْم، ولا يكون فَاعله آثِمًا فيما يظهر.

الوجه الثاني -**وهُوَ صحة البيع أو فَسَاده**- **قال**: وهُوَ عند الشَّافعي صحيح وإن كَانَ آثِمًا، وعند غيره من العُلَمَاء يَبطل، ومُستَنَده أنَّ النهي للفَسَاد، ومُستَنَد الشافعي أنَّ النهي لا يرجع إلَى نفس العقد، ولا يَخل هَذَا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنَّمَا هو لأجل الإضرار بالركبان.

وأقول: إنَّ القَولَ بصحة البيع هو الأظهر؛ إذ لو لَمْ يكن البيع صَحيحًا لَمَا جَعَلَ النَّبِي ﷺ لَهُ الْخِيَار فِي قوله: «**فَصَاحِبُ السِّلْعَة بِالْخِيَارِ**»[1]. فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِي ﷺ لَهُ الْخِيَار دَلَّ عَلَى أنَّ البيع صحيح؛ لأنه إذا استَمَرَّ عَلَى البيع وأنفذه، وكَانَ البيع غير صحيح؛ فَإنَّ مُقتَضَى ذلك أنه نفذ بيعًا باطلاً.

والوجه الثالث: إثبات الْخِيَار بِحَيث لا ضَرَر بالرُّكبَان بِحَيث يكونون عَالِمين بالسِّعر فلا خيار.

وأقول: إنَّ إثبات الْخِيَار فِي بعض الرِّوَايَات -وهي رواية صحيحة- يَجب عَلَى الْمُكَلَّف والفقيه الْمَصير إليها، ومَنْ قَالَ: لا خيار. فإنه قد خَالَفَ ما قَرَّرَهُ الشَّارع ﷺ، وهَذَا التقرير إذا تأملناه هو فِي غاية الْمَصلَحَة، وذلك يَدُور عَلَى وُجُود الغَرَر والضَّرَر، فَإن وُجِدَ الغَرَر والضَّرَر الذي هو علة للنهي؛ فَذَاكَ هو الْمُوجب للخيار، وإن لَمْ يُوجَد غَرَر ولا ضَرَر؛ فَالقَول الصَّحيح عَدَم وُجُود الْخِيَار؛ ولِهَذَا قَالَ الفُقَهَاء: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ علته.

---

(١) أبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي التَّلَقِّي، رقم (٣٤٣٧)، وأحْمَد رقم (٩٢٢٥)، وصححه الألبانِي.

ثانيًا: أمَّا قوله: «**وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». فَهَذَا سلك فيه الفُقَهَاء مَسْلَكين:

الْمَسلك الأول: تفسيره بالسوم، وأنه إذا سام رَجُل من الْمُسلمين سلعة؛ فإنه لا يَجُوز للآخر أن يسوم عَلَى سومه حتَّى يشتري أو يترك، وهَذَا قول مالك، أي: أنَّ مُجَرَّد السوم يَمنَع السوم من الآخر.

مثال ذلك: أن يأتِي رَجُلٌ فيسوم سلعة، ويأتِي آخر والأول قبله يسوم، فيقول: هَذَا أنا أسوم بكذا. زيادة على سوم الأول، هَذَا مَمنوع عند مالك وأصحابه.

أمَّا الْمَسلك الثاني: فهو مَسلَك الشَّافعيَّة والْحَنَابلة، وهو أن السوم عَلَى السوم جَائزٌ مَا لَمْ يُقبل من كان قد سام أولاً، وإنَّمَا النهي فِي هَذَا الْحَديث أن يكون البيع قد وَقَعَ فيقول للمشتري فِي مدة الْخِيَار: رُدَّ هَذَا، وأنا أبيع منك بأقل أو العكس. فَهَذَا هو الْمَمنوع بِمُوجب هَذه الفقرة.

وخصص من ذلك من منع السوم على السوم وهم الْمَالكية خَصَّصُوا بيع مَنْ يزيد؛ لقول النَّبِي ﷺ فِي قصة صاحب الْحِلس والقدح، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: **مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ»[(١)]. فأجازوا السوم على السوم فِي بيع من يزيد، ومَنَعُوهُ فِي غيره.

ويُمكن أن يرجح قول الشَّافعيَّة والْحَنَابلة قياسًا عَلَى الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة، فَإنَّ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث قَالَ: «**ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[(٢)].

---

(١) أبو دَاود فِي كتاب الزَّكَاة، باب: ما تَجُوز فيه الْمَسألة، رقم (١٦٤١)، والترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي بَيع مَنْ يزيد، رقم (١٢١٨)، وابن مَاجَه فِي كتاب التجارات، باب: بيع الْمُزَايَدَة، رقم (٢١٩٨)، وأحْمَد برقم (١٢١٥٨)، وضعفه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: لا يبيع عَلَى بَيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتَّى يَأذَنَ =

وعندما قَالَت لَهُ فَاطمَةُ بنتُ قَيس: «إِنَّهُ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، ولكن انكحي أسامة**». فَلَم يَمنَع النَّبِيُّ ﷺ الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة فِي هَذَا الْحَديث؛ لأنَّ الْخُطَّاب لَمْ يقبل أحد منهم(١).

وقد قَالَ الفُقَهَاءُ: إنَّ الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة تَجُوز إذا كَانَ الْخَاطب الأول لَمْ يُقبل، أمَّا إن قُبل فإنه لا يَجُوز ذلك، وربَّمَا يُقَال: إنَّ قياس البيع عليه وَجيه، وبالله التوفيق.

=

له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، وفِي كتاب النكاح، باب: لا يَخطب عَلَى خِطبَة أخيه حتَّى يَنكحَ أو يَدَع، رقم (٥١٤٤)، ومسلم فِي كتاب النكاح، باب: تَحريْم الْخِطبَة عَلَى خِطبَة أخيه حتَّى يَأذَنَ أو يترك، رقم (١٤١٢، ١٤١٤)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: تَحريْم بيع الرَّجُل عَلَى بيع أخيه وسومه عَلَى سومه، رقم (١٤١٢)، والترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ ألاَّ يَخطب الرَّجُل عَلَى خطبة أخيه، رقم (١١٣٤)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: النهي أن يَخطب الرَّجُل عَلَى خطبة أخيه، رقم (٣٢٣٩)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: سومه عَلَى سوم أخيه، رقم (٤٥٠٢)، وأبو داود فِي كتاب النكاح، باب: فِي كَرَاهية أن يَخطُبَ الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (٢٠٨٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب النكاح، باب: لا يَخطب الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (١٨٦٧)، وأحْمَد برقم (٤٧٢٢)، ومَالك فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الْخِطبَة، رقم (١١١١، ١١١٢)، والدَّارمي فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن خِطبَة الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (٢١٧٥، ٢١٧٦).

(١) مسلم فِي كتاب الطَّلاق، باب: الْمُطَلَقَة ثلاثًا لا نَفَقَة لَهَا، رقم (١٤٨٠)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: إذا استشارت الْمَرأة رَجُلاً فيمن يَخطبها هل يُخبرها بِمَا يعلم، رقم (٣٢٤٥)، وفِي كتاب النكاح، باب: خطبة الرَّجُل إذا تَرَكَ الْخَاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٤)، وأبو داود فِي كتاب الطَّلاق، باب: فِي نَفَقَة الْمَبتوتة، رقم (٢٢٨٤)، ومالك فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَة الْمُطَلَّقَة، رقم (١٢٣٤)، والدَّارمي نَحوه فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن خطبَة الرَّجُل عَلَى خطبَة أخيه، رقم (٢١٧٧)، والترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ ألاَّ يَخطب الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (١١٣٥).

ثالثًا: قوله: «**وَلاَ تَنَاجَشُوا**». النجش -كَمَا تَقَدَّم- معناه: استثارة رَغبَة الْمُشتَري بحَيث إنه يَدفَع فِي تلك السِّلعَة ثَمَنًا قد يكون خَيَاليًّا؛ ليوهم الآخرين بأنَّ السِّلعَة جيِّدَة وتستحق هَذَا الثَّمَن وهو لا يُريد شراءها، وفِي هذه الْحَالَة إن كَانَ بِمُوَاطأة؛ فَإنَّ الناجش والبائع كلاهُمَا عَاصٍ وَاقع فِي الإثْم، لكن إذا لَمْ يكن بِمُوَاطأة، وحَصَلَ الفعل من الناجش قاصدًا لِمَنفَعَة البائع؛ فالإثْم خَاصٌّ به.

وهل يصح البيع أو يبطل؟ هذا مَحل خلاف ونظر، وقد نَقَلَ الصَّنعَانِي عن ابن الْمُنذر أنَّ طَائفَة من أهل الْحَديث قالوا بفَسَاد ذلك البيع، وهُوَ قول أهل الظَّاهر، ورِوَايَة عن مالك، وهُوَ الْمَشهُور عند الْحَنَابلة إذا كان بِمُوَاطأة البائع أو صنيعه. اهـ.

وكَأنَّ الْمَذهَب الثاني هو ثبوت الْخيَار، وإذا قلنا بثبوت الْخيَار؛ فَإنَّ البيع صحيح، والْخيَار لِمَنْ حَصَلَ عليه الغبن؛ لذلك فقد نَقَلَ الصَّنعَانِي أيضًا أنه هو الْمَشهُور عن الْمَالكيَّة، وهو وَجْهٌ للشَّافعيَّة قياسًا على الْمصرَاة. اهـ.

قلت: إنَّ هَذَا القول وجيه.

وقد تَلَخَّص لنا مِمَّا سَبَقَ: أنَّ النجش مَعصية، وأن فَاعلَهُ آثِم، وأنَّ الْخيَارَ ثابت لِمَن اغتَرَّ بفعل الناجش، ووَقَعَ فِي الغبن من أجله.

رابعًا: قوله: «**وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». هذه الْمَسألة حَمَلَهَا بعضهم عَلَى الكَرَاهَة، وحَمَلَهَا آخرون عَلَى التَّحريْم؛ إذا أدَّى ذلك إلَى الإضرار بأهل البلد الْمَجلوب إليهم، وكَأنَّهُم قَصَدُوا بأنَّ هَذَا نوع من الاحتكار؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

(١) مسلم فِي كتاب البُيُوع، باب: تَحريْم بَيع الْحَاضر للبادي، برقم (١٥٢٢)، والترمذي فِي كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ لا يبيع حَاضر لبادٍ، رقم (١٢٢٣)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، =

● **فهو يدور بين شيئين:**

– **الشيء الأول:** الاحتكار، وإنَّمَا يكون الاحتكار فِي السِّلَع الضَّرُورِيَّة الَّتِي يَحتَاج الناس إليها ضَرُورَة كالطَّعَام؛ ولذلك فقد اشترطوا فِي التَّحريْم شروطًا:

أولُهَا: أن تكون السِّلعَة من الضَّرُوريَّات.

والثانِي: أن يعرض الْحَضَري عَلَى البَدَوي.

والثالث: أن يلحق أهل البلد ضَرَر بذلك، فإن كَانَت السِّلعَة من غير الضَّرُوريَّات، أو عرض البدوي عَلَى الْحَضَري، أو كانت السِّلعَة مَوجُودَة لا ضَرَر عَلَى أهل البلد من حبسها؛ فَحينَئذٍ لا تَحريْم.

– **الشيء الثاني:** أن يكون النهي مَحمُولاً عَلَى الكَرَاهَة فقط، فَإنه حينئذٍ يُقَال بأنه لا داعي لِهَذه الشُّرُوط.

خامسًا: قوله: «**وَلاَ تُصرُّوا الْغَنَمَ**». **قال ابن دقيق العيد** –**رَحِمَه الله تعَالَى**–: **فيه مسائل:**

الأولَى الصَّحيح فِي ضبط هذه اللفظة: ضم التاء، وفتح الصَّاد، وتشديد الرَّاء الْمُهمَلَة الْمَضمُومَة، على وزن "تُزَكُّوا"، مأخوذة من صَرَ يُصَرَّ، ومَعنَى اللفظة يرجع إلَى الْجَمع، تقول: صريت الْمَاءَ فِي الْحَوض، وصريته بالتخفيف والتشديد إذا جَمَعتَهُ. اهـ.

قُلتُ: إنَّ مَا رَجَّحَهُ ابن دقيق العيد فِي هذه اللفظة يظهر أنه مَرجُوح وليس براجح، وأنَّ الصَّحيحَ فِي هذه اللفظة أنَّهَا بفتح تاء الْمُضَارَعَة، وضم الصَّاد

=

باب: بيع الْحَاضر للبادي، رقم (٤٤٩٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب التجَارَات، باب: النهي أن يبيع حَاضر لبَادٍ، رقم (٢١٧٦)، وأبو دَاوُد فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي النهي أن يَبيع حَاضر لبَادٍ، رقم (٣٤٤٢)، وأحْمَد رقم (١٠٦٥٧).

والرَّاء، والْمَقصُود ربط أخلاف الْمَاشية ليجتمع فيها اللبن، هذا هو القول الصَّحيح -إن شاء الله-، وإن كَانَ من حيث الْمَعنَى -وهو الْجَمع- لا يبعد عن الْمَعنَى الأول.

ثانيًا: ويَنبَني عَلَى هَذَا أن التصرية حَرَام.

لِهَذَا قَالَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: "لا خلاف أنَّ التصرية حَرَام للغش والْخَديعَة الَّتي فيها للمشتري، والنهي يَدُل عليه مع علم تَحريْم الْخَديعَة قطعًا من الشرع" اهـ.

قُلتُ: إنَّ إجْمَاعَ أهل العلم عَلَى تَحريْم التصرية انتهاء إلَى نَهي النَّبي ﷺ وعَمَلاً به؛ هَذَا هُوَ الْحَق، لكن حصره بالغش والْخَديعَة فيه نظر، بل ولكونه إيذاءٌ للحَيَوَان، فَالدَّابَّة الْمُصراة تتأذى بالصر كَمَا يَتَأذَّى من رَبَطَ ومَنَعَ إخراج بوله.

إذن؛ فالعلة ليست مَحصُورَة فِي الغش والْخَديعَة فقط، بل ولكونه إيذاء للحَيَوَان بِمَنع ما يَنبَغي إخراجه منه، ومنع ابن الْمُصراة من رضاعها حتَّى يُخفف عنها الأذى أو يذهبه، فَتَبيَّن أنَّ التَّحريْمَ من جهتين، وإن كَانَ مَقصُود الشَّرع الأكبر هو الضَّرَر الْمُتعَدِّي إلَى الغير، والعَمَل بالْخِدَاع والشرع يَمنَع الْخِدَاع .

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**». يُؤخَذ من هَذَا أنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ الْخِيَار للمشتري بعد أن يَحلُبَهَا، ومعلوم أنَّ الْمُصراة فِي أول حلبة بعد البيع يكون لبنها كثيرًا، فَإذَا حَلبَهَا فِي الْمَرَّة الثانية يَجد أنَّ اللبن نقص؛ لذلك فَإنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ الْخِيَار لِمُدَّة ثلاثة أيام، بِحَيث يستقر اللبن عَلَى وضعه الأول، سَوَاء كَانَ كثيرًا أو قَليلاً أو مُتَوَسطًا، ثُمَّ هو بعد ذلك بالْخِيَار.

رابعًا: قوله: «**إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا**». أي: رضي لبنها أمسكها عنده، وترك الرَّدَّ، وإن سخطها رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمر، فجعل النَّبي ﷺ له الْخِيَار فِي ذلك.

خَامسًا: فِي قوله: «**وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». الصَّاعُ من التمر أو من الطَّعَام قد جَعَلَهُ الشَّارع ﷺ فِي مُقَابل اللبن الذي جَاءَت به من عند صاحبها.

سَادسًا: لَمَّا كَان اللبن يَختلف، فقد يَكُون قَليلاً، وقد يَكُون كثيرًا؛ حَكَمَ النَّبِي ﷺ فيه بِحُكم قاطع، فَجَعَلَ فيه صَاعًا من تَمر، أو صَاعًا من طعام.

سَابعًا: أَبَى ذلك بعض أهل الْمَذَاهب، وجَعَلَ الْمَردود هو القيمة، والقائل بذلك هو أبو حنيفة، ورُوِيَ عن مالك قول بترك العَمَل بِهَذَا الْحَديث، والقول الأول أصح.

وأخيرًا: إنِّي لآسف أن يَرُدَّ بَعَض الفُقَهَاء حديث النَّبِي ﷺ، أو يعترض عليه بقَوَاعد قَعَّدَهَا مَنْ ليس بِمَعصُوم، فيجعل تلك القَوَاعد أصلاً والْحَديث فرع، بل يَقُول: إنَّ الْحَديث مَضنون. فهل هَذَا هو التأدب مع النَّبِي ﷺ الذي يليق به -صَلَوَات الله وسَلامه عَلَيه-؟!! كَلاَّ.

فنسأل الله أن يهدي الْمُسلمين للعَمَل بطَاعَة ربِّهم، وإجلال وإكرام واحترام سُنَّة النَّبِي ﷺ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٥٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجُ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنَتَاجِ الْجَنِيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِه».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن بيع الْغَرَر.

* **الْمُفرَدَات:**

حَبَل الْحَبَلَة: أي حَمل الْحَمل الْمَوجُود، بأن يبيع النَّاقَة الكبيرة الْمُسنَّة بِحَمل ما فِي بطن ناقته، وقد ذَكَرَ الأمير الصَّنعَاني أنَّ الْحَبل اسم لِحَمل الإناث من بَنِي آدم، ونقل عن ابن الأنباري اتفاق أهل اللغة عَلَى أنَّ الْحَبل يَختَص بالآدميَّات، أمَّا غير الآدميَّات فيقال: حَمل. ولا يُقَال: حبل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عن بيع حَبَل الْحَبَلَة، وَكَانَ أهل الْجَاهليَّة يَتَبَايَعُونه، فنهى عنه، ومَنَعَهُ تَحريْمًا للغَرَر؛ لأنه يَتَضَمَّن التغرير عَلَى الْمُشتَري، فَإنَّ ذلك الْحَمل الذي بيع حَمله قد يَتم وقد لا يَتم والآخر مثله، وقد يَكُون ذَكَرًا أو أنثى، وقد تلد، وقد تَمُوت قبل ذلك.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم هَذَا البيع لِمَا يَحتَوي عليه من الغَرَر الذي يَتَنَافَى مع الشَّريعَة الإسلاميَّة، والله ﷻ قد حَرَّمَ الْخِدَاع لِمَا ينتج عنه من

الضَّرَر، وفِي الْحَديث: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[١].

ثانيًا: إنَّ هَذَا ليس من أخلاقيَّات الإسلام، بل هُوَ من صفة أهل النِّفَاق والْخِدَاع والرِّيبَة.

ثالثًا: وُجُودُه فِي هَذَا الْحَديث يَدُل عَلَى صحة هذه التسمية، إلاَّ أنَّ مَا قَالَهُ أهل اللغة دَالٌّ عَلَى أنَّ تسمية الْحَبل فِي الْحَيَوَانَات تسمية غير مَشهُورَة، والْمَشهُور فيها ذكر الْحَمل لا ذكر الْحَبل.

ملحوظة: قوله: «**حَبَلُ الْحَبَلَةِ**». الْمَقصُود به حَمل الْحَمل الذي فِي بطن ناقته.

مثال ذلك: أن يَكُونَ لأحد الْمُتَبَايعين شارف هزيلة، فاشتراها آخر منه، وكَانت لَهُ نَاقَة حَامل، فَقَالَ لصَاحب الشَّارف: بِعْنِي شَارفك هَذه بِمَا تلده ما فِي بطن نَاقَتِي هَذه.

بِمَعنَى: أن ينتظر إلَى أن تنتج ناقة الْمُشتَري، ثُمَّ تَحمل فتنتج، فيكون نتاج الْحَمل الْمَوجُود هو الْمَبيع.

وفِي هَذَا من الغَرَر: أنَّ ذلك الْحَمل قد يَبقَى، وقد تُخرجه النَّاقَة، ثُمَّ إذا بقي هل سيكون ذَكَرًا أو أنثى؟ فَإن وُلد ذكرًا؛ انتفى احتمال الولادة الأخرى، وإن ولد أنثى؛ كَانَ احتمال الولادة الأخرى مُمكن.

لكن هل تلك الناقة ستحمل أو لا تَحمل، فإن حَملت كَانَ ذلك الْحَمل هو الْمَبيع، لكن هل سيخرج تَامًّا أو ناقصًا معيبًا أو سليمًا؟ فمن أجل هذه الاحتمالات نَهَى الشَّارع عن مثل هذا البيع؛ لأنه بيع مَعلوم بِمَجهُول.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص ١٥).

[٢٥٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي».

وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه -وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديثين:** فِي بيع الثِّمَار قبل بُدُو صَلاحهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»: أي: حتَّى يَظهَرَ فيها الصَّلاح، فـ "يبدو" هُنا بِمَعنَى يظهر.

قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي»: يَعنِي: أنَّ النَّهيَ عَامٌّ لَهُمَا.

قوله: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «حَتَّى تُزْهِيَ»: قد فُسِّر كلمة "تزهي" بأخذ الألوان الأخيرة الَّتِي تكون نِهَائِيَّة، ويَتَبيَّن بِهَا صَلاح الثَّمَرَة، فَمَثلاً يَسْوَدُّ العنب الأسود، ويَبيَضُّ الأبيض منه، والثمرة الَّتِي تكون نِهَايتها بالاحْمِرَار إذا أخذت اللون الأحْمَر دَلَّ هَذَا عَلَى الصَّلاح.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن بيع الثَّمَرَة قبل بُدُو صلاحها؛ لأنه فِي هَذه الْحَالَة يَكُون من بيع الْمَعدُوم.

* **فقه الْحَديثين:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديثين تَحريْم بيع الثَّمَرَة قبل بُدُو صلاحها؛ لأنَّ النَّهيَ

من أجل دَفع الضَّرَر عن الْمُشتَري، فَكَانَ النهي مُفيدًا للتَّحريْم.

ثانيًا: هَل يَجُوز بيع الزَّرع قبل بُدُو صلاحه من أجل الْحُصُول عَلَى الثَّمَرَة؟

الْجَوَاب: لا يَجُوز كَمَا قد تَقَدَّم، لكن أجَازَ أهل العلم أو بعضهم أن يبيعه بشرط القطع.

ثالثًا: إن بَاعَ منه زرعًا بشرط القَطع، ثُمَّ أبقاه الْمُشتَري حتَّى ظَهَرَت الثَّمَرَة؛ فَإنَّ البيع يكون بَاطلاً عَلَى القول الصَّحيح فِي هذه الْحَالة.

رابعًا: إن بَاعَ بعد بُدُو الصَّلاح، ثُمَّ أصيب الْمَبيع بِجَائحَة، فهل يكون من مَال الْمُشتَري أو من مال البائع؟

ظاهر حديث: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه». وحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَوَضْعِ الْجَوَائِح»[1]. أنه لا يَجُوز للبائع أكل الثَّمَن، بل يَجب عليه رَدُّهُ للمشتري، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْحَنَابلة.

والذي ظَهَرَ لِي بعد البحث فِي هَذَا الْمَوضُوع: عَلَى أنَّ الْمُشتَري إن كَانَ بَاعَ بعد بُدُو الصَّلاح؛ فقد بَاعَ بيعًا يَحل له، وأخَذَ ثَمنًا يَحل له أَخْذُهُ وأَكْلُهُ، فكيف يأمر النَّبِي ﷺ بوضع الْجَوائح أمرًا إلزاميًّا.

وعَلَى هَذَا فَإنَّ الأوامر فِي هَذَين الْحَديثين تدل عَلَى أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بِهَذَا أمر إرشاد لا إيْجَاب، وقد وَرَدَ حديث فِي كتاب "الأم" للشافعي: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَشَكَتْ إِلَيْه بِأَنَّ ابْنَهَا اشْتَرَى ثَمَرَةً، ثُمَّ أُصِيبَتْ بِجَائحَة، وَأَنَّ ابْنَهَا ذَهَبَ يَسْتَوضِعُ الرَّجُلَ فَأَبَى أَنْ يَضَعَ لَهُ وَحَلَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **آلَى أَلاَّ**

(١) مسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: وضع الْجَوَائح، رقم (١٥٥٤)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، باب: وضع الْجَوَائح، رقم (٤٥٢٩)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: بيع السنين بنحوه، رقم (٣٣٧٤)، وأحْمَد رقم (١٤٣٧١).

يَفْعَل خَيْرًا» وبِهَذَا تَجتَمع الأدلة.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخيه؟!». هذه الْجُملَة تدل عَلَى أنَّ الأمر بوضع الْجَوَائح يَكون إلزاميًّا فيما إذا كَانَ البيع قَبل بُدُو الصَّلاح، وقبل ظُهُور الثَّمَرَة؛ ولِهَذَا قَال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ». أي: مَنَعَهَا من الْخُرُوج، أو مَنَعَهَا من أن تكون صَالِحَة، ولَمْ يَقُل: أَخَذَ اللهُ الثَّمَرة.

فلو كَانَ الْمَقصُود فيما إذا كَانَ البيع بعد بُدُو الصَّلاح؛ لكَانَ الكلام هُنَا: أرأيت إن أخَذَ اللهُ الثَّمَرَة. فَلَمَّا جَاءَ بِهَذه الصِّيغَة: «أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَة» دَلَّ عَلَى أنَّ الْمَأمور بوضعها هو مَا إذا كَانَ البيع قبل بُدُو الصَّلاح أو كَمَال الصَّلاح.

أمَّا إذا كَانَ بعد بُدُو الصَّلاح فَإنَّ البائع بَاعَ شيئًا يَحل له، وأخَذَ ثَمَنًا يَحل له، فكيف نقول فِي قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه»؟!

وَالقَول بأنَّ الأمر بوَضع الْجَوَائح إذا كَانَ البيع بعد بُدُو الصَّلاح أمر إرشاد لا إلزام، وندب لا وُجُوب، أمَّا إذا كَانَ قبل بُدُو الصَّلاح؛ فَإنَّ الأمر حينئذٍ أمر وُجُوب وإلزام، وبِهَذَا تَجتَمع الأدلة.

سادسًا: أنَّ كَلامَ الشَّارع ﷺ مُنَزَّه عن التَّعَارض والتَّضَاد، فَلا يُمكن أن يبيح الشَّارع ﷺ شيئًا ثُمَّ يُحَرِّمه، فَلَمَّا أباح للبائع بعد بُدُو الصَّلاح أباح له البيع، وأباح للمشتري الشِّرَاء، وبُنَاءً عَلَى ذلك حل الثمن للبائع، فَإن حَصَلت الْجَائحَة بعد البيع الذي أَبَاحَهُ الشَّارع ﷺ، وتَخَلَّى البائع عن الثَّمَرة واستلام الْمُشتَري لَهَا فَإن قَدَّرَ اللهُ بِجَائحَة كَجَرَاد أو سيل أو آفة أخَذَت الثَّمَرَة؛ فإنه فِي هَذه الْحَالة تكون الثَّمَرَة فِي ضَمَان الْمُشتَري وحَوزته وملكه.

فلذلك لا يَجُوز أن نقول: إنه يَجب عَليه أن يَرُدَّ الثَّمَن بعد أن أباحَهُ له الشَّارع ﷺ، وأنه يكون حَرَام عليه لو لَمْ يَرُدَّه؛ لأن ذلك مُستَلزم لوقوع التناقض فِي كَلام الشَّارع، ووقوع التناقض فِي كلام الشَّارع ﷺ مُمتَنع قطعًا.

لِهَذَا يَتَبيَّن أنَّ الْجَائحَةَ إذا كانت فِي البيع الذي حَصَلَ بعد بُدُو الصَّلاح، وقبض الْمُشتَري، وتَخَلي البائع؛ أنَّ ذلك لا يُمكن أن يَتَنَزَّل عليه الْحَديث.

ولكن يَتَنَزَّل عَلَى مَا إذا كَانَ البيع قد وَقَعَ فيه خَلَلٌ أو نَقَصَ فيه شَرْطٌ من هذه الشُّرُوط، فإن لَمْ يكن كذلك؛ فالأمر بوضع الْجَوَائح أمر إرشاد لا إلزام، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٥٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: النهي عن تَلَقِّي الرُّكبَان، وأن يبيع حَاضرٌ لبادٍ.

* **الْمُفرَدَات**:

تَلَقِّي الرُّكبَان: أي: بأن تَخرُجَ من السُّوق لشراء السِّلَع الَّتِي يقدمون بِهَا قبل أن يَعلَمُوا سعر السُّوق.

قوله: «**وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»: الْحَاضر: هو السَّاكن فِي الْمَدينَة. والبَادي: هو السَّاكن فِي البَدو.

ومَعنَى سِمْسَارًا: السِّمسَار هو الذي يَكُونُ وَسيطًا فِي البيع بين البائع والْمُشتَري، ويُسَمَّى دَلاَّلاً.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

من حكمة الله ﷻ فِي شَرعه أنه تَارَة يَحمي مَصلَحَة صَاحب السِّلعَة، وتَارَة يَحمي مَصلَحَة الْمُستَهلك، وقد جَمَعَ فِي هَذَا الْحَديث بين الأمرين، فالنهي عن تَلَقِّي الرُّكبَان حمَايَة لِمَصلَحَة أصحاب السِّلَع، والنهي عن بيع الْحَاضر للباد حمَايَة لِمَصلَحَة الْمُستَهلك، وبِهَذَا يُوَافق هَذَا الْحَديث قول النَّبِي ﷺ فِي الْحَديث الآخر: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[1].

(١) سَبَقَ تَخريْجُه، انظر (ص٢١).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قد تَقَدَّم الكَلامُ عن تَلَقِّي الرُّكبَان من حيث الْحُكم، وأنه للتَّحريْم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه صحة البيع أو عدم صحته، وقد سَبَقَ أن رَجَّحنَا صحة البيع، وجعل الْخيَار للبائع إذا وَرَدَ السُّوق؛ لِمَا فِي ذلك من الغَرَر مع إثْم الْمُتَلقِّي.

ثالثًا: قَوله: «وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وقد فَسَّرَه ابن عبَّاس بقوله: «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». وذلك فيما إذا جَاءَ الْحَاضِرُ إلَى هَذَا البَدَوِيِّ، فَقَالَ له: دَع السِّلعَةَ عندي، وأنا أبيعها لك مُقَطَّعَة. لأنَّ فِي هذا إضرارًا بالْمُستَهلكين، وفيه نوع من الاحتكار، لكن إذا جَاءَ البَدَويُّ وبَاعَ لنفسه بِمَا يَسَّرَه الله له من ثَمَن؛ فَإنَّ ذلك يكون فِي مَصلَحَة الْمُستَهلك.

فلله ما أعظم شرعنا ولا غَرَابَة، فَهُوَ مُنَزَّل من عند الله، ومبلغه رسول الله ﷺ الذي قَالَ الله فِي حَقِّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤].

* * * * *

[٢٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن بَيع الأخضر بيَابس من جنسه؛ لأنَّ الأخضر غير معلوم؛ فلذلك منع لكون أحَدهِمَا معلومًا والآخر مَجهُولاً.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُزَابَنَة: مَأخُوذَة من "الزبن" وهو الدَّفع، فَكَأنَّ كُلَّ واحد منهما يُريد أن يَدْفَعَ صاحبه عن حَقِّه، وقد فُسِّرَت "الْمُزَابَنَة" وضُرِبَت لَهَا الأمثلة بِمَا لا يَدَع مَجَالاً للشَّكِّ أو الرِّيبَة والْجَهل.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى الشَّارعُ ﷺ عن الْمُزَابَنَة الَّتِي هي بيع ثَمَر أخضر بشيء من جنسه يَابسًا؛ لأنَّ الأخضر غير معلوم الْمِقدَار، وفِي مثل هَذَا يَحرم البيع إلاَّ بالتَّسَاوي، فَكَانَ هَذَا هو علة النهي.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الْمُزَابَنَة الَّتِي هي بيع ثَمَر أخضر بيَابس من جنسه، وإن اختلفت الأنواع، والْجِنس ما شَمل أنواعًا، والنوع ما شَمل أشْخَاصًا.

وقَد قَالَ النَّبِي ﷺ للرَّجُل الذي استعمله عَلَى خَيبَر حين باع صَاعًا بصاعين -أي: صَاعًا من الْجيِّد بصاعين من الدون-: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ**

جَنِيبًا»[1]. فبيع الْجِنس بِجِنسه لا يَجُوز إلاَّ مُتَسَاوِيًا، ويَحرم إذا كَانَ مُتَفَاضلاً، ولو علم التفاضل، وكانت الأنواع مُختَلفَة فِي الْجَودَة، والنهي هنا -أي: فِي الْمُزَابَنَة- النهي عن البيع فيها؛ لأنه بيع مَعلُوم بِمَجهُول، والْجَهل بالتَّسَاوي كالعلم بالتفاضل.

ثانيًا: أنه يُستَفَاد من هذا النهي تَحريْم هَذَا البيع، فلا يَجُوز بيع الثَّمَر عَلَى النَّخل بتمر يابس، ولا بيع الثَّمَر فِي الكرم بزبيب يابس، ولا بيع الثَّمَر بالزَّرع بطعام يابس.

والعلة فِي ذلك: كَمَا تَقَدَّم عَدَم العلم بالتَّسَاوي، وعَدَم العلم بالتَّسَاوي -أي: الْجَهل بالتَّسَاوي- كالعلم بالتَّفَاضل، ولا يُستَثنَى من هَذَا الْحُكم إلاَّ العرايا بشُرُوطهَا.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: إذا أَرَادَ بيع تَمر بتَمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، وفِي كتاب الوكالة، باب: فِي الصَّرف والْميزَان، رقم (٢٣٠٣)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: استعمال النَّبِي ﷺ عَلَى أهل خيبر، رقم (٤٢٤٧)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: بيع الطَّعام مثلاً بِمثل، رقم (١٥٩٣)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، فِي بيع التَّمر بالتَّمر مُتَفَاضلاً، رقم (٤٥٥٣)، ومالك فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا يُكرَه من بيع التَّمر (١٣١٤، ١٣١٥).

[٢٥٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَلاَّ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا».

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** النَّهيُ عن الْمُخَابَرَة وما فِي مَعنَاهَا من بيع الزَّرع بعد بُدُو صَلاحه بطعام أو تَمر أو زبيب من جنس الْمَبيع.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمُخَابَرَة: مَأخُوذَة من الأرض الْخبَار وهي الْمَحرُوثَة الَّتِي تُحرَث لتزرع، ومَقصُود بهَا هنا تأجير الأرض بشيء من الثَّمَرَة، وسَيَأتِي بَحثُ هذه الْمَسألة فِي باب الْمُسَاقَاة والْمُزَارَعَة.

قوله: «**وَالْمُحَاقَلَةُ**»: الْمَقصُود بهَا بيع الْحَقل الذي قَد بَدَا صَلاحُهُ بِجنسه من الْحَب اليابس، أمَّا الْمُزَابَنَة فَقَد تَقَدَّمَ شَرحُهَا.

قوله: «**وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**»: قَد تَقَدَّم الكَلامُ فيه.

قوله: «**إِلاَّ الْعَرَايَا**»: سَيَأتِي تعريف العَرَايَا وبَحثه وفقهه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن شيء من البُيُوع الَّتِي تَتَعَلَّق بالثِّمَار؛ لِمَا فيها من الضَّرَر عَلَى جانب واحد أو عَلَى الْجَانبين، والشَّارع أعلم بالْمَصلَحَة وأعرف بالْمَضَرَّة.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: الْمُخَابَرَة فيها خلاف سَيَأتِي بَحثُهُ فِي حديث رَافع بن خديج: «كُنَّا

نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى الْمَاذيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ...». الْحَديث.

ثانيًا: قوله: «وَالْمُحَاقَلَةُ». يُؤخَذ منه تَحريْم بيع الْحَقل، وهو الزَّرع الذي عليه سَنَابله بطَعَام من جنسه يَابسًا.

والعلة فِي تَحريْمه: الْجَهل بالتَّسَاوي بين مَا يَكُون على رُءُوس الشَّجَر وبين الطَّعَام اليابس، والْجَهل بالتَّسَاوي كالعلم بالتَّفَاضل، ولا يَجُوز بيع مَجهُول بشيء من جنسه، فَلَو أنَّ لك قطعة من الأرض قَد بَدَا صَلاحُهَا، واشتَدَّ حبُّهَا، فَجَاءَك رَجُلٌ وَقَالَ: أنا أشتري منك هذه القطعة بِمَا فيها من حَبٍّ وَقَصَبٍّ بِمائتَي صَاع مكيلة. فَإنَّ هَذَا لا يَجُوز، ولو بِعتَ منه تلك القطعة بشيء من النقود اتفقتم عليها؛ فَإنَّ ذلك جَائزٌ؛ ولِهَذَا قَالَ: «وَأَلاَّ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا».

ثالثًا: قوله: «وَعَنِ الْمُزَابَنَة». قَد تَقَدَّم الكلام عَلَيهَا.

رابعًا: قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». قَد تَقَدَّمَ بَحث هَذَا الْمَوضُوع.

خامسًا: قوله: «وَأَلاَّ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ». أي: أنه لا يُبَاع ثَمَر أخضر عَلَى رءوس الشَّجَر بِمكيل من جنسه كَمَا تَقَدَّم.

سَادسًا: قوله: «إِلاَّ الْعَرَايَا». استثنَى بيع العَرَايَا بِخَرصهَا، وسَيَأتِي بَحثُ هَذه الْمَسألة.

سابعًا: قوله: "**الْمُحَاقَلَةُ**: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ": هذا تفسير لكلمة الْمُحَاقَلَة.

* * * * *

[٢٥٩] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النهي عن ثَمَن هذه الثلاث لِمَا فيها من الْخُبث والضَّرَر عَلَى الْمُسلمين باستعمال أعواض الْجَاهليَّة فيها.

* **الْمُفرَدَات:**

مهر البغي: هو أجرُهَا على استعمال بضعها حَرَامًا، وسُمِّيَ ذلك مهرًا تشبيهًا له بِمَهر النكاح، بِجَامع أنَّ كُلَّ واحد منهما أجرًا.

قوله: «**الْبَغِيِّ**»: البغي هي الزَّانية؛ سُمِّيت بذلك لأنَّ البغاء يَزيدها رَغبَة -والعياذ بالله- فيما هي فيه، إمَّا رَغبَة فِي الأجر، أو رَغبَة فِي الْمُتعَة الْجِنسيَّة، أو كِلاهُمَا، ومَنْ رَغِبَ فِي الشيء بَغَاهُ.

قوله: «**وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»: الْحُلْوَان هو ما يُعطَاهُ الكاهن أجرًا على كَهَانته؛ ولَعَلَّه سُمِّيَ حُلْوانًا لأنه يأخذه بدون مَشَقَّة.

والكاهن: هو الذي يُخبر عن الْمُغيبَات، وخَبَرُهُ يكون فيه نوع من الإشارة؛ لأنَّ الشَّيطَانَ الذي يسترق السَّمع إنَّمَا يُعطي إشَارَات؛ لكونه لا يستطيع استيعاب الْخَبَر؛ وَلِهَذَا فَإنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا قَالَ لابن صيَّاد: «**إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا**. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: **اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ**»[1]. وكَانَ النَّبِي ﷺ قد

(١) البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب: إذا أسلم الصَّبِي فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه، رقم (١٣٥٥)، وفِي كتاب الْجِهَاد والسِّير، باب: كيف يعرض الإسلام عَلَى الصَّبِي، رقم (٣٠٥٥)، وفِي

خَبَّأ له سُورَة الدُّخان.

والكَاهنُ يَشمَلُ مَنْ يَدَّعي مَعرفة الْمُغيبَات، ويَشمَل الْمُنَجِّم، ومَنْ يُسَمَّى بالعَرَّاف، وهي مهنة تَنبَني عَلَى الدَّجَل والتضليل لابتزاز الأموال.

❋ الْمَعنَى الإجْمَالي:

نَهَى النَّبي ﷺ عن: ثَمَن الكَلب، ومَهر البغي، وحُلْوَان الكاهن؛ ونَهيه عن هذه الثلاثة الأشياء لأنَّهَا خَبيثَة، وشيوعها بين الْمُسلمين خبث وأمر يرفضه الإسلام ويأباه، وتَتَنَزَّه عنه الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة لِمَا فيه من الضَّرَر والْمُخَالَفَة للدِّين.

❋ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم ثَمَن الكلب؛ لأنَّ الكَلب نَجس، وثَمَنهُ خبيث، وهو فِي الكَلب العَادي اتفاق بين العُلَمَاء عَلَى تَحريْمه.

● **ثُمَّ إنَّهُم اختلفوا فِي الكلب الْمُعَلَّم: هل يَجُوز بيعه أم لا؟**

فَالْجُمهُور عَلَى عَدَم جَوَاز بيعه؛ لأنَّ الْحَديث الوَارد فِي ذلك ضَعيف جدًّا؛ لأنه من رواية أبِي الْمهزِّم -بتشديد الزاي الْمَكسُورَة- التميمي البصري، اسْمُه يزيد، وقيل: عبد الرَّحْمَن بن سفيان متروك، من الثالثة، رَوَى له أبو داود، والترمذي، وابن مَاجَه، (ت ٨٤٦٣).

والْحَديث هُوَ مَا وَرَدَ فِي النهي عن ثَمَن الكلب، وزَادَ فيه: «إلاَّ كَلْبَ

=

كتاب الأدَب، باب: قول الرَّجُل للرَّجُل: اخسأ، رقم (٦١٧٢)، وفِي كتاب القَدَر، باب: يَحُول بين الْمَرء وقلبه، رقم (٦٦١٨)، ومسلم فِي كتاب الفتَن وأشراط السَّاعَة، باب: ذكر ابن صيَّاد، رقم (٢٩٢٤، ٢٩٣١)، والترمذي فِي كتاب الفتَن، باب: مَا جَاءَ فِي ذكر ابن صَائد، رقم (٢٢٤٩)، وأبو داود فِي كتاب الْمَلاحم، باب: فِي خَبَر ابن صَائد، رقم (٤٣٢٩)، وأحْمَد رقم (٦٣٦٠ و١١٧٩٨).

صَيْدٍ»[(١)]. إلا أن هذه الزيادة ضعيفة لضعف راويها.

وقد ذَكَرُوا أنَّ الاستثناء ثابت فِي القنية، وليس فِي البيع؛ لِحَديث: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ**»[(٢)].

فَالصَّحيح: أنَّ استثناء كَلب الصَّيد إنَّمَا هو فِي الاقتناء، لا فِي البيع.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ». تَحريْم مَهر البغي -أي: أُجْرَة زِنَاهَا-، وقد كَانَ أهل الْجَاهليَّة يَشترون الْجَوَاري لِيُؤَجِّرُوهُنَّ للبغاء، فَلَمَّا أَرَادَ مَنْ أَرَادَ في أول الإسلام ذلك؛ أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾ [النور:٣٣] الآية.

ويظهر أنَّ خُبثَ مَهر البغي وحُلْوَان الكاهن كَانَ مَعرُوفًا حتَّى عند أهل الْجَاهليَّة، فَلَقَد وَرَدَ أنَّ قُرَيشًا لَمَّا عَزَمُوا عَلَى بناء الكَعبَة قَالُوا فيما بينهم: «لاَ تُدْخِلُوا فِيهَا مَالاً مِنْ رِبًا، وَلاَ مَهْرَ بَغِيٍّ، وَلاَ حُلْوَانَ كَاهِنٍ».

ثالثًا: قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». يُؤخَذ منه تَحريْم مَا يأخذه الكَاهنُ عَلَى كَهَانته، وأنه شيء خَبيث وقبيح، لا يَجُوز أكله.

---

(١) الترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَة ثَمَن الكَلب والسنور، رقم (١٢٨١)، ورَوَاهُ النَّسَائي فِي كتاب الصَّيد والذَّبائح فِي الرُّخصَة فِي ثَمَن الكَلب، رقم (٤٢٩٥)، وفِي كتاب البُيُوع، باب: بيع الكَلب مَا استثنَى، رقم (٤٦٦٨)، لكن من طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ». وصححه الألباني فِي صحيح النسائي.

(٢) مسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبَيَان نَسخه وبَيَان تَحريْم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زَرع أو ماشية ونَحو ذلك، رقم (١٥٧٤)، والنسائي فِي كتاب الصَّيد والذَّبَائح، باب: الرُّخصَة فِي إمساك الكَلب للحرث، رقم (٤٢٨٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الصَّيد، باب: النهي عن اقتناء الكَلب إلاَّ كلب صيد أو حَرث أو ماشية، رقم (٣٢٠٥)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّيد، باب: اقتناء كلب الصَّيد أو الْمَاشية، رقم (٢٠٠٤)، وأحْمَد رقم (٤٥٤٩).

وقد وَرَدَ أنَّ عَائشَةَ ﵂ قَالَت: «كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانُ أَبُو بَكْرٍ يَأكُلُ مِنْ خَرَاجه، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟! قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ-، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِه»[1].

وإنَّ الكَهَانة عندما تشيع فِي الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة فإن شيوعها خَطَر عَلَى الْمُسلمين وضَرَر عليهم؛ لِمَا يَتَرَتب عَلَى ذلك من الإضرار بالآخرين، ولقد بلغنا من ذلك شيء كثير لا يُستَطَاع وصفه فِي هذه العُجَالَة، فقد يُصَابُ الإنسان بسحر يَجعَل حياته بُؤسًا وجَحيمًا، يَتَمنَّى أن لو نزل عليه الْمَوت ولَمْ يقع فِي تلك الورطة الَّتِي حَصَلَت له!! وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: أيام الْجَاهليَّة، رقم (٣٨٤٢).

[٢٦٠] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: النَّهْيُ عن: ثَمَن الكلب، ومَهر البَغيِّ، وكسب الْحَجَّام، وهل الوصف بالْخُبث دليل عَلَى التَّحريْم فِي كُلِّ الثلاث؟ هذا مَحل نَظَر كَمَا سَيَأتِي.

* **الْمُفرَدَات**:

ثَمَن الكلب: قيمته الَّتِي يُبَاع بِهَا.

ومَهر البغي: هي أجرة زِنَاهَا.

وكَسْب الْحَجَّام: هي أجرته عَلَى حِجَامَته، وإطلاق وصف الْخَبيث عَلَى الْجَميع دَالٌّ عَلَى أنَّ هذه الْمَكَاسب مَكَاسب غير جَائزة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الشَّرعُ الإسلامي نقي فِي: عَقَائده، وعباداته، ومُعَامَلاته:

فَالعَقيدَة: لابد أن تكون تَوقيفيَّة -أي: مَبنيَّة عَلَى مَا جَاءَ فِي الشَّرع-، ومَقصُودًا بِهَا وَجه الله.

والْمُعَامَلات: لابد أن تكون نَقيَّة من الغشِّ والْخِدَاع والغَدر، ومن كُلِّ مَا يَتَّصف بالقُبح والْخُبث؛ لذلك فَإنَّ أحكام الشَّرع الإسلامي لا يُوجَد لَهَا مثيل قط فِي هَذَا الكَون، إلاَّ مَا كَانَ من الشَّرَائع الْمُتَقَدِّمَة، عَلَى أنَّ شَريعَةَ مُحَمَّدﷺ أَعلاهَا وأَزكَاهَا -وصَلَّى الله عَلَيه وعَلَى آله وصحبه وسلم-.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**». أنَّ الكَلْبَ لا يَجُوز بَيعُهُ ولا شراؤه، حتَّى ولو كَانَ مُعَلمًا، ومَا وَرَدَ فِي البيع بقوله: «**إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ**»(١). فَإنَّ هَذَا الاستثناء حُكْمٌ عَلَيه بالوهم -أي: عَلَى راويه بالوهم- فَإنَّ الاستثناء ثابت فِي الاقتناء، لا فِي البيع عَلَى القَول الصَّحيح.

ثانيًا: وصف ثَمَن الكَلب بالْخُبث يَدُلُّ عَلَى تَحريْمه؛ لأنَّ الْخَبيثَ يُقَابل الطيِّب، والله ﷻ يَقُولُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ**﴾ [البقرة:١٦٨]. وإذا عُلِمَ تَحريْمُهُ فإنه يكون مُحَرَّمًا بيعه وأخذه، فيحرم عَلَى الْمُشتَري بذله، وعَلَى البائع أخذه.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَهْرُ الْبَغْيِّ خَبِيثٌ**». وقد عُلِمَ أنَّ مَهْرَ البَغيِّ هو أجرة زناها، ووصفه بالْخُبث دَالٌّ عَلَى تَحريْمه؛ لأنه جَاءَ من طريق مُحَرَّم، ولَقَد تَطَابَقَت الشَّرائع عَلَى تَحريْم الزِّنَا، بل وحتَّى بعض أهل الْجَاهليَّات يعرفون ذلك، ويَتَحَاشُونَه، ويَحتَقرُونَه، كَمَا قَد سَبَقَت الإشارة إليه.

رابعًا: جَاءَ وَصف كَسْب الْحَجَّام بالْخُبث، والْخُبث غَالبًا يَدُلُّ عَلَى التَّحريْم، فَمَا اتَّصَفَ بالْخُبث فَهُو مُحَرَّم. لكن وَرَدَ فِي هذه الْمَسألة بالذَّات ما يَدُلُّ عَلَى عَدَم التَّحريْم، وهُوَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الْحَجَّام أجرته، وهُوَ دَالٌّ عَلَى أنَّ وَصْفَ الْخُبث فِي كَسب الْحَجَّام يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَة فقط، لا عَلَى التَّحريْم، وإذا أخرجنا كَسب الْحَجَّام من التَّحريْم؛ لأنَّ وَصْفَ الْخُبث لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَاهره، بل عَارَضَهُ مَا صَرَفَهُ عن التَّحريْم إلَى الكَرَاهَة، فَإذَا قُلنَا بِهَذَا فِي كسب الْحَجَّام؛ فَلاَ يَجُوز أن نقول فيه ما نقوله فيما سواه مِمَّا لَمْ يُعَارضه شيء، وبالله التوفيق.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٣٩).

باب بيع العرايا وغير ذلك

[٢٦١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز بَيع الرُّطَب عَلَى رُءُوس النَّخل، وهو مَخصُوص من بيع الْمُزَابَنَة الْمَنهي عنها؛ للعلل الَّتِي سَتَأتِي.

* **الْمُفرَدَات:**

العَرِيَّة: هي النخلة أو النخلات تُمنح من صَاحب البستان للفقير؛ لكي يَتَفَكَّه بِهَا عند حُصُول الفَاكهة؛ وسُمِّيَت "عَرِيَّة" لأَنَّهَا عريت عن البستان -أي: انفردت عنه-.

بِخَرْصِهَا: الْخَرص هو التقدير، بأن تُقَدَّر الثَّمَرَة عَلَى رُءُوس النَّخل بِمَا يُسَاوي ذلك تَمرًا إذا يَبسَ.

قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»: هَذَا بَيَان للعلة الَّتِي من أجلها أبيح بيع العَرَايَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

لَمَّا كَانَ بيع الْمُزَابَنَة -وَهُوَ بيع التَّمر عَلَى رُءُوس الشَّجر بشيء من جنسه

يَابسًا- لَمَّا كَانَ ذلك مُحَرَّمًا؛ أباح الله ﷻ عَلَى لسان رَسُوله ﷺ بيع العَرَايَا للعلل الَّتِي سَتَأتِي.

*** فقه الْحَدِيث:**

● **أولاً: يُؤخَذ من الْحَدِيث جَوَاز بيع العَرَايا بشروطها وهي:**

- **الشَّرطُ الأول:** وجود العلة الْمُبيحَة لذلك، والعلة إمَّا أن تكون لِحَاجَة الْمُعار، أو تكون لحَاجَة الْمُعير:

فَأَمَّا حَاجَة الْمُعَار: فَهُوَ أن يَكُونَ الفقير له حَاجَة عَلَى التفكه بالرطب مع سَائر الناس، ويُعطيه جَاره الغَنِي نَخلَةً أو نَخلَات بشرط ألاَّ يَتَجَاوز خرصها خَمسَة أوسق، أو أن يَكُونَ دون خَمسَة أوسق، ثُمَّ يَتَأذَّى الْمَانح من دُخُول أولاد الْمَمنُوح، فإذا تَأذَّى الْمَانح من الدُّخُول فِي بستانه خَوفًا من التخريب فيه؛ جاز عند ذلك أن يَبيع الْمَمنوح ثَمر النخل الذي منحه بخَرصه تَمرًا.

الْحَالة الثانية: أن يكون الْمَمنُوح يَرَى أنَّ الرُّطَبَ لا يَنفَع؛ لأنَّ الرُّطَبَ سريع الْهَضم، فَإذَا أكله العيال أفنوه بسرعة، فَهُوَ يريد تَمرًا يابسًا؛ لأنَّ ذلك يَكُون نافعًا فِي النَّفَقَة لوقت أطول.

الْحَالَة الثالثة: أن يَكُون الْمُشتَري للرطب عَلَى رُءُوس النخل غنيًّا، ولكن ليس عنده نَخل وعنده تَمر من نَفَقَة أهله، وَلَيسَت عنده نقود يشتري بِهَا، ويُريد أن يشتري لعيَاله نَخلَة أو نَخلتين يأخذونَهَا بالتدريج رُطبًا يَتَفَكَّهُونَ بِهَا مَعَ الناس، فيشتريها بِخرصهَا تَمرًا.

- **الشرط الثاني:** أن تكون النخلات الْمَبيعَة لا يَتَجَاوز خرصها خَمسَة أوسق أو لا يَصل إليها.

- **الشرط الثالث:** ألاَّ يَجد الْمُشتَري نُقُودًا يشتري بِهَا، فَإن وَجَدَ نقودًا لَمْ يَجُزْ هذا البيع فِي حَقِّه.

– **الشرط الرابع**: أن يبيعها بِخرصهَا تَمرًا، ويكون الْخَرص من قبل أهل النخل الْمُتَخَصِّصين فيه.

– **الشرط الْخَامس**: وُجُوبُ التقابض فِي الْمَجلس، ولا يَجُوز أن يَتَفَرَّقَا وبينهما شيء، وإلاَّ كَانَ ربا نسيئة.

إذا عُلِمَ هَذَا فإنه مَتَى تَوَفَّرت هَذه الشُّرُوط؛ جَازَ بيع العَرَايَا، وإن نقص منها شيء بطل البيع .

أما بيع الرُّطَب برطب كلاهُمَا عَلَى الأرض أو عَلَى رُءُوس الشَّجَر؛ فَإنَّ هَذَا لا يَجُوز عَلَى القول الصحيح.

فَإن كَانَ كلاهُمَا مَوجُودين عَلَى الأرض؛ جَازَ بيع أحَدهمَا بالآخر كَيلاً بكيل، أو وزنًا بوزن، يدًا بيد، كَمَا هو مَعلوم فِي سائر الْمَكيلات أو الْمَوزُونَات، سَوَاء كَانَا من نوع واحد أو من أنواع مُختَلفَة.

وإن كَانَا من نوعين مُختَلفين فَإمَّا أن يَتَرَاضيَا عَلَى بيع الْجَيِّد بالرَّديء وزنًا بوزن وَكَيلاً بكيل، وإلاَّ فَليَبع صَاحب الرَّديء رطبه، ويشتري من الْجَيِّد، كَمَا قَالَ النَّبِي ﷺ للرَّجُل الذي استعمله عَلَى خَيبَر: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١).

ثانيًا: أمَّا بيع اليابس بالأخضر –أي: الرُّطَب بالتمر– فهو لا يَجُوز بحَال إلاَّ بالشُّرُوط الْمَذكُورَة للعلل الْمَذكُورَة، وبدون ذلك يكون من بيع الْمُزَابنَة الْمُحَرَّم.

ثالثًا: وقد اختلف أهل العلم: **هل يُقَاس عَلَى العَرَايَا غيرها من الأجناس الَّتِي يَحتَاجُ النَّاسُ فيها إلَى التَّفَكه عند مَجيء ثَمَرتِهَا؟**

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٣٣-٣٤).

فَأجَازَ ذلك قَوْمٌ للعلة فِي العنب والزبيب خَاصَّة.

وبعضهم قَالَ: إذا وجدت العلة جَازَ مُطلقًا.

ومَنَعَ البعض الآخر قائلين: إنه من الْمَعلوم أنَّ الرُّخَص تكون خَاصَّة بِمَا هي فيه، ولا يُقَاس عليها غيرها، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

الشرح

قد تَقَدَّم شرحه فِي الْحَديث الأول: حديث زيد بن ثابت.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٦٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أنَّ ثَمَرَة النخل الْمُؤَبَّر إذا بِيعَ تكون للبائع والعكس بالعكس، وكذلك إذا بِيعَ العبد فَمَالُهُ لبائعه إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاعُ.

* **الْمُفرَدَات:**

نَخلاً قد أبِّرَت: من التأبير وهو اللقاح، وذلك بأن يُشقق طلع الأنثى، ويُذَرَّ عليه من طلع الذكر.

قوله: «إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»: "إلاَّ" أداة استثناء، وما بعدها مُستَثنَى، أي: ما اشترط الْمُشتَري أن تكون الثَّمَرَة له، وإن أُبِّرَت وَجَبَ العَمَل على الشرط مَتَى تَرَاضَيَا عليه، والْمُرَاد بالْمُبتَاع: الْمُشتَري.

قوله: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا -أي: اشتراه- **فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

للشَّريعَة الإسلاميَّة مَحَاسن عَظيمة؛ لأنَّهَا شَريعَةٌ كَاملَةٌ تَرعَى الْحُقُوق، وتُعطي كُلَّ صَاحب حَقٍّ حَقَّه، وقد رُوعِيَ فِي هَذَا الْحَديث حق التأبير للبائع، وألْحِقَ به الثمرة لكَونه قد بَاشَرَ سببها وهو التأبير، إلا أنه مَتَى اشترط الْمُبتَاع أن تكون الثَّمَرَة له، وإن كانت النَّخل قد أبِّرَت، وقبل البائع ذلك؛ فَهُمَا عَلَى مَا اشترطا، وكذلك مَن ابتاع عَبدًا؛ فَإنَّ ماله لبائعه، إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه يَجُوز البيع بعد التأبير وقبله.

ثانيًا: أنَّ مَنْ بَاعَ نَخلاً قد أبرت -أي: قد عُمِلَ لَهَا التلقيح الذي يفعله أهل النخل- فَإنَّ ثَمَرهَا للبائع.

ثالثًا: يُؤخَذُ من الاستثناء أنه إذا اشترط الْمُبتَاع فِي البيع بعد التأبير أن تكون الثَّمَرَة له، وقَبِلَ البائع ذلك؛ فَإنَّهُمَا عَلَى مَا تَشَارَطَا عَلَيه.

رابعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أيضًا أنه يُقَاس البذر عَلَى التأبير، فَإذَا بَاعَ أرضًا قد بَذَرَهَا؛ فَإنَّ ثَمَرهَا للبائع، إلا أن يشترطه الْمُشتَري.

خامسًا: إذا كَانَت هَذه الأرض مِمَّا يُحصَد مَرَّات، فَإنه يكون للبائع الْحَصدَة الأولَى، وهي الَّتِي تُسَمَّى الْجَادَّة فِي جهتنا، أما الْخلف وهي الْجَزَّة الثانية؛ فهي تكون للمشتري؛ لكيلا يشغل ملكه بِمَا هو لغيره وقتًا أطول.

سادسًا: ويُقَاسُ عَلَى هَذَا أن الْجَارية إذا بيعت وهي حَامل، فَإنَّ الْحَمل للبائع إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع -أي: الْمُشتَري- أن يكون ذلك له.

سابعًا: يَرَى بَعضُ أهل العلم أنه إذا بيع العبد أو بيعت الْجَارِيَة؛ فإنه يلحق به ثياب الْمِهنة دون ثياب الزِّينَة، أمَّا ثياب الزِّينَة فهي للبائع، إلا أن يشترطها الْمُبتَاع.

ثامنًا: يُؤخَذ من رِوَايَة مُسلم: أن مَن ابتاع عَبدًا لَهُ مَال؛ فَمَالُه لبائعه إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع، ويقبل البائع ذلك.

تاسعًا: أخَذَ مَالك من هَذَا الْحَديث: أنَّ العَبدَ يَملك، والظاهر أنَّ العَبدَ لا يَملك إلاَّ مَا مَلَّكَهُ له سَيِّدُه.

عاشرًا: ذَكَرَ ابن الأمير الصَّنعَانِي أنَّ الطَّحَاويَّ احتَجَّ بِحَديث الباب عَلَى

جَوَاز بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا، وتَعَقَّبه البيهقي أنه يستدل بالشَّيء عَلَى مَا وَرَدَ فيه حتَّى إذا جَاءَ مَا وَرَدَ فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل بِجَوَاز بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا بِحَديث التأبير، ولا يُعمَل بِحَديث التأبير، وتعقبه العَيني.

وأقول: إنَّ الاستدلال بِحَديث التأبير عَلَى جَوَاز بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا استدلال باطل؛ لأن الشَّارعَ نَهَى عن بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا نَهيًا خَاصًّا.

أما إلْحَاق النخل الْمُؤبَّر بالْمُشتَري، وجَعل ثَمَرِه من حُقُوق البائع إلاَّ أن يشترط الْمُبتَاع؛ فهذا له شأن آخر، وقياس ذلك عليه لا يَجُوز لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الفارق بين بيع الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا، وإلْحَاق ثَمَر النخل الْمُؤبَّر بالبائع فَارقٌ كَبير، فبيع الثَّمَرَة مَقصُود به الثَّمَرَة عينها، أمَّا إلْحَاق ثَمَر النَّخل الْمُؤبَّر والزرع الْمَبذُور بالزَّارع والْمُؤبر فهو إلْحَاق له بأصل الْملك.

الأمر الثَّاني: أنَّ الْمَالكَ بَاشَرَ هَذَا السَّبب فِي وقت مَا كَانَ ملكه له، فَلُحُوقه له بسبب الْملك الأول.

الأمر الثالث: أنَّ بَيعَ الثَّمَرَة قَبلَ بُدُو صَلاحهَا مَقصُودٌ لذاته كَمَا سَبَقَ، وليس له مَا يلتحق به، أمَّا إلْحَاق ثَمَر النَّخَل الْمُؤبَّر بالبائع؛ فهو إلْحَاق له بالْملك الأصلي والسَّبب الْمُبَاح، وقد قَالَ أصحاب أصول الفقه: "يَجُوز تبعًا مَا لا يَجُوز استقلالاً". فَتَبيَّنَ أنَّ الفَارقَ بين الْمَسألتين فَارقٌ عظيم، ومن ألْحَقَ إحداهُمَا بالأخرى؛ فإنه قَد أخطأ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٦٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْلُهُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**:النهي عن بَيع الطَّعَام قبل قبضه.

* **الْمُفرَدَات**:

حتَّى يَستَوفيَه -وَفِي لَفظ: حَتَّى يَقبضَهُ-: الاستيفاء هو القبض، وقد يُقَال: إنَّ الاستيفاء فيما كَانَ مكيلاً أو مَوزُونًا أو مَذرُوعًا أو مَعدُودًا، والقبض فيما يكون بِخِلاف ذلك بأن ينقله من مكانه إلَى مَكَان آخر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

نَهَى الشَّارعُ عَن بيع الطَّعَام قبل قبضه واستيفائه حَسمًا للخلافات الَّتِي ربَّمَا تَحصُل بين الناس بسبب البيع قبل القبض وخُرُوجًا من شُبهَة الرِّبا.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: فَرَّقَ مَالك بين مَا إذا كَانَ فِي الْمَبيع حَقُّ التَّوفية عَلَى مَا دَلَّ عَلَيه الْحَديث، ولا يَختَصُّ ذلك عند الشَّافعيِّ بالطَّعَام، بل جَميع الْمَبيعَات لا يَجُوز بيعها قبل قبضها عنده، سَوَاء كَانَ عقارًا أو غيره، وأبو حنيفة يُجيز بيع العَقَار قبل القبض، ويَمنَع غيره.

وأقول: الْخِلاف بين مالك والشافعي أنَّ مَالكًا اعتبر الاستيفاء كَافيًا، والشَّافعي قَالَ: لابد من الاستيفاء والقبض مَعًا، والْحَقُّ أنه إذا كَانَ الاستيفاء قبضًا؛ فَإنه يَجُوز فيه البيع.

مثال ذلك: فيما إذا كَانَ الكيل فِي أوعية الْمُشتَري؛ فَإنه فِي هَذه الْحَالَة يُعَدُّ استيفاءً وقَبضًا.

وقول الشافعي: إنه لا يَختَص بالْمَكيلات والْمَوزُونَات، بل هو سَارٍ فِي كل شيء ولو كَانَ عقارًا، وهو القول الصَّحيح الذي يُؤيِّده الدَّليل، ولكن القبض فِي كُلِّ شيء بِحَسبه، فقبض العقارات بقبض صَكِّ الْمُبَايَعَة ومَفَاتيح الدَّار، ووَضع اليَد عليها بعد رفع يد البائع عنها، والْمَكيلات يكون قَبضها بكيلها فِي أوعية الْمُشتري.

وقد جَاءَ فِي الْحَديث الذي رَوَاهُ جَابر ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»(١).

أمَّا الأشياء الْمَعدُودَة كالكراتين والأكياس، وما يُبَاع مَعدُودًا كالبطيخ والْحَبحب وما إلَى ذلك؛ فقبضه يكون بِعدِّه للمشتري، وأخذ الْمُشتَري له بعد العَدِّ يُعَدُّ قَبضًا، ويَخرُجُ عن ذلك شيئان:

١- إذا كَانَ الْمَوهُوب أو الْمبيع قابضًا للهِبَة من قبل البيع، أو قبل الْهِبَة فإنه حينئذٍ لا يَحتَاج إلَى قبض آخر.

مثال ذلك: مَا وَرَدَ عن ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: **بِعْنِيهِ**. قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**»(٢).

---

(١) ابن مَاجَه فِي كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الطَّعَام قبل أن يقبض، رقم (٢٢٢٨)، والدارقطني رقم (٢٤)، والبيهقي فِي السنن الكبرى (١٠٤٨١)، والْحَديث حسنه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: إذا اشترى شَيئًا فوهب من ساعته قبل أن يَتَفَرَّقَا ولَمْ ينكر =

٢- كذلك لو اشترى عَبدًا، ثُمَّ أعتقه قبل أن يقبضه؛ فَإِنَّ الشَّرع يُبيح هَذَا العتق ويعتبره واقعًا؛ لأنَّ العتق يُرَغِّب فيه الشَّرع، ويَجُوز إخراج العبد عن ملك سيده بالعتق حتَّى ولو لَمْ يكن قبضه قبض غيره، كَمَا أنه ينفذ العتق ولو كان بصفة هَزليَّة، ويُوجب سَرَيان العتق إذا كان الْمُعتق قد أعتق شقصًا له من ذلك العبد، فإنه يَجعل العتق ساريًا فِي جَميع الرَّقبَة عَلَى حساب الْمُعتق إن كَانَ غَنيًّا، وبالله التوفيق.

* * * * *

=

البائع عَلَى الْمُشتَري، رقم (٢١١٥)، ورَوَاهُ فِي كتاب الْهِبَة، باب: مَنْ أهدَى له هدية وعنده جُلَسَاؤه فهو أحق، رقم (٢٦١٠).

[٢٦٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، والْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لا، هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

قَالَ: جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تَحريْم بيع مَا حُرِّمَ أكله أو شُربُهُ لنجاسته، وتَحريْم بيع الأصنام عَلَى هيئتها.

* **الْمُفرَدَات**:

الْخَمْرُ: مَا خَامَرَ العقل -أي: غَطَّاهُ- حتَّى لا يَعرف شاربه الْمَشرق من الْمَغرب.

والْمَيتَة هي: مَا مَاتَت من الْحَيَوَانات حَتف أنفها، أي: بدون ذكاة.

أمَّا الْخِنْزِير: فَهُوَ حَيَوَان خَبيث حَرَّم الله أكله؛ لِمَا ينشأ عنه من الْخَلائق السَّيِّئَة.

أمَّا الأصنام: فهي التَّمَاثيل من الْخَشَب أو الْحِجَارَة أو غيرهِمَا، وهي الَّتِي تُمثل عَلَى شكل الآلِهَة الَّتِي يَعبُدُونَهَا.

قوله: «**أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ**»: استفهام عَن الْحُكم بعد التعليل.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ**»: هَذَا تعليل يُقْصَدُ منه هل يكون مُؤثرًا فِي الْحُكم تأثير إبَاحَة.

قوله: «**وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»: هَاتَان الْجُمْلَتَان مَعطُوفَتَان عَلَى الْجُمْلَة الَّتِي قبلهما.

قوله: «**فَقَالَ: لاَ**»: الضمير فِي "قال" يَعُودُ عَلَى رَسُول الله ﷺ، و"لا" نَهْيٌ أو نفي للحكم الْمُتَوَهَّم.

وقوله: «**هُوَ حَرَامٌ**»: هَذه الْجُمْلَة تأكيد لِمَا تفيده "لا".

«**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ**»: هَذَا دُعَاء عليهم.

«**إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**»: أي: شُحُوم بَهِيمَة الأنعام، وذلك أنَّ الله ﷻ حَرَّمَ الشُّحُومَ عَلَى بَنِي إسرائيل.

جَمَلُوهُ: أي: أذابوه.

قوله: «**ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»: أي: آل بِهِم الأمر إِلَى أَنَّهُم أَكَلُوا ثَمَن مَا حُرِّمَ عليهم.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

سُئل رَسُولُ الله ﷺ حين قَالَ: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَة، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَسَألوه عَن الْمَنَافع غير الأكل، فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ: قاتل الله اليهود، عندما حَرَّمَ الله عليهم الشُّحُوم عَملوا الْحِيلَة لبيع ما أذابوه منها، فَذُمُّوا عَلَى استعمالِهم تلك الْحِيلة؛ ليأكلوا بِهَا مَا حَرَّمَ الله ﷻ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم بيع الْخَمر والْمَيتَة والْخِنْزِير؛ لِمَا فيهما من الضَّرَر والْمَعصية لله تعَالَى.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنه لا يَجُوز بيع الأصنام بِحَالتها الرَّاهنَة، أي: وهي باقية عَلَى شكلها.

ثالثًا: لَمَّا كَانَت الأصنام من مَوَاد طاهرة، وإنَّمَا حُرِّمَت لِمَا طَرَأ عليها من جعلها تَمَاثيل لِمَعبُودَات الوثنيين، فإنه لو كانت الأصنام من الْخَشَب فَكُسِرَت وبِيعَت حَطبًا؛ فإنه فِي هَذه الْحَالة يَجُوز بَيعها؛ لأنَّهَا قد تَحَوَّلت عَمَّا كَانَت عليه، وهَذَا حُكِيَ فيه الاتفاق.

رابعًا: الْمَيتَة نَجسَة بصريح الآية واتفاق العُلَمَاء، والْخِنْزير حَرَامٌ بالإجْمَاع للنص عليه، لكن هَل حُرِّمَت الْخَمر لنجاستها، أو لِمَا ينشأ عن شُرْبِهَا من ضَيَاع العقل وتسكيره، حتَّى يعود صاحبه لا عقل له؟

فَلَمَّا كَانَ الْخَمر مُتَرَدد تَحريْمه بين هاتين العلتين؛ اختلف فيه أهل العلم: **هل هو نَجس؟ وهل أن التَّحريْم تلازمه النَّجَاسَة؟**

فَذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ التَّحريْم تلازمه النَّجَاسَة.

وذَهَبَ قَومٌ إلَى أنه لا تلازمه النَّجَاسَة، واستدلوا بأنه قد يَكُون التخدير أو التسكير طبيعة فِي شيء من النباتات كَالْحَشيش والْهِيروين وغيرهِمَا، وإذا كَانَ الأمر كذلك؛ فَإنَّ التَّحريْمَ لِمَا يَتَرَتب عَلَى شُرْبه أو أكله وليس للنَّجَاسَة، بل إنَّ الشَّجَر الذي تؤخذ منه هَذه الْمَادَّة طاهر باتفاق، ومثل ذلك أيضًا الْحَشَر الذي يُستَعمَل فِي الشيشة، فَإنَّ شَجَرَه طاهر أيضًا باتفاق.

لِهَذَا فقد تَبَيَّنَ بأنَّ التَّحريْمَ لا تلازمه النَّجَاسَة، بل قد يكون الشيء مُحَرَّمًا أكله أو شربه وهو طاهر فِي نفسه، وإنَّمَا حُرِّمَ أكله وشربه لِمَا يَتَرَتبَ عليه من تَخدير العَقل وتسكيره.

خَامسًا: لَمَّا حُرِّمَت الْخَمر، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإراقتها، وكان فيها مَالُ أيتام؛ فأريق ذلك الْمَال، وكان بعد الإراقة الَّتِي سَاحَت فِي شَوَارع الْمَدينَة لابد أن يَطَأ فيها الناس، فَلَمَّا لَمْ ينههم النَّبِي ﷺ عن الوطء فيها وهي مُرَاقَة، ولَمْ يأمر مَنْ

وطأ فيها أن يغسل ما أصابه منها؛ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا طاهرة، وليست بنجسة.

سَادسًا: لَمَّا سَأَلَ الصَّحَابَة رَسُولَ الله ﷺ عن الانتفاع بِهَذه الأشياء -الَّتِي هي الْخَمر والْمَيتَة-، فسألوه عن الْمَيتَة؛ لأنه تُطْلَى بِهَا السفن، وتُدْهَن بِهَا الْجُلُود، ويستصبح بِهَا الناس، فسألوه عن ذلك مُلتمسين الْحُكم لعله أن تكون هذه الْمَنَافع الَّتِي هي غير الأكل والشرب مُؤثرة فِي جَوَاز استعمالِهَا، قَالَ النَّبِي ﷺ: «**لا**». وأكَّدَ ذلك بقوله: «**هُوَ حَرَامٌ**».

سَابعًا: هل يُؤخَذ من هَذَا أنَّ مَنْ ماتت له بَهيمَة، فَاستَعمَلَ شُحُومَهَا للاستصباح أو لطلي السفن، هل يكون ذلك مُبَاحًا؟

هذا مَحل نظر، فإن وُجِدَ الإجْمَاع، وصح عَلَى جواز ذلك إذا لَمْ يكن فيه بيع؛ دل عَلَى أنَّ التَّحريْمَ إنَّمَا هو من أجل ما يئول إليه من البيع.

وعَلَى هَذَا فيمكن أن نقول: إنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا ذَكَرَ اليهود عند ذلك، وذَمَّهُم بِجَمل الشُّحُوم وبيعها وأكل ثَمَنها؛ كان ذلك دَالاً عَلَى أنَّ التَّحريْم إنَّمَا هو للبيع وأكل الثمن، وليس لِمُطلَق الانتفاع.

ثامنًا: ولقد أباح النَّبِي ﷺ أخذ جلد الْمَيتَة ودبغه والانتفاع به، وقال: إنَّمَا حرم أكلها، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ التَّحريْمَ إنَّمَا هو للبيع الذي يُؤَدِّي إلَى أكل الثمن حين قَالَ ﷺ: «**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

تاسعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أيضًا تَحريْم الذَّرَائع الَّتِي توصل إلَى الْحَرَام كَمَا حَصَل لليهود، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب السلم

[٢٦٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** السَّلم ومَا يَصحُّ به من شروط تكون مُؤثِّرَة فِي الصِّحة، وعَدَمهَا مُؤَثِّر فِي عَدَم الصِّحَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

السَّلم: مَأخُوذٌ من تسليم الثَّمَن فِي الْحَال، وتأجيل السِّلعَة إِلَى أجَل مُحَدَّد، أمَّا اسم السَّلف فهو مأخوذ من التَّقديْم، بأن يُقَدِّمَ الثَّمَن ويُؤَجِّل السِّلْعَة، ومن ذلك قول النَّبِي ﷺ فِي دُعَاء دُخُول الْمَقبَرَة: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**» [(١)]. أي: أنتم مُتَقَدِّمُون ونَحن بالأثر بعدكم، وكلا اللغتين صحيح.

---

(١) الترمذي فِي كتاب الْجَنَائز، باب: مَا يَقُول الرَّجُل إذا دَخَلَ الْمَقَابر، رقم (١٠٥٣). والْحَديث ضعفه الألبانِي.

وحقيقة السَّلم: تقديْم الثَّمَن وتأخير السِّلعَة، وعكسه تقديْم السِّلعَة وتأخير الثَّمَن.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لَمَّا قَدمَ النَّبي ﷺ الْمَدينَة وَجَدَهُم يسلفون فِي الثِّمَار إِلَى آجال مُختَلفَة، بعضها سَنَة، وبعضها سنتين، وبعضها ثلاث سنين، فَأَقَرَّ النَّبي ﷺ السَّلم، وجَعَلَ له شَرَائط تضبطه بقوله: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: جَوَاز السَّلم، وقد حُكِيَ الاتفاق عَلَى جَوَازه من حيث الْجُملَة؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والدليل الثاني: من السنَّة، فهو هَذَا الْحَديث.

وأمَّا الإجْمَاع: فَهُوَ مَا حَكَاه عُلَمَاء هَذه الأمَّة قَديْمًا وحَديثًا أنَّ الأمَّة أجْمَعَت عَلَى جَوَاز السَّلم بالشروط الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

ثانيًا: السَّلم جائز بشروط:

١- أن يكون مَضبُوط الْمِقدَار، والضبط فِي كُلِّ شيء بِحَسبه، فَمَا كَانَ مكيلاً فضابطه الكيل، وينبغي أن يُعْرَفَ الْمِكيَال الذي يُكَال به إن كَانَ هُناك اختلاف فِي الْمَكَاييل، أمَّا إن كَانَ العُرف جَاريًا عَلَى مكيال واحد؛ فلا يلزم التعيين، ومَا كَانَ مَوزُونًا فَضَابطُهُ الوزن، ومَا كَانَ مَعدُودًا فضابطه العَد، ومَا كَانَ مَذرُوعًا فضابطه الذرع، وقد نبَّهَ النَّبي ﷺ عَلَى الضَّابط بالكيل والوزن.

٢- من شروط السَّلم: أن يكون الْمَبيع مَوصُوفًا فِي الذِّمَّة؛ إذن فكل مَا لَمْ يَكُن مَوصُوفًا؛ فإنه لا يصح السَّلم فيه.

٣- اشترطوا فيما كَانَ مَعدُودًا أن يكون مُستَوي الأحجام، ومَنَعُوا مَا يكون مُختَلف الأحجام اختلافًا فَاحشًا كالْحبحب مثلاً، فإنه قد يَكُون حَجْمُهُ صغيرًا كيلو فأقل، وقد تصل الْحبحبةُ الواحدة أحيانًا إِلَى خَمسَة عَشَر كيلو، فمثل هَذَا لا ينبغي أن يكون السَّلم فيه إلاَّ بوَصْفٍ يضبطه، أو يكون مُتَقَارب الأحجام.

٤- من شروط السَّلم: ذكر الأجل بأن يكون الأجل مُعَينًا بزمنه ومكانه.

٥- من شروط السَّلم: أن يذكر مَحل التسليم بِحَيث أن يكون مُسَلَّمًا فِي مَكَان كذا.

٦- أن يكون الأجل يَجُوز فيه أن يَكُونَ له وقع فِي الثمن كشهرين، أو ثلاثة، أو سنة، أو سنتين.

٧- أنه يشترط أن يكون الْمُسَلم إليه واجدًا للسِّلعَة قبل الأجل، فَإِنَّ وُجُودَ السِّلعَة يَجب توفره عند الأجل.

ثالثًا: اختلف أهل العلم فِي عكس السَّلم بأن يبيع سلعة بثمن مُؤَجَّل: **هل يَجُوز له الزِّيادَة عَلَى الثَّمَن الْمَعرُوف فِي حَال البيع أو لا يَجُوز؟**

فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى الْجَوَاز، ومن أدلتهم قول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومن أدلتهم أيضًا: أنَّ السَّلَم لا يرتبط بسعر الزَّمَن الذي حَصَلَ العقد فيه، بل يكون بِحَسَب مَا يَتَّفقَان عَلَيه الْمُسلِّم والْمُسَلَّم إليه.

وكَمَا أنه لا يشترط فيه أن يَكُونَ مُرتبطًا بسعر وقته؛ فكذلك البيع إِلَى أجل أيضًا لا يُشتَرَط أن يَكُونَ البيع مُرتبطًا بسعر وقت العَقد، ومِمَّا استدل به

عَلَى جَوَاز ذلك مَا ثبت فِي الصَّحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلاَثِيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ اشْتَرَاهَا نَفَقَةً لأَهْلِه». واليهود مَعرُوفُونَ بِجَشَعهم، فلا يُعْطُون النَّبِي ﷺ إلاَّ بسعر أكثر من سعر يومه.

وأيضًا حديث حَكيم بن حزَام قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ: يَأتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: **لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

وذَهَبَ قَومٌ إِلَى أنه لا تَجُوز الزِّيادَة، وإِلَى ذَلك ذَهَبت الزَّيديَّة وبعض أهل السنَّة؛ مستدلين بِحَديث أسَامَةَ بن زيد: «**لاَ رِبا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**»[2]. وهَذَا الْحَديث تأوله الشَّافعي بأنه كَانَ لسؤال عن شيئين يَجُوز فيهما التفاضل، ويَحرم النسأ، فأجابه النَّبِي ﷺ بقوله: «**لاَ رِبا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**».

رابعًا: اختلفوا فِي السَّلم الْحَال: **هل هو جَائز أو مَمنوع؟**

فَمَنَعَهُ مالك، وأبو حنيفة، وأجَازَهُ بعضهم، إلاَّ أنَّ قول النَّبِي ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». دَالٌّ عَلَى أنه لابد أن يَكُونَ فيه أجل له وقع فِي الثَّمَن، وبالله التوفيق.

---

(١) الترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهية بيع مَا لَيسَ عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، باب: بَيعُ مَا لَيسَ عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي الرَّجُل يبيع مَا لَيسَ عنده، رقم (٣٥٠٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: النهي عن بيع مَا لَيسَ عندك وعن ربح مَا لَمْ يضمن (٢١٨٧)، وأحْمَد رقم (١٥٣٨٥ و١٥٣٨٦ و١٥٣٨٩)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: بيع الدِّينَار بالدِّينَار نَسَاءً، رقم (٢١٧٩)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع فِي بيع الفضَّة بالذَّهَب وبيع الذَّهَب بالفضَّة، رقم (٤٥٨٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: مَنْ قَالَ: لا ربا إلاَّ فِي النسيئة، رقم (٢٢٥٧)، وأحْمَد برقم (٢٢١٠٥).

بـاب الشـروط في البيـع

[٢٦٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[1] فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي فَأَبَوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءُ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الشُّرُوط الْجَائزَة والْمَمنُوعَة.

* **الْمُفرَدَات**:

كَاتبت أهلي: الْمُكَاتَبَة هي عقد بين السيِّد وعبده، وعَرَّفُوهَا بـ: أَنَّهَا تعليق

(١) ترجَمَة بريرة: قَالَ فِي التقريب: بريرة مولاة عَائِشَة صَحَابِيَّة مَشهُورَة، عَاشَت إِلَى خلافة يزيد بن مُعَاوِيَة. (تقريب) رقم الترجَمَة (٨٦٤١)، ط. دار العاصمة.

عتق بصفة عَلَى مُعَاوَضَة مَخصُوصَة.

قَولُهَا: «عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ»: أواق جَمع أوقيَّة، والأوقيَّة هي أربعون درهَمًا، وهي تساوي عشرة ريالات باعتبار أنَّ الدرهم ربع ريال سُعُودي.

قَولُهَا: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ»: أي: مُنَجَّمَة عَلَى تسع سنين -أي: مُقَسَّطَة-.

قَولُهَا: «فَأَعِينِينِي»: طلبت الإعانة من عَائشَةَ رضي الله عنها.

فَقُلْتُ: القائلة عَائشَة.

إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك: أي: أسيادك.

أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ: أي: أنقدهم إيَّاهَا، أي: أعطيهم الآن نقدًا.

وَوَلاؤُك لِي فَعَلْتُ: أي: بأن يكون وَلاؤُك لِي.

فَذَهَبتْ بَرِيرَةُ إِلَى أهلهَا لتُشَاورَهم فأبوا عليها: أي: مَنَعُوا إلاَّ أن يكون الولاء لَهُم.

فَجَاءَت مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: الوَاو واو الْحَال.

فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ: أي: بالشَّرط الذي تشترطينه عَلَى أهلي فأبوا، أي: امتَنَعُوا من العتق عَلَى أن يَكُونَ الولاء لعائشة رضي الله عنها، إلاَّ أن يَكُونَ الولاء لَهُم.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا: أي: اشتريها.

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءُ: أي: اقبلي شرطهم، فَإنَّ شَرْطَهُم باطل؛ لذلك فَإنَّ وُجُودَهُ كَعَدمه.

قَولُهُ: «فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أي: لِمَنْ دَفَعَ الثَّمَن وأعطى الوَرق، وسَمَحَ بالعتق بناءً عَلَى ذلك.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاس: أي: خَطيبًا.

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَعنِي: وأثنَى عَليه خيرًا بذكر مَا لَهُ من الصِّفَات العُلا والأسْمَاء الْحُسنَى.

قوله: «فَمَا بَالُ رِجَالٍ»: أي: مَا شَأْنُهُم، ولِمَ يشترطون شُرُوطًا ليست فِي كتاب الله، أي: فِي شرعه؟!!

كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ: أي: غير مَعْمُول به لبطلانه.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»: يَعنِي: وإن أُكِّدَ بتأكيدات.

قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ: أي: حُكْمُهُ وشَرْعُهُ أحق بالتنفيذ.

وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ: أي: أوثق من الشُّرُوط الَّتِي يَشترطها الناس مُخَالفَة لكتاب الله ﷻ.

وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: "إنَّمَا" أداة حَصر، و"الولاء" مبتدأ، و"لِمَن أعتق" خبر، أي: إنَّمَا الولاء فِي شرع الله مُستَحَقٌّ لِمَنْ أعتق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

هذه القصَّة مَضْمُونُهَا أنَّ أهل بريرة ﵂ بَعْدَ أن كَاتَبوهَا عَلَى تسع أواق مُنَجَّمَة -أي: مُقَسَّطَة-، وجَاءَت تستعين عَائشَةَ ﵂، فَأرَادَت عَائشَةُ ﵂ أن تعطيهم الثَّمَن الْمُؤَجَّل مُعَجَّلاً، وتعتقها عَلَى شرط أن يَكُونَ الولاء لَهَا، فأبوا إلاَّ أن يَكُونَ الولاء لَهُمْ.

فعند ذلك أمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تقبل هَذَا الشَّرط الذي وُجُودُهُ كَعَدمه، فقبلت واشترتْهَا، وأعتقتها بناءً عَلَى ذلك، لكن ذلك الشَّرط هُدِمَ بإنكار الشَّارع له؛ لأنه خلاف شرع الله وقَضَائه، وقَضَاءُ الله أنَّ الولاء لمَن دَفَعَ الثمن وأعطى الورق، والله ﷻ يقول: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

وليس من العَدل أن تعطي عَائشَةُ ﵂ الثَّمَن وتعتق، ويكون الولاء لغيرها، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قَولهَا: «كَاتَبْتُ أَهْلِي». مَشْرُوعيَّة الْمُكَاتَبَة، وقد أَمَرَ الله ﷻ بهَا في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

ثانيًا: الكتابة مُستَحبَّة وليست بواجبة، وإِلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُورُ، وحَمَلُوا الأمر عَلَى أنه أمر إرشاد، لا أَمْرَ إِيْجَاب.

ثالثًا: يُؤخَذ من الآية أن استحباب الْمُوَافَقَة عَلَى الكتابة تكون مُعَلَّقَة بِمَا إذا عُلم عن العبد صَلاحًا وكسبًا، وهذا هو القول الصَّحيح.

رابعًا: الكتابة مُنَجَّمَة غالبًا -أي: مُقَسَّطَة-.

خَامسًا: يُؤخَذ من قَولهَا: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ». أنَّ التقسيط يَجُوز أن يَكُونَ بالأعوام، وأن يَكُونَ بالأشهر.

سَادسًا: أنَّ العَبدَ لا يَكُون حُرًّا إلاَّ إذا أكمل قيمة نفسه الَّتِي كاتب عليها سيِّده.

سَابعًا: اختلف أهل العلم فِي جَوَاز بيع الْمُكَاتب، فبعضهم أجَازَ، وبعضهم مَنَعَ، فَإن كَانَ البيع مَقصُودًا للعتق كَمَا فِي قصَّة بَريرة؛ فالأظهر الْجَوَاز، وإن كَانَ البيع مقصودًا به غير ذلك؛ فالظاهر أنه مكروه، أمَّا أن نقول: إنه مُحَرَّم! فلا.

- **والكَرَاهَةُ تنبني على أمرين:**

الأمر الأول: أنه يعتبر تَخَلفًا من سيِّده، وهَذَا التَّخَلف مَذمُوم.

الأمر الثاني: قد جَاءَ فِي الْحَديث: عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِه دِرْهَمٌ**»(١).

إذن فنحن نقول: إنَّ الوَفَاءَ بِهَذَا العقد بين السيِّد وعبده؛ إمَّا أن يَكُونَ واجبًا، وإمَّا أن يَكُونَ مُستَحبًّا، والعُدُولُ عنه يَكُونُ مَكرُوهًا.

ثامنًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَأَعِينِينِي». جَوَاز الاستعانة مِمَّن حَصَل له سبب يُوجب الاستعانة كهذا، وكذلك مَنْ أصابت ماله جَائحةٌ، وكذلك مَنْ تَحَمَّلَ دُيُونًا.

تاسعًا: قَول عَائشَةَ: «فَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ». يُؤخَذ منه أنَّ عَائشَةَ ﵂ استَعَدَّت بدفع مَال الْمُكَاتَبَة عَلَى شرط العتق.

عاشرًا: الصَّحيح أنَّهَا ابتاعت بريرة ولَمْ تبتع الكتابة.

الْحَادي عَشَر: امتناع أهل بريرة من الْمُوَافَقَة عَلَى بيعها، إلاَّ بشرط أن يَكُونَ لَهُمْ، الولاء يُعَدُّ وضعًا للشيء فِي غير مَحَله، واشتراطًا لشرط باطل.

الثاني عَشَر: فِي قَول النَّبِي ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءُ**». يُؤخَذُ من هَذَا أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَهَا بأن تشتريها، وأن تقبل هَذَا الشَّرط الذي اشترطوه.

الثالث عَشَر: فِي قوله: «**وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». إخبار أنَّ ذلك الشَّرط لاغٍ؛ لأنه مُخَالف لكتاب الله ﷻ وشرعه.

الرابع عَشَر: قد اعترض عَلَى هَذه العبَارَة بـ: أنَّ فيها إشكالاً واضحًا لا يَتَلاءم مع مَقَام النُّبوَّة، وذلك أنَّ أمره لعائشة ﵂ بأن تقبل ذلك الشرط مع أنه باطل؛ ربَّمَا يُقَال: إنَّ فيه شيئًا من الْخِدَاع الذي يَتَنَافَى مع مَقَام النبوة.

الْخَامس عشر: قد أُجيب عن هَذَا بأجوبة غير منتهضة.

---

(١) أبو داود فِي كتاب العتق، باب: فِي الْمُكَاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يَمُوت، رقم (٣٩٢٦)، والْحَديث حَسَنه الألباني.

وأقول: الصَّوَابُ فِي نظري:

أنَّ النَّبِي ﷺ أولاً: أَبَاحَ لَهَا أن تقبل هَذَا الشرط؛ نظرًا لأنه شرط باطل، ووُجُودُه كَعَدمه.

وثانيًا: أنه لو أظهر لَهُم ذلك أولاً لمَنَعُوا من العتق، والعتق مَقصُود للشَّرع مُرَغَّبٌ فيه، والْحَثُّ عليه كثير؛ فلذلك أمَرَ عَائشَةَ أن تقبل هَذَا الشَّرط مع أنه غير صحيح حتَّى يَتمَّ عتق بريرة.

وأخيرًا: يَجب أن يعتقد كُل مُكَلَّف أنَّ النَّبِي ﷺ لا يقول إلاَّ حَقًّا، ولا يفعل إلاَّ مَا هُوَ حَقٌّ، فَلا يَجُوز أن يَتَطَرَّقَ هذا الاحتمال إلَى مَقَام النُّبوَّة أبدًا.

وثالثًا: أنَّ قَبولَ عَائشَةَ رضي الله عنها لِهَذَا الشَّرط، ثُمَّ إظهار بطلانه من النَّبِي ﷺ فِي الْخُطبة أشد وَقعًا حتَّى يعرفه كل مَنْ سَمِعَ ذلك، أنَّ مثل هذا الشرط باطل، وبالله التوفيق .

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من فعله ﷺ، وهُوَ أنه بعد ذلك قام خطيبًا، وأعلن الْحُكْمَ: أنَّ مثل هذه الأمور ينبغي إعلانُهَا؛ ليترتب عَلَى ذلك معرفة الناس بالأحكام الشَّرعيَّة.

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ». أنَّ الْخُطبة لابد أن تبدأ بِحَمد الله، والثناء عليه.

الثامن عَشَر: الثناء عَلَى الله هو مَدحه بِمَا له من الْمَحَامد والكَمَالات الَّتِي لا تنبغي إلاَّ له.

التاسع عَشَر: فِي قوله: «**أَمَّا بَعْدُ**». يُؤخَذُ منه مَشْرُوعيَّة هذه الكلمة؛ ليفصل بِهَا بين مُقَدِّمَة الْخُطبَة والْمَقصُود الذي يُريد أن يدخل فيه.

العشرون: يُؤخَذ من قوله: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا**». أنَّ مَنْ أنكر

شيئًا من الْمَنَاكر ينبغي له أن يُكنِّي ولا يُصَرِّح، وهو أن يَقُول: مَا بَالُ أقوام يفعلون كذا. ولا يقول: ما بال فلان أو آل فلان يفعلون كذا.

الْحَادي والعشرون: يُؤخَذ من قوله: «**يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**». ربَّمَا قيل: **أين هَذَا الشَّرط من كتاب الله؟**

نقول: إنَّ الشَّرْطَ فِي كتاب الله بإقامة العَدل بين عباده فِي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

الثاني والعشرون: أنَّ هذه القصَّة دَاخلة فِي العدل بإعطاء الْحُقُوق لِمُستَحقِّيهَا، ومَنْ أعطى الورق، ودَفَعَ الْمَال، وأعتق؛ فهو الْمُستَحق للوَلاء، ولا يَجُوز أن يأخذه غيره مِمَّن لَمْ يفعل شيئًا من ذلك.

الثالث والعشرون: قوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ**». يُؤخَذُ من هَذَا أنَّ كُلَّ شرط لا يُؤيِّدُهُ كتاب الله ودينه وشرعه؛ فهو باطل، وإن كَانَ مائة شرط.

الرَّابع والعشرون: يُؤخَذُ من قوله: «**وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**». جَوَازُ الْمُبَالَغَة.

الْخَامس والعشرون: يُؤخَذ من قوله: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». أنه يَجُوز السَّجع الذي يظهر به الْحَق، ويكون غير مُتَكَلَّف.

السَّادسُ والعشرون: أنه يَجُوز مُكَاتَبَة الأَمَة الْمُزَوَّجَة بِمَملوك مثلها.

السَّابع والعشرون: أنَّ الأَمَةَ إذا عُتِقَتْ تَحت عبد، خُيِّرَت بين البَقَاء تَحته أو فسخ النكاح، كَمَا حَصَلَ لبريرة.

الثامن والعشرون: أنَّهَا إذا اختارت نفسها خَرَجَت من حُكم الزَّوجيَّة، وانفسخ النِّكَاحُ بينهما.

التاسع والعشرون: أنَّهَا إذا اختارت زَوجَهَا، ثُمَّ أرَادَت الفسخ لَمْ تُمَكَّن منه.

الثلاثون: أنَّهَا يَجب أن تُخبَر بذلك، كَمَا أخبر النَّبِيﷺ بريرة قبل التخيير.

[٢٦٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**. قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**:الشَّرطُ الْجَائز فِي البيع.

* **الْمُفرَدَات**:

أنه كَانَ يسير عَلَى جَمَل فَأَعْيَا: الْمُرَاد بالعي: العَجزُ والضَّعفُ عَن أن يسير مَعَ القَافلَة.

قَولُهُ: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**»: أي: يتركه.

قَالَ: **فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ**: فِي هذا التفات من ضمير الغيبة إِلَى ضمير التحدث عن النَّفس.

قَولُهُ: «**فَدَعَا لِي**»: من الدعوة الَّتِي هي الدعاء.

وَضَرَبَهُ: الضمير يَعُودُ عَلَى الْجَمَل، أي: ضَرَبَ الْجَمَلَ.

فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ: النفي هُنا كأنه نفي لِحُصُول سير يُسَاوي سيره ذلك فيما سَبَقَ.

قَولُهُ: «**بِعْنِيهِ**»: هَذَا طَلَب من النَّبِيِّ ﷺ أن يبيعه منه.

بِوُقِيَّة: الأوقية هي أربعون درهَمًا.

قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيه. فَبِعتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي: أي: اشترطت عَلَى النَّبِي ﷺ أن أَتَبَلَّغَ عليه إِلَى أهلي فِي الْمَدِينَة، فقبل النَّبِي ﷺ هَذَا الشرط.

فَلَمَّا بَلَغتُ: أي: وصلت إِلَى أهلي.

أتيته بالْجَمَل: أي: تنفيذًا للاتفاق بَيني وبينه.

فنَقَدَنِي ثَمَنه: أي: أعطاني الأوقيَّة الَّتِي بعته بِهَا.

ثُمَّ رَجَعتُ فأرسل فِي أثري: أي: بعدي مُبَاشَرة، ويَحتَمل أن يكون فِي إثري، لكن الرِّوَايَة الأولَى لَعَلَّهَا هي الأصح، و"الإثر" و"الأثر" مُتَقَارِبَان، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَأنه تَتَبَّعَ أثره.

فَقَالَ: أَتُرَانِي -بضَمِّ التاء-: أي: تظنني وتَحسبني.

مَاكَستُكَ: الْمُمَاكَسَة هي الْمُكَالَمَة بالنقص من الثَّمَن.

لآخُذَ جَمَلك، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ: تَفَضَّل عليه بإعطائه الْجَمَل والدَّرَاهم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

بَينَمَا كَانَ جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما فِي غَزوَة من الغَزَوَات يَسير عَلَى جَمَل لَه، فَأعيَا ذَلك الْجَمَل، أي: ظَهَرَ عَلَيه العَجزُ وعَدَم القُدرَة عَلَى السير مع القافلة، فَأَرَادَ صَاحبه جابر أن يُسَيِّبَه، أي: يتركه لغَلَبَة الظَنِّ عَلَى صاحبه أنه لا فَائدَة فِي بَقَائه مَعَه.

فَبَينَمَا هُوَ كذلك لَحِقَهُ النَّبِي ﷺ، وَضَرَب الْجَمَل، فَسَارَ سيرًا لَمْ يَسِرْ مثله، وتلك مُعجزَة من مُعجزَاته ﷺ، ثُمَّ طَلَبَ منه أن يبيعه إياه، فَأَبَى أولاً، ثُمَّ وَافَقَ بعد ذلك، لكنه استثنَى حُملانه إِلَى أهله فِي الْمَدِينَة، فَوَافَقَ النَّبِي ﷺ عَلَى ذلك.

فَلَمَّا بَلَغَ أتاه بالْجَمَل، فأعطاه ثَمَنَهُ، فَرَجعَ وَتَرَكَ الْجَمَلَ عنده، وإذا به يُرسل فِي أثره قَائلاً: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ** -أي: ناقصتك فِي البيع لآخذ جَمَلَك- **خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ منه جَوَاز التَّسييب للدَّابَّة الَّتِي لَمْ يَبْقَ فيها فائدة، وذلك بإقرار النَّبِي ﷺ، وعَدَم نَهيه عن ذلك.

ثانيًا: لَمْ يَكُن التسييب عَلَى مَا كَانَ يعتقده أهل الْجَاهليَّة فِي السَّائبة، ولكن لغَلَبة الظَّنِّ عَلَى أنَّ الْجَمل لا يُستَفَاد منه فيما بعد.

ثالثًا: دُعَاءُ النَّبِي ﷺ لِجَابر رضي الله عنه يَظهَرُ أنه دُعَاء قصد منه النَّبِي ﷺ تطييب خاطره، وجَبْرَ مَا فِي نفسه من ذلك الْمَأزق الذي كَادَ يَقَع فيه، لولا مَا يَسَّرَهُ الله له من رَحْمَة النَّبِي ﷺ وعطفه عليه.

رابعًا: فِي قوله: «وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ». الضَّرْبُ من النَّبِي ﷺ تَحَوَّلَ بركة فِي حَقِّ جابر، وجملة: "فَسَارَ سَيرًا مَا كَانَ يَسيره". وهَذه هي الْمُعجزَة الظَّاهرَة.

خَامسًا: يُؤخَذ من قَوله: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**». أنه يَجُوز مُبَايَعَة مَنْ لَمْ يعرض سلعته للبيع.

سَادسًا: قوله: «لاَ». يَحتَمل أنه امتناع من البَيع، ويَحتمل أنه امتناع من الثَّمَن.

سَابعًا: قول النَّبِي ﷺ: «بِعْنِيه». مَرَّة أخرى تأكيد من النَّبِي ﷺ بطلب البيع.

ثامنًا: فيه دَليل عَلَى جَوَاز تكرار الْمُبَايَعَة لِمَنْ لَمْ يعرض سلعته للبيع.

تاسعًا: فِي قوله: «فَبِعتُهُ». الفاء هنا رَابطة بين طَلَب البيع والْمُوَافَقَة عليه أو سببيه، أي: بسبب تكرير النَّبِي ﷺ بعته وبأوقية كَمَا طَلَب.

عَاشرًا: يُؤخَذُ من قوله: «وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي». جَوَاز الاستثناء إذا كَانَ معلومًا، وهَذَا استثناء للمَنفَعَة، ولَمْ يكن استثناء لبعض الشيء الْمَبيع.

الْحَادي عَشَر: أنَّ هَذَا لا يَتَنَافَى مَعَ حديث النهي عن الثنيا[1]، فالثنيا الْمَنهي عنها هي ما لَمْ تكن مَعلُومَة بأن كانت عَائمَة فِي الْمَبيع، فَمَن قَالَ: بعتك هَذَا القطيع من الغَنَم، واستثنيت واحدة منه. فإنه لا يَجُوز ذلك، إلاَّ أن ينصص عَلَى الشاة الْمُستَثنَاة، وإن استثنَى مَنفَعَة؛ فلابد أن تكون تلك الْمَنفَعَة مَعلُومَة بِمقدَارهَا وثَمَنهَا، فالنهي إنَّمَا يَكُونَ عن ثنيا غير معلومة؛ وإذن فلا تَعَارُض.

الثاني عَشَر: أنَّ هَذَا الاستثناء كَانَ شرطًا فِي البيع، وكَانَ إنشاؤه مَعَ إنشاء العَقد، ولَمْ يتم العَقد إلاَّ به، وقد أنكر بعض الفُقَهَاء مثل هَذَا، ولكن سَلَكُوا فِي سبيل تَخريْجه والاعتذار عن وُقُوعه مَسَالك شتَّى، مَعَ العلم أنَّ حَديثَ جَابر ﷺ أقوى من حديث النهي عن بيع وشرط[2].

وقد قَالَ الصَّنعَاني -رَحِمَه الله- بعدما ذَكَرَ بعض تلك الْمَسَالك الَّتي سَلَكُوهَا فِي الاعتذار عَن هَذَا الْحَديث والأخذ به، فَقَالَ:

(١) الترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي فِي كتاب البُيُوع، فِي النهي عن الثنيا، رقم (٤٦٣٣)، وفِي كتاب الأيْمَان والنذور، باب: ذكر الأحاديث الْمُختَلفَة فِي كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع: بَاب: فِي الْمُخَابَرَة، رقم (٣٤٠٥)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) **قَالَ صاحب "تُحفَة الأحوذي"**: قُلتُ: حَديثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَالْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْب: عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». أَوْرَدَهُ فِي قصَّة. كَذَا فِي الدِّرَايَة لِلْحَافظ ابْن حَجَر. وَقَالَ الْحَافظُ الزَّيْلَعِيُّ بَعْدَ ذكْره بالْقصَّة: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَعِلَّتُهُ ضَعْفُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى، نقلاً من "تُحفَة الأحوذي" (ص٤٣٣-٤٣٤).

"وقَوَّى الْحَافظُ ابنُ حَجَر كونه وَعدًا حَلَّ مَحل الشرط، كَمَا نَقَلَه عن الإسْمَاعيلي.

قلت -والقَول للصَّنعَاني-: وهَذَا كُلُّهُ وَفَاءً بِحَقِّ الْمَذَاهب، وإلاَّ فقوله ﷺ: «**إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا**». فِي حديث الثنيا واضح فِي صحَّة هَذَا الشَّرط وأمثاله". اهـ.

فَدَلَّ أن تلك التَّكَلفَات الَّتِي تَكَلَّفُوهَا فِي زَعمهم الْمُعَارَضة من هَذَا الْحَديث لِحَديث النهي عن الثنيا، أو لِحَديث النهي عن بيع وشرط.

والصَّوَاب: أنَّ النهي إنَّمَا هُوَ عن الثنيا الْمَجهُولَة، والشرط الذي يَتَعَارَض مع البيع أو يُنَافيه ويُضَاده، أمَّا مَا لَمْ يَكُن كذلك؛ فليس فيه مُعَارَضَة له؛ علمًا بأنَّ حديث جابر أصح من تلك الأحاديث الَّتِي عَارَضُوا بِهَا -رَحِمَنا الله وإياهم-.

الثالث عَشَر: يُؤخَذُ من قوله: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**». يُؤخَذُ من هَذَا تَفَضُّل النَّبِي ﷺ عَلَى أصحابه، وَكَرم خُلُقه وسَخَائه، وكرمه الذي جَعَل الدُّنيَا عنده لا تُسَاوي شيئًا، فَصَلَوَات الله وسلامه عليه القائل: «**مَا لِي وَمَا لِلدُّنيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنيَا إلا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»[1].

الرَّابع عَشَر: أنَّ الاستثناء إنَّمَا يَكُونُ صحيحًا بشروط:

الشَّرط الأول: أن يَكُونَ الاستثناء من عين الْمَبيع معينًا كاستثناء شَاة من قَطيع الغنم، واستثناء نَخلة من نَخيل البستان، فَهَذَا لا يَصح إلاَّ أن يَكُونَ الْمُستثنَى مَعرُوفًا.

---

(١) الترمذي فِي كتاب الزُّهد، باب: مَا جَاءَ فِي أخذ الْمَال بِحَقِّه، رقم (٢٣٧٧)، وابن مَاجَه فِي كتاب الزُّهد، باب: مثل الدنيا، رقم (٤١٠٩)، وأحْمَد رقم (٤٢٠٧)، والْحَديث صححه الألبانِي.

الشرط الثاني: أن يَكُونَ الاستثناء من مَنفَعَة الْمَبيع معينًا أيضًا ومبينًا، كاستثناء سُكنَى الدَّار مُدَّة مَعلُومَة، واستثناء رُكُوب الدَّابَّة أو السَّيارَة إلَى موضع معين.

الشرط الثالث: أنَّ هَذَا الشَّرط لا يصح إلاَّ إذا كَانَ فِي ذات الْمَبيع أو منفعته، أمَّا أن يَكُونَ الاستثناء فِي غير الْمَبيع؛ فَهَذَا لا يَجُوز، ويكون مِمَّا نُهي عنه فِي حديث: "النهي عن بيع وشرط"، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النهي عن بُيُوع لِمَا فيها من الضَّرَر عَلَى الفَرد أو الْمُجتَمَع، وَعَن اشتراط الْمَخطُوبَة طلاق الزَّوجَة قبلها.

* **الْمُفرَدَات:**

الْحَاضر: هُوَ صَاحب الْحَضَر، وهُوَ السَّاكن فِي الْمَدينَة والقرية.

والبَاد: هو ساكن البادية.

ولا تَنَاجَشُوا: تَقَدَّم تعريف النَّجَش، وأنه الزِّيَادَة فِي الثَّمَن ليوقع فيه غيره.

وَلا يَبع عَلَى بيع أخيه: قَد تَقَدَّم أيضًا، وهل الْمَقصُود به مُجَرَّد السوم أو النهي عن بيع الرَّجُل عَلَى بيع أخيه بعد تَمَام العقد؟

قَولُهُ: «وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: "الْخِطبَة" بالكسر هو طلب النِّكَاح، وبالضَّمِّ خطبة الْجُمعَة، هَكَذَا قَرَّرَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

قَولُهُ: «وَلاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا»: أي: تطلبه وتشترطه، والْمُرَاد بأختها: هي أختها فِي الإسلام.

لتكفئ مَا فِي صَحفَتِهَا: أي: لتفرغ ما فِي صَحفَتِهَا، وتَمنَع عنها الرِّزقَ الذي سَاقَهُ الله لَهَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن الثلاثة البُيُوع الْمَذكُورَة فِي هَذَا الْحَديث مَنعًا للغَرَر

والْخِدَاع؛ وحَسمًا لأسباب التَّباغُض بين أمَّة مُحَمَّدﷺ، ويَلتَحقُ بذلك نَهيه عَن الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة، ونَهي الْمَرأة أن تشترط عَلَى الْخَاطب طلاق زوجته الأولَى؛ لتكفأ ما فِي صحفتها من الرِّزق، وتَمنَع عَنهَا مَا قد سَاقَهُ الله لَهَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث النهي عن بَيع الْحَاضر للباد، والتناجش، وبيع الرَّجُل عَلَى بيع أخيه، وهذه قد تَقَدَّم فقهها.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». تَحريْم خِطبَة الْمُسلم عَلَى خِطبَة أخيه، وذلك بعد التَّرَاكن، أي: بعد أن يقبل الْخَاطب، وتركن الْمَخطُوبَة إليه، ويَركن إليها.

ثالثًا: خَصُّوا النهي بِهَذه الْحَالَة؛ لِمَا قد وَرَدَ مِمَّا يَدل عَلَى جَوَاز الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة قبل القَبول، فمن ذلك حديث فاطمة بنت قيس: أَنَّهَا لَمَّا انتهت من عدتهَا جَاءت إِلَى النَّبِي ﷺ تستشيره فَقَالت: «إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي. فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[1].

فإقرار النَّبِي ﷺ فاطمة بنت قيس عَلَى كَون أبي جهم ومُعَاوِيَة خطباها، ولَمْ تقبل واحدًا منهما حتَّى تلك اللحظة، وإقرار الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة دَالٌّ عَلَى أنَّ الْمَنعَ يَختَصُّ بِمَنْ قد قبل.

أمَّا لو أرسل هَذَا، وأرسل هَذَا، ولَمْ يُقبَل أحَدٌ منهما؛ فإنه لا مَانعَ حِينَئذٍ من أن تقبل غير الْخَاطبين الأولين، كَمَا أشَارَ النَّبِي ﷺ عَلَى فاطمة بنت قيس بقوله: «**وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ**». فَدَلَّ عَلَى أنَّ النهي مُختَصٌّ بِمَنْ قد قبل.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص٢٠).

رابعًا: أخذ من قوله: «**وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». أنه يَجُوز خِطبَة الْمُسلم عَلَى خِطبَة الكافر؛ نظرًا لأنَّ النَّهيَ إنَّمَا هُو أن يَخطب عَلَى خِطبَة أخيه الْمُسلم، والكافر ليس كذلك.

وأقول: إنَّ الكافر مَمنوع من تَزَوُّج الْمُسلمة؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]. ولكن يُتَصَوَّر هَذَا فيما إذا خَطَبَ كِتَابِيٌّ ومُسلم كِتَابيَّة.

خَامسًا: أخَذَ بعض الفُقَهَاء من هَذَا النهي أنه لو خَطَبَ عَلَى خطبة أخيه الْمُسلم لَمْ يصح عقد النكاح، وبه قَالَ دَاودُ، وعن مالك روايتان ذَكَرَهُمَا الصَّنعَاني فِي "العُدَّة"، وذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى أنَّ العَقد لا يفسد ولا يُفسَخ، وإن كَانَ الْخَاطب عَلَى الْخطبة عَاصيًا، وهَذَا هو الْحَقُّ -إن شاء الله-.

سَادسًا: ذَكَرَ الصَّنعَاني أنَّ هُناكَ وجهًا للمَالكيَّة أنَّ النَّهي فِي حَقِّ الْمُتَقَاربين فِي الدِّيانَة، أمَّا إذا كَانَ الْخَاطب الأول فَاسقًا والآخر صَالِحًا؛ فَلا يَندَرج تَحت النَّهي، أمَّا مذهب الشَّافعي -رَحِمَه الله- فَهُو صحة العقد، وعَدَم فسخه.

سَابعًا: قَالَ الصَّنعَاني: أقول: لأنه لا يُسَمَّى الفاسق للمؤمن أخًا؛ فإنه تعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَات:١٠]. ومَنْ فَسَقَ فَلَيسَ بِمُؤمن، وهَذَا يُناسب رأي الْمُعتَزلة القائلين بالْمَنْزلَة بين الْمَنْزلتين.

وأقول: الله ﷻ قد أثبت الأخوة بين الْمُسلمين الْمُقتَتلين، فَقَالَ فِي سُورَة الْحُجُرَات حين ذكر اقتتال الْمُؤمنين بعضهم مَعَ بعض، وأمر بالإصلاح بينهم، فَقَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الْحُجُرات:١٠]. فأثبت الأخُوَّة بين الْمُتَقَاتلين.

وقد سَمَّى ذلك فِي الْحَديث كُفرًا حين قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). ولكن ذلك متأول بأنه من كُفر النِّعمَة، وهو من الكُفر دُونَ كُفر، وكذلك هو يُعتَبَر من الفسق، ولا يُخرج عن مُسَمَّى الإيْمَان إلاَّ عند الْخَوَارج والْمُعتَزلة، ومن يقول بقَولِهم ممَّن يُكَفِّر بالكبيرة، وعَلَى هَذَا فَإنَّ الأخُوَّة ثابتة بينهما -أي: بين الْخَاطب الأول والثَّاني-.

ولكن النظر إلَى الْمَصلَحَة ربَّما يُقَال: إنَّ الفَاسقَ يَجب أن يُطْرَد، وأن يُقَدَّمَ الصَّالِح، فَمَثلاً مَنْ عُرِفَ بشرب الْخَمر، إذا ألقيت الْمَرأة فِي حجره أوقعها فيما هو فيه، فينبغي أن تُقَدَّم هذه الْمَصلحة.

أقول ذلك برأي، ولا أقصد مُخَالَفَة الْحَديث، ولكن نظرًا لِجَلب الْمَصلَحَة للمرأة الضَّعيفة بإعطائها للرَّجُل الصَّالِح؛ ودفعًا للمَفسَدَة الْمُتَوَقعة من تزويْجهَا بالفاسق.

ويُؤيِّد ما قلته: مَا جَاء فِي الْحَديث عن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٢).

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الإيْمَان، باب: خَوف الْمُؤمن أن يَحبط عَمَلُهُ وهُوَ لا يشعر، رقم (٤٨)، وفِي كتاب الأدب، باب: مَا يُنهَى من السِّباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، وفِي كتاب الفتَن، باب: قَول النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**». رقم (٧٠٧٦)، ومُسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: بَيَان قول النَّبِي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». رقم (٦٤)، والترمذي فِي كتاب البر والصِّلَة، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّتم، رقم (١٩٨٣)، وفِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ سباب الْمُؤمن فُسُوق، رقم (٢٦٣٥)، والنسائي فِي كتاب تَحريْم الدَّم، باب: قتال الْمُسلم، رقم (٤١٠٥-٤١١٢)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمة، باب: فِي الإيْمَان، رقم (٦٩)، وفِي كتاب الفتَن، باب: سباب الْمُسلم فُسُوق وقتاله كفر، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١)، وأحْمَد رقم (٣٦٤٧، ٣٩٠٣، ٤١٢٦، ٤٣٤٥).

(٢) الترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ إذا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَونَ دينه فَزَوِّجُوه، رقم (١٠٨٤)، وابن مَاجَه فِي كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، وحسنه الألباني.

● **لكن هل يدخل فيه الْمَنع بعد الْمُوَافَقَة؟**

الْجَوَاب: نعم؛ نظرًا للمَصلَحَة، وبالله التوفيق.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**». أنه يَحْرُم عَلَى الْمَرأة الْمَخطُوبَة أن تشترط عَلَى الْخَاطب طلاق زَوجته القَدِيْمَة؛ لأنه ظُلم لَهَا، ومنع لِمَا قد سَاقَهُ الله إليها من الرِّزق.

تاسعًا: إذا اشترطت الْمَرأة هَذَا الشَّرط وقبله الزوج، ثُمَّ امتنع بعد زَوَاجه بالْمَرأة الْمُشتَرطة، **فهل يُلْزَم بالوفاء بِهَذَا الشرط أو لا يُلْزَم؟**

هذا مَحل خلاف بين أهل العلم، والذي أعلمه أنَّ الْجُمهُور من العُلَمَاء يَرَونَ عَدَم لُزُوم هَذَا الشَّرط، وفِي روَايَة عن الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- وهي الْمَشهُورَة فِي فقه الْحَنَابلة: أنَّ الزَّوجَ إذا قبل ذلك لزمه إنفاذه؛ لقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[1].

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الشُّرُوط، باب: الشُّرُوط فِي الْمَهر عند عَقد النِّكَاح، رقم (٢٧٢١)، وفِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٥١٥١)، ومسلم فِي كتاب النكاح، باب: الوَفَاء بالشُّرُوط فِي النكاح، رقم (١٤١٨)، والترمذي فِي كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّرط عند عقدة النكاح، رقم (١١٢٧)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٣٢٨١)، وأبو داود فِي كتاب النكاح، باب: فِي الرَّجُل يشترط لَهَا دارها، رقم (٢١٣٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (١٩٥٤)، وأحْمَد رقم (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدَّارمي فِي كتاب النكاح، باب: الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٢٢٠٣).

باب الربا والصرف

[٢٧٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الرِّبَا.

* **الْمُفرَدَات:**

الرِّبَا: مَأخُوذٌ من رَبَا الشَّيء بمَعنَى زَادَ، ومن ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩].

أمَّا تعريف الرِّبا شَرعًا: فهو زيَادَة مَخصُوصَة فِي شيء مَخصُوص، دَلَّ عليه كتاب الله، أو سُنَّة رَسُوله ﷺ.

والصرف: هو التحويل، وهو أن تُحَوِّل عُملة إلَى عُملة أخرى، أو بيع نقدٍ بنقدٍ آخر.

قوله: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ**»: الْمُرَاد بالوَرِق هُنا الفضَّة مطلقًا.

ربًا: أي: مُحَرَّم بيع بعضها ببعض، وهو يُعتَبَر من الرِّبا الذي حَرَّمَه الله.

إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: مَعنَى "هَاءَ" هاك، أي: خُذ، ويقول الآخر: خُذ. ومُحَصل ذلك أنه إذا لَمْ يَحصل فيه التقابض فِي الْحَال دَخَلَ فِي الرِّبا؛ بكون أحَدهِمَا

مَقبُوضًا والآخر مُؤَجَّلاً.

قَولُهُ: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا»: "البُر" جنس يدخل فيه أنواع .

إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: أي: بأن يَحصل التَّقَابض بين البائعين فِي الْمَجلس.

والشَّعير بالشَّعير ربًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: هَكَذَا هُوَ أيضًا من بيع الْجِنس بِجِنسه، والشَّعير جنس يَدخُل تَحتَه أنواع.

إلاَّ هَاءَ وهَاءَ: أي: هَاكَ وهَاكَ.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

أخبر النَّبي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث أنَّ الذَّهَبَ لا يُبَاع بالوَرق إلاَّ إذا كَانَ الْمَبيعَان حَاضرَين، ويَحصل بينهما التَّقَابض فِي الْحَال، وكذلك البُر بالبُر، والشَّعير بالشَّعير، وفِي الْجُملَة الأولَى بيع جنس بآخر تشملهما علَّة وَاحدَة، وفِي الْجُملَتَين الأخيرتين بيع بعض الْجِنس بِجِنسه، وأنَّ ذلك يَكُون ربًا إلاَّ إذا لَمْ يَحصل التَّقَابُض.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم بيع الذَّهَب بالوَرق، أحدهُمَا حَاضر والآخر مُؤَجَّل، ومَعلُوم أنَّ الذَّهَب جنس والورق –وهو الفضَّة جنس–، وأنه لا يَجُوز بيع أحَدهمَا بآخر إلاَّ أن يَكُونا حَاضرين، يتم التقابض فيهما فِي الْمَجلس.

ومن هنا نعلم أنَّ بيع الْجِنس بغير جنسه مِمَّا يشترك مَعَهُ فِي العلَّة كَالذَّهَب بالوَرِق؛ حيث إنَّ العلَّة فيهما واحدة، وهي إمَّا النَّقديَّة، وإمَّا الوزن، وأنَّ ما كَانَ كذلك يَجُوز فيه التَّفَاضُل، ويُحرم النسأ، فيجوز أن تبيع عَشَرة مَثَاقيل من الذَّهَب بعشرين مثقَالاً من الفضَّة، فيكون أحدهُمَا فَاضلاً والآخر مَفضُولاً، إلاَّ أنه يَحرم النسيئة فِي ذلك –وهي التأجيل–.

فَتَبَيَّنَ أنَّ بيع الْجِنس بغير جنسه مِمَّا يشترك معه فِي العلَّة يَجُوز فيه التَّفَاضل كَمَا مَثَّلنَا، ويَحرم النسأ وهو التأجيل، ومثل ذلك بيع البُر بالشَّعير، والتمر بالْمِلح؛ إذ إنَّ العلَّة الَّتِي جَمَعَت بين جنسين هي الكيل عند قوم، أو ما يُعَبَّر عنه بالطعم عند قوم، أو الادخار عند قوم؛ فليعلم هذا.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**». أن بيع الْجِنس بِجِنسه بأن يَكُونَ الْمُباع منها نوعًا بنوعٍ آخر؛ فَهَذَا يَحرم فيه شيئان: التفاضل، والنسأ، كَمَا سَيَأتِي فِي حديث أبِي سعيد، وكَمَا سَيَأتِي فِي حديث أبِي سعيد الآخر فِي قصَّة بلال.

ومن ذلك يَتَبَيَّن أنَّ بيع الْجِنس بِجِنسه يَحْرُم فيه شيئان: يَحرم فيه التَّفَاضُل وإن كَانَ أحَدُ النوعين فَاضلاً والآخر مَفضُولاً كالبرني، والْجَمع من التمر، وكذلك بعض الأنواع ببعض من البُر؛ فلا يَجُوز بينهما التَّفَاضُل، ولا يَجُوز فيهما النسأ، ومثل ذلك الذَّهَب إذا اختلفت أنواعه، وهكذا كَمَا سَيَأتِي توضيحه أيضًا فِي الأحاديث الَّتِي بعد هذا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٧١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: تَحريْم الرِّبا، وبَيَان بعض أنواعه.

* **الْمُفرَدَات**:

تُشِفُّوا: أي: تُفَضِّلُوا وتزيدوا.

غَائبًا بنَاجزٍ: أي: مُؤَجَّلاً بحَال.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ»: هَذَا يُرَاد منه التَّقَابض يدًا بيد، أي: أنا أقبض منك بيدي، وأنت تقبض منِّي بيدك.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»: هَذَا كُلُّه تأكيد يُقصَد منه وُجُوب التَّسَاوي، وتَحريْم التأجيل -وهو التأخير- عن التسليم فِي الْمَجلس.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فِي هَذَا الْحَديث التَّحذير من الزِّيادَة فِي بيع الذَّهَب بالذَّهَب، وكذلك الوَرِق بالوَرِق، وأن يكون أحدُهُمَا غائبًا والآخر حَاضرًا.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من الْحَديث أولاً تَحريْم التَّفَاضُل فِي بيع الْجنس بجنسه، والتأكيد عَلَى التَّسَاوي والتَّقَابض، وسَيَأتِي مَزيد بَيَان لِمَا يَتَعَلَّق بالْحَديث من الْمَسَائل الفقهيَّة.

[٢٧٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَيْنَ هَذَا؟** قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيْءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِي ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرْ بِهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحريْم ربا الفَضل فيما إذا اتَّحَدَ الْجِنسُ، واختَلَفَ النوع.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**»: نوع من أنواع التَّمر جيِّد.

قَولُهُ: «**كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيْءٌ**». **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**جَمْع، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِي ﷺ**»: فُسِّرَت الرَّدَاءَة بالرِّوَايَة الأخرى، وهو أنَّ الْجَمْعَ نوعٌ رَديءٌ من التمر.

قَولُهُ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ**»: **قَالَ الأميرُ الصَّنعَانِي:** قَالَ أهلُ اللغة: هي كلمة توجع وتَحزن، وهي بفتح الْهَمزَة، ووَاو مَفتُوحَة مُشَدَّدَة، وهاء ساكنة، وفيها لُغَات هَذه أصَحهَا.

قلت: هَذه الكلمة تنطق عندنا بضَمِّ الوَاو، ويُقصَد بِهَا الاحتقار كأنه يقول: لَمْ تصنع شيئًا، ولعلها تأتي بالْمَعنيين.

قَولُهُ: «**عَيْنُ الرِّبَا**»: أي: مَا فعلته هو عين الرِّبا الذي نَهَى الله عنه فِي القُرآن، وتَوَعَّدَ عَلَيه بالنار، والتَّكرَارُ يُرَادُ به التأكيد والإفهام.

قَولُهُ: «**لاَ تَفْعَلْ**»: هَذَا نَهي عن الوُقُوع فِي مثل هَذَا.

«**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرْ بِهِ**».

❊ الْمَعنَى الإجْمَالي:

جَاءَ بلالٌ ﷺ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بتمر جيِّد، ومَا كَانَ يَعهَدُهُ ﷺ عندهم، فَسَألَ بلالاً عن مَصدره، فأخبره أنه بَاعَ صاعين من التَّمر الذي عندهم بصَاع من هَذَا الْجَيِّد؛ لكي يطعم النَّبي ﷺ ذلك التَّمر الْجَيِّد، فَأرشَدَه ﷺ إِلَى الطريقة الَّتي يَعمَلهَا حتَّى لا يَقَعُ فِي الرِّبَا، وأنه يبيع ما عنده من التَّمر، ثُمَّ يشتري بالثَّمَن التَّمر الذي يُريد.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم بَيع الْجنس بجنسه مُتَفَاضلاً، فَالرَّديءُ تَمرٌ والْجَيِّد تَمْرٌ، ولكن الْجَيِّد مَرغُوبٌ فيه، والرَّديءُ مَزهُودٌ فيه، فلا يُمكن مُبَادلَة بعضه ببَعض مُتَسَاويًا؛ لأنَّ النُّفُوسَ تشح، فَصَاحب التَّمر الْجَيِّد يشح بأن يُبَادلَ به فِي تَمر رديء مُتَسَاويًا؛ فَأخبر النَّبي ﷺ بلالاً بأنه يبيع الرَّديء بثَمَنٍ، ثُمَّ يشتري بالثَّمَن مَا شَاءَ، وهَذه هي الطريقة للتَّخَلُّص من الوُقُوع فِي الرِّبا.

● **واعلم أنَّ الرَّبويَّات تنحصر فِي ثلاثة أقسام وهي:**

القسم الأول: بَيع الْجنس بجنسه مع اتِّحَاد النوع أو اختلافه، وهَذَا يُمَثَّل له بحَديثنا هَذَا، وهُوَ يَحرُم فيه التَّفَاضُل والنسأ، فلا يَجُوز أن يُبَاع الْجنس بجنسه مُتَفَاضلاً حالاً ولا نسيئة.

القسم الثاني: أن يَختلف الْمَبيعَان فِي الْجنس ويَتَّحدَا فِي العلة كالذَّهَب، والفضَّة، والبر، والتَّمر، والشعير، والْملح وما أشبه ذلك، فَالذَّهَب والفضَّة جنسان مُختلفَان فِي الْجنس ومُتَّحدَان فِي العلة، فَيَجُوز أن تبيع كيلو من الذَّهَب بأربعة كيلو من الفضَّة إذا كَانَ قد حَصَلَ بين البائعين التَّقَابض فِي الْمَجلس.

القسم الثالث: أن يَختَلفَ الْمَبيعَان فِي الْجنس والعلة كَالتَّمر بالوَرِق أو

بالذَّهَب، فَهُنَا يَجُوز التَّفَاضُل، ويَجُوز النسأ؛ علمًا بأنَّ العلة فِي الذَّهَب والفضَّة الوَزن عند قوم، والنقديَّة عند قوم آخرين، والعلة فِي البُرِّ والشَّعير والتَّمر والْملح هو الكَيل عند قوم، والاقتيات عند قوم آخرين، والادِّخَار عند قوم آخرين أيضًا.

وهنا حصل الاختلاف بين أهل العلم فِي القياس عَلَى الْمَنصُوص عَلَيه:

فَمَنْ قَالَ: العلَّةُ فِي البُرِّ والشَّعير والتَّمر الكيل. قَاسَ مَا كَانَ مَكيلاً.

ومَنْ قَالَ: العلَّةُ الاقتيات. قَاسَ مَا كَانَ مُقتَاتًا كَالذُّرَة والدخن والأرز، ومَا أشبه ذلك.

ومَنْ قَالَ: إنَّ العلَّةُ فيما ذُكِرَ هُوَ الادِّخَار، ولو لَمْ يَكُنْ مُقتَاتًا. قَاسَ عَلَيه مَا كَانَ مُدَّخَرًا كالسِّدر والْحنَّا والقشر ومَا إلَى ذلك.

وللعُلَمَاء فِي هَذه الْمَسَائل اختلاف كثير، كَمَا أنَّ بَعضَهُم يَقتَصرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَديث، وهي السِّتة الأنواع: الذَّهَب، والفضَّة، والبُر، والشَّعير، والتَّمر، والْملح، والبعض الآخر قَاسَ بنوع من الْمُشَابَهَة كَمَا عَرَفتُم، وأنَّ كُلَّ قوم قَاسُوا بحَسب مَا رَجَّحُوه باجتهادهم، أو مُتَابَعَة إمامهم ومذهبهم.

وعَلَى هَذَا فَإن ما اختلف فيه الْجنس والعلة لا يَدخُل فيه الرِّبا أصلاً، كَمَا سَبَقَ أن أشار الصَّنعَاني -رَحمَه الله- إلَى هذه الْمَسألة، واستدل عَلَيهَا بعد أن استشكلها، استدل عَلَى جَوَاز النَّسيئَة فِي بيع ما اختلف جنسًا وعلة بأنَّ النَّبي ﷺ مَاتَ ودِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عند يَهُوديٍّ فِي ثلاثين صَاعًا من شعير، أخذها ﷺ قُوتًا لأهله، فَدَلَّ عَلَى أنه يَجُوز بيع ما اختلف فِي الْجنس والعلة تَفَاضُلاً ونسيئة، ولا يَدْخُلُ فيه الرِّبا.

ثانيًا: يَدْخُلُ تَحت عُمُوم هَذَا الْحَديث بيع الذَّهَب بالذَّهَب، فإنه يَحْرُم فيه التَّفَاضُل، ويَحْرُم فيه النسأ، وما أكثر مَا يَقَع النَّاس فِي هَذَا، فَتَجدُ أنَّ بَاعَةَ

الذَّهَب يَذْهَب الوَاحدُ منهم إلَى الذين يبيعون الذَّهَب بالكيلوات، فَيشتَري منهم كميَّة كَبيرة مَثَلاً بأربعة مليون ريال، يدفع لَهُم منها مليونين، ويُؤَخِّر مليونين إلَى أن يَبيع، وقد صَدَرَت فَتوَى فِي هَذه الْمَسألة بأَنَّهَا حَرَام، وأَنَّهَا ربًا، ولكن قَاتَلَ الله الْهَوَى!!

كذلك أيضًا هَذَا الذي يشتري الكميَّة يأتِي إلَى مَكَانه، فَيَأتيه الذي يُريد الزَّوَاج فيعطيه عَشرَة آلاف مَثلاً، ويَقُول له: أعطِني ذَهَبًا بِخَمسَة وعشرين ألفًا، أدفع لك العَشَرَة الآلاف، وأَقَسِّطُ لك خَمسَة عَشَرَ ألفًا. وهَذَا أيضًا من الرِّبا الواضح.

ومثل ذلك مَنْ يُريدُ أن يُبَدِّل ذَهَبَ زَوجته بذَهَب جَديد، واعتاد أصحاب الترف أَنَّهُم فِي نِهَايَة كُلِّ سَنَة يُغَيِّرُون الذَّهَب، فَيَذهَب بالكميَّة الَّتِي مَعَه، ويُعطيها بائع الذَّهَب بقيمة أدنَى، ويشتري منه بقيمة أعلى، ويَحسم قيمة الذَّهَب الْمَلبُوس، ثُمَّ يكمل عليه.

وهَذَا كُلُّه مُحَرَّم، وأكثر الناس وَاقعُونَ فيه؛ إذ إنَّ الكثير منهم لا ينظر إلَى التَّحريْم والتحليل، وإنَّمَا ينظر إلَى تَمشيَة حَاله فقط.

وأذكر أنه جَرَى حوَارٌ بَينِي وبين أحَد الْمَشَايخ الْخرِّيْجين من كُلِّيَّة الشَّريعَة، وأخبرت عن آخر أيضًا وهو خرِّيج من كُلِّيَّة الشَّريعَة يفعل ذلك، فَنَهَيتُهُم عن ذلك الأمر؛ لأنه من الرِّبا الواضح، فَلَمْ يُصَدِّقوني، فَكَتبتُ سُؤَالاً لِهَيئَة كبار العُلَمَاء بوَاسطة رئيسهم فِي ذلك الزَّمَن الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله-، وذلك قَبل ما يُقَارب عشرين سنة، وذَكَرتُ فيه ما يَقَع فيه هؤلاء، فَأَجَابت هيئة كِبَار العُلَمَاء بـ: "أنَّ هَذَا هو الرِّبا الْمُحَرَّم".

وقد وزعت الفتوى فِي ذلك الوقت بعد أن صورت تلك الفتوى، وزعت كثيرًا منها عَلَى كثير من الْمَسَاجد، فنسأل الله للناس الْهِدَايَة، وإنه ليؤسف لِهَذَا

الأمر أن تَجد ممَّن يتسمون بالعلم، ويَحملون الشَّهَادَة العُليَا فِي الشَّريعَة يَقَعُونَ فِي ذلك غير مُبَالين، فإذا عُذر العَامَّة فِي الْجَهل بذلك عَلَى فرض، وإلاَّ فَإِنَّهُم لا يُعذَرُونَ مَا دَامَ أهل العلم عندهم، فكيف يُعذَر الذين يَحملون الشَّهَادَات العُليَا فِي ذلك، إلا أنه قلَّة الاعتناء بالدِّين وعَدَم الْمُبَالاة، وإنَّا لله وإنَّا إليه رَاجعُونَ.

ثالثًا: أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلَى طريقة التَّخَلص من الرِّبا فِي قوله: «**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرْ بِهِ**». فقوله: «**بِبَيْعٍ آخَرَ**». أي: بيع لا يَكُون فيه ربًا، وهَذَا يَدُل عَلَى تَحريْم الْحِيَل الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ الشَّرع، أو يَكُون فيها شيء من الشُّبهَة.

رابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ التَّفَاضُل فِي الصِّفَات لا اعتبار به فِي تَجويز الزِّيادَة، فَإِذَا كَانَ التَّمر البَرْنِيُّ تَمْر فاخر لِمَا فيه من الصِّفَات العالية، لكنَّ هَذه الصِّفَات لَمْ تُجَوِّز زيادة الرَّديء عَلَى الْجَيِّد فِي الكَمِّ لِيُقَابل جَودَة الْجَيِّد فِي الكيف.

فَلَقد أنكر النَّبي ﷺ عَلَى بلال كونه اشترى صَاعًا بصَاعَين، وقَالَ له: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا**». فَهَذَا دليل واضح عَلَى أنه يَجب عَلَى الْمُسلم التَّحَرُّز من الوُقُوع فِي الْمُعَامَلات الْمُحَرَّمَة، ولا يَتم ذلك إلاَّ بِمَعرفَة الشَّرع، ومَا يَحل فيه وما يَحرم؛ لذلك فَقَد أوجب الله عَلَى فئة من النَّاس غير مُعَيَّنَة أن يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين؛ ليكونوا مَرجعًا لأقوامهم فِي التَّمييز بين الْحَلال والْحَرَام، وفِي إرشادهم إلَى مَا يَحل من تلك الْمُعَامَلات ومَا يَحرم، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٧٣] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم تأخير أحَد النَّقدين فِي الصَّرف، كأن يَكُونَ أحدهُمَا حَاضرًا والآخر غائبًا.

* **الْمُفرَدَات:**

الصَّرف: هو التَّحويل، أي: تَحويل النَّقد من شيء إلَى شيء، بأن يُحَوِّل النقد الذي بيده إلَى نقد آخر.

الوَرِق: هو الفضَّة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

فِي هَذَا الْحَديث الشَّريف نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُبَاعَ ذَهَب بورق دَينًا، أي: بأن يَكُونَ أحدهُمَا غائبًا عن الْمَجلس، والآخر حَاضِرًا فيه.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الْمُدَايَنَة فِي الصَّرف، بأن يَكُونَ أحدهُمَا حَاضرًا والآخر غائبًا، فَلا يَجُوز فِي الصَّرف إلاَّ أن يَكُون يَدًا بيد، ويَجُوز فيه التَّفَاضُل إذا كَانَ التَّحويل من جنس إلَى آخر.

أمَّا إذا كَانَ التَّحويل من وحدة إلَى أخرى، وكلاهُمَا من جنس واحد مَثَلاً بأن يَصرف الرَّجُل من فئة الْمِائَة ريال إلَى فئة العَشَرَات والْخَمسَات، فلا يَجُوز فِي هذه الْحَالة أن يَتَأخَّر شيء من أحد النقدين، فإذا كَانَا من جنس واحد حرم

فيه التَّفَاضُل، وحرم النسأ.

أمَّا إذا كَانَ من وحدة نقديَّة إلَى وحدة نقديَّة أخرى، كأن تُحَوِّل النقود الَّتي بيدك من ريالات سُعُوديَّة إلَى دُولارات، أو من دولارات إلَى دنانير كويتية مثلاً، أو ليرة لبنانية، أو ريال يَمَني، أو ما أشبه ذلك؛ فَكُلٌّ وحدة من هَذه الوحدات يَجُوز بيعها بوحدة أخرى مُتَفَاضلاً، لكنه يَحرم فيه النسأ.

أمَّا إذا كَانَت الوحدة النقديَّة واحدة، لكن يُريد أن يصرف فئة إلَى فئة أخرى؛ ففي هذه الْحَالة يَحرم التَّفَاضُل والنسأ؛ لأنَّ كُلَّ وحدة نقديَّة تعتبر جنسًا عَلَى مَا يَرَاهُ فُقَهَاء العصر حسب علمي.

فمثلاً نقول: النقود السُّعُوديَّة تعتبر وحدة نقديَّة، وكذلك الريال اليَمَني، والدولار الأمريكي، والْجُنَيه الإسترليني، والْجُنَيه الْمصري، والدينار الأردني، وهكذا يقال، فَكُل نقد دولة يُعَدُّ وحدة نقديَّة، فَيَجُوز بيعها بوحدة أخرى مُتَفَاضلةً، ويَجب التَّقَابُض فِي الْمَجلس، فإن كانت الوحدة واحدة، ويُريد البائع تَحويلها من فئة إلَى فئة أخرى حرم التفاضل والنسأ.

وقد جَاءَ فِي الْحَديث: عن مَالك بن أوس: «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بمائَة دينَار، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد الله فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ منِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَده، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأتيَ خَازِني منَ الْغَابَة، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلكَ، فَقَالَ: وَالله لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأخُذَ منْهُ»[1].

(١) البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: بيع الشَّعير بالشَّعير، رقم (٢١٧٤)، ومسلم فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: الصَّرف وبيع الذَّهَب بالوَرِق نقدًا، رقم (١٥٨٦)، والترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرف، رقم (١٢٤٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب التِّجَارَات، باب: صَرف الذَّهَب بالوَرِق، رقم (٢٢٦٠)، ومالك فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّرف، رقم (١٣٣٣).

[٢٧٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُل فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

الشرح

هَذَا الْحَدِيث قد تَقَدَّم شَرْحُهُ فِي الأحاديث السَّابقَة؛ فَلا داعي لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الرهن وغيره

[٢٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الرَّهن.

* **الْمُفرَدَات:**

● **تعريف الرَّهن:**

– **لغة:** الثبوت والدَّوَام، أو حَبس شيء فِي مُقَابل آخر.

– **وشَرعًا:** جَعْلُ الْمَال وَثيقَة، فَقَد جَعَلَ النَّبِي ﷺ دِرْعَهُ وثيقة فِي قيمة ثلاثين صَاعًا من شعير.

قوله: «رَهَنَهُ»: أي: جَعَلَهُ عنده رَهنًا فِي الثَّمَن حتَّى يُوفيه إيَّاه.

درعًا من حديد: الوَصف بقوله: «مِنْ حَدِيدٍ». ليفهم أنه من دُرُوع الْحَرب ذَوَات القيم العالية.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عَلَى نبينا مُحَمَّد، لَقَد كَانَ مُتَرَفعًا عن الدُّنيَا زَاهدًا فيها، فَكَانت تأتيه الأموالُ إمَّا من الْجِزيَة، وإمَّا من الغَنَائم، وإمَّا من الفَيء، فينفقها

فِي حينه، ورغم أنه كَانَ قَادرًا عَلَى تأمين القُوت لأهله، إمَّا من غلال الأرض، وإمَّا مِمَّا يأتيه من الأموال الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

ومع ذلك فَقَد أنفق ما بيده جَميعًا، ولَمْ يَجد قُوتًا لأهله إلاَّ أنه اشترى لَهُم من يَهُوديٍّ ثلاثين صَاعًا من شعير، ورَهَنَ بِهَا دِرْعَهُ.

وإنَّ هَذَا ليدل دلالة عظيمة عَلَى تَقَلُّله من الدُّنيَا، وإنفاقه للأموال الَّتِي تأتيه ﷺ، ولَقَد كَانَ ﷺ فِي السَّنة التاسعة والعاشرة حينما كثرت الأموال يُجيز الوافدين كَمَا هُوَ معلوم لكُلِّ من استقرأ السِّيرَة، فلو طلب ثلاثين صَاعًا من أصحابه لوَجَدَهَا بالْمَجَّان، ولكنه تَرَكَ ذلك كله واشترى من اليهودي، ثُمَّ رَهَنَهُ دِرْعَهُ -صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عليه-.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الرَّهن، وقد دَلَّ عَلَى مَشرُوعيَّته كتابُ الله تعَالَى؛ حيث يَقُول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فَهَذه الآية دَلَّتْ عَلَى جَوَاز الرَّهن فِي السَّفَر إذا لَمْ يَكُن هناك ائتمان من بعض الْمُتَبَايعين لبعض، وقَد دَلَّ عَلَى جَوَازه فِي الْحَضَر هَذَا الْحَديث.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز مُعَامَلة الكُفَّار من غير استفصال عن أموالِهم من أين دخلت، ومعلوم أنَّ أموال الكُفَّار عَلَى العُمُوم -وبالأخَصِّ اليَهُود- يَجْمَعُونَهَا من الرِّبا، ومهر البغايا، وبيع الْخِنْزير، وغير ذلك من الْمُعَامَلات الفَاسدَة الْمُحَرَّمَة.

وقد أباح الله ﷻ مُعَامَلَة الكُفَّار، فَكَانَ أصحاب رَسُول الله ﷺ يَتَعَامَلونَ مَعَ الكُفَّار بيعًا وشراءً، وأخذًا وعطاءً، ولا يَسألونَهُم من أين جَاءتكم هذه الأموال؟

وقد حَصَلَ أنَّ النَّبِي ﷺ أقَامَ هو وأصحابه بِمَكَّةَ ثلاث عَشَرَة سَنَة يُبَايعُونَ الْمُشركين ويَتَعَامَلونَ مَعَهم، وعَشر سنين فِي الْمَدينَة يُبَايعُونَ اليَهُودَ ويَتَعَامَلُونَ مَعَهُم، ولا يَسألون عَن مَصَادر أموَالِهِم، وإن كَانَ ذلك مَعلومًا ضَرُورَة أنَّ فِي

كسبهم مَا لا يَحل.

ثالثًا: لَعَلَّ بعض الْمُتَعَنتين أو الْجَاهلين يَقُولُونَ: **كيف نُبَايع اليهود والنَّصَارَى، وكَيفَ نبايع الْمُشركين ونَحن نعلم أنَّ فِي مُعَامَلاتهم مَا لا يَحل لنا؟!!**

ونقول لَهُم: إنَّ الله حين أباح ذلك كَانَ أرحم بعباده منكم، ولو حَرَّمَ الله ﷻ عَلَى الْمُسلمين مُعَامَلَة الكُفَّار -سَوَاء كَانوا أهل كتاب، أو مُشركين وثنيين، أو مُلحدين لا يؤمنون بدين- لوَقَعَ عَلَيهم الْحَرج والضَّرَر؛ إذ كَانَ أغلب مَا يستعملون من الآنية والثِّياب وغير ذلك كلها مِمَّا يَجلبه الكُفَّار، ونَحن الآن كذلك، قد عشنا وعَاشَ مَنْ قَبلنا وهُمْ يَتَعَامَلُونَ مع الكُفَّار من غير نكير من أحد من العُلَمَاء، ومَنْ أنكر ذلك يُنْكَر عَلَيه، فَقَد كَانَ النَّبِي ﷺ يَتَعَامَل مَعَهُم، وهَذَا يكفي فِي الاستدلال عَلَى حلِّه.

رابعًا: نأخذ من هذا أنه يَجوز شراء الأسهم بقصد الْمُضاربة، بأن يكون الْمُشتري يقصد من ذلك الربح، فإذا ارتفعت الأسهم الَّتِي اشترى من نوعها باع، فإن هذا يَجوز لكن لا يَجوز له أن يأخذ من الشركات الَّتِي تتعامل بالربا أسهمًا على سبيل الْمُساهَمة فِي هذه الشركة حتَّى يأخذ نصيبه مع الْمُساهِمين، فهذا لا يَجوز لأنه سيأخذ الربا أو من الربا بنصيبه، وإذا أخذ من الربا بنصيبه فإنه سيأخذ من اللعنة على أكل الربا بنصيبه.

خامسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز البيع إلَى أجل بأكثر من سعر يومه، وقد ذَهَبَ إلَى ذلك الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك الزَّيديَّة، ومنعوا البيع بأكثر من سعر يومه؛ استدلالاً بحَديث أسَامَةَ بن زيد رضي الله عنهما حَدَّث به ابن عبَّاس يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[1].

(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص٦١).

وعن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(١).

ولكن هَذَين الْحَديثين مُتَأولَين بتأويل يَخْرُجُ به كل منهما عَمَّا قَصَدُوهُ، وقد تَأوَّلَ الْحَديثَ الأول الإمامُ الشَّافعيُّ فِي "الرِّسَالَة"، وقَالَ: حديث أسامة بن زيد إنَّمَا هُوَ جَوَاب عَلَى شيء مُعَيَّن، وكَأنه سُئل رَسُول الله ﷺ عَمَّا يَجُوز البيع فيه يَدًا بيد، ويَحْرُم فيه النَّسأ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة**». هَكَذَا تأوله الشَّافعي -رَحِمَه الله-.

والْخَطَّابِي -رَحِمَه الله- والْجُمهُور بل كل العَلَمَاء عَلَى هَذَا التأويل، لَمْ يَخْرُج عن ذلك إلاَّ مَنْ شَذَّ.

وأمَّا حديث: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**». فَذَلك كَأن يُفَارقه من غير تعيين لأحد البيعين، فَمَثَلاً لو أعطى سلعة للمُشتَري، وقَالَ لَهُ: إن أرَدْتَ أن تأخذها نَقدًا فهي لك بثَمَانمائَة (٨٠٠)، وإن أرَدْتَهَا نسيئة فهي لك بألف (١٠٠٠)، وذَهَبَ ولَمْ يُعَيِّن أحد البيعين، ثُمَّ بَعْدَ أن مَضَتْ مُدَّة قَالَ: أريدها نقدًا. ففي هذه الْحَالة لا يَجُوز أخذ الزِّيَادة عَلَى أكثر من سعر يومه.

وهَذَا الْحَديث دليل عَلَى جَوَاز الزِّيادَة فِي البيع الْمُؤَجَّل؛ لأنَّ اليَهُودَ عُرِفُوا بجَشَعهم وهَلَعهم عَلَى الْمَال، فَهَل يُعقَل أنَّ ذلك اليهودي يُعطي النَّبي ﷺ ثلاثين صَاعًا بسعر يومها، ويَأخذ درْعَهُ فيها رَهنًا إلَى أجَلٍ، هَذَا لا يعقل أبدًا.

والأمر الثاني: قول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقَد وَقَعَ الإجْمَاع عَلَى السَّلم، وهو تقديْم الثَّمَن

(١) أبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فيمن بَاعَ بَيعَتين فِي بَيعَة، رقم (٣٤٦١)، والْحَديث حسنه الألبانِي.

وتأخير السِّلعَة، وعكسه مثله، وعليه الْجُمهُور كَمَا قُلنَا، لكن لابد من تَحديد وَقت الاستلام ومكانه، وبالله التوفيق.

سادسًا: يُشتَرط فِي الرَّهن أن يَكُونَ مُقَابلاً للمَال الذي جُعل وَثيقة فيه أو قريبًا منه، فَإذَا كَانَ الدَّين خَمسمِائَة ريال؛ فلا يَكُون الرَّهن قيمته أقل من ذلك بكثير.

وثانيًا: أنَّ الرَّهْنَ إن كان من الْمَنقُولات؛ فَينبَغي أن يأخذه الْمُرتَهن؛ لأنَّ الله تعَالَى يَقُول: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. أي: يَقبضهَا الْمُرتَهن، وإن كَانَ الرِّهَان عقارًا أو شيئًا لا يُنقل؛ فلابد أن يَأخُذَ صَكًّا بذلك.

سَابعًا: إذا كَانَ قد جَعَلَ الرَّهن فِي مُقَابل الدَّين؛ فَإن تَعَذَّر دَفع الدَّين لصاحبه بيع الرهن بإشراف القَاضي، وأعطى صاحب الدَّين دَينه، ثُمَّ يعطيه الباقي، وذلك يكون بواسطة أمين يَتَوَلَّى البيع، ويقضي الدَّين، ويَرُد الباقي إلَى صاحبه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الْحَوَالَة.

* **الْمُفرَدَات**:

الْمَطل: مَنعُ قَضَاء مَا استحق أدَاؤهُ، هَكَذَا عَرَّفَه الفُقَهَاء.

الغَنِي: هُو القَادر عَلَى أداء الدَّين، وقد يَكُون الدَّين كثيرًا فَلا يقدر الْمُطَالب عَلَى أدَائه مَعَ غنَاهُ.

قَولُهُ: «**ظُلْمٌ**»: أي: أنه حَرَامٌ؛ لأنه ظُلْم لصَاحب الْحَقِّ لكَونه مَنعٌ للحَقِّ عَن مُستَحقه.

أتبع: يَعنِي: جُعلَ تَابعًا لِمَنْ أحيل عليه.

مَليءٌ: الْمَليء هو الغَنِي الوَفِي.

قَولُهُ: «**فَلْيَتْبَعْ**»: هَذَا أمر من الشَّارع ﷺ، وهل هو للوجوب أو للندب؟ عَلَى خلاف بين أهل العلم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

صَلَوَاتُ الله وسَلاَمُهُ عَلَى نبيِّنا مُحَمَّد الذي مَا تَرَكَ خَيرًا إلاَّ دَلَّ الأمَّة عليه، ولا تَرَكَ شَرًّا إلاَّ حَذَّرَ الأمَّة منه، فهاهو ﷺ يُخبر أنَّ مَطْلَ الغَنِي ظُلْمٌ، وهو تأخير أداء مَا وَجَبَ؛ ولكونه ظلم فإنه إذا أتبع أحَدُكُم عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ، فقد يكون الذي يكون عليه الدَّين له دَين عَلَى آخر، وحينئذٍ فَإذَا أَحَالَ صَاحبُ الدَّين عَلَى مَلِيء يقدر عَلَى دفع دَينه؛ فينبغي له أن يتبع الْمحَال عليه تَعَاونًا مع أخيه وإحسانًا منه إليه، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم الْمَطل للحَقِّ لِمَنْ هُوَ قَادرٌ عَلَيه، أمَّا مَنْ ليس بقادر؛ فَلاَ يُسَمَّى تأخيره مَطْلاً، ولا يكون حَرَامًا، بل يَجب إنظاره؛ لقول الله تعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وفِي صحيح مسلم فِي قصَّة أبي اليسر ﷺ، وأنه كَانَ لَهُ دَين عَلَى رَجُل، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى فُلان بْنِ فُلان الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: أَثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنتَ. فَخَرَجَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَن اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟! قَالَ: أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ. قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ. قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِه فَمَحَاهَا بِيَدِه، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلا أَنتَ فِي حِلٍّ»[1]. فَدَلَّ هَذَا الْحَديث عَلَى أن الْمُعْسَر يُنظَر.

ثانيًا: قول النَّبِي ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**». الظلم هو مَنع الْحَقِّ عن مُستَحقِّه مَعَ القُدْرَة عَلَى أدائه، وقد ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" أنَّ للعُلَمَاء خلافًا فِي تفسيق الْمَاطل، هل يفسق بِمَرَّة واحدة، أو لابد من التَّكرَار؛ لأنَّ الْمَطل إطالة الْمُدَافَعَة، وقَالَ: قَالَ النووي: ومقتضى مذهبنا لا يشترط فيه التَّكرَار؛ لأنَّ مَنْعَ الْحَقِّ بعد طلبه وانتفاء العُذر عن أدائه يشبه الْمَطل كثرة، وإنَّ تسمية النَّبِي ﷺ له ظُلمًا يشعر بأنه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التَّكرَار، لكن لا يُحكم عليه بذلك حتَّى يظهر عَدَم عُذره؛ لأنه قد يَكُونُ مَعذُورًا فِي الباطن.

(١) مسلم فِي كتاب الزُّهد والرِّقَاق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبِي اليسر، رقم (٣٠٠٦).

وحاصل هذه الْجُملَة: أنه لا يُحكَم بفسقه إلاَّ بعد تَبَيُّن عَدَم العُذر.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا أُتْبِعَ** -بضَمِّ الْهَمزَة، وإسكان التاء، وكسر الباء- **أَحَدُكُمْ** -رُفع لأنه نائب فاعل- **فَلْيَتْبَعْ** -مفتوح الياء، ساكن التاء، مفتوح البّاء الْمُوَحَّدة-». أي: فليقبل الإحالة.

رَابعًا: اختلف العُلَمَاء فِي هَذَا الأمر: **هل هُوَ للوُجُوب أو للندب؟**

فَذَهَبت الظَّاهريَّة إلَى وُجُوب ذلك عَلَى من أحيل عَلَى مَليء، أي: وُجُوب قَبول الْحَوَالَة.

وذَهَبَ الْجُمهُورُ من الفُقَهَاء إلَى أنه أمر نَدب لِمَا فيه من الإحسان إلَى الْمُحيل لتحصيل مَقصُوده، وهو تَحويل الَحَقِّ عنه، والإحسان لا يَجب؛ فَكَانَ مَندُوبًا.

خامسًا: قَالَ ابنُ دَقيق العيد: وفِي الْحَديث إشعار بأنَّ الأمر بقبول الْحَوَالَة عَلَى الْمَليء مُعَلَّل بكون مَطْل الغَنِي ظُلْمًا، ولعل السَّبب فيه أنه إذا تَعَيَّن كونه ظُلمًا، والظاهر من حَال الْمُسلم الاحتراز عنه، فيكون ذلك سَبَبًا للأمر بقبول الْحَوَالَة؛ لِحُصُول الْمَقصُود من غير ضَرَر، ويَحتمل أن يَكُون ذَلك لأنَّ الْمَليء لا يَتَعَذَّر استيفاء الْحَقِّ منه عند الامتناع، بل يأخذه الْحَاكمُ قَهرًا ويوفيه.

سادسًا: استدل باشتراط أن يكون الْمُحَال عليه مَليئًا أَنَّهَا إذا صَحَّت الْحَوَالة، ثُمَّ تَعَذَّر القبض بِحُدُوث حَادث من فلس أو غيره؛ لَمْ يَكُنْ للمُحَال رُجُوع عَلَى الْمُحيل؛ لأنه لو كَانَ له رُجُوع مَا كَانَ لاشتراط الغِنَى فَائدة.

وأقول: إنَّ هَذَا القول يستلزم ضَيَاع الْحَقِّ والإضرار بصاحبه، والذي يَتَبَيَّن أنه إذا تَعَذَّرَ استلام الْمُحَال به من الْمُحَال عليه؛ جَازَ الرُّجُوع إلَى الْمُحيل، وإلاَّ فإنه يلزم من ذلك الضَّرَر عَلَى الْمُحَال، وبالله التوفيق.

سابعًا: يُشتَرَط فِي الْحَوَالَة شروط أربعة هي:

الشَّرْط الأول: تَمَاثل الْحَقَّين؛ لأَنَّهَا تَحويل للحَقِّ ونقل له، فينقل عَلَى صفته، ويعتبر تَمَاثلهما فِي أمور ثلاثة هي: الْجِنس، والصِّفة، والْحُلول أو التأجيل.

الشَّرْط الثانِي: أن تكون عَلَى دَين مُستَقر.

الشَّرْط الثالث: أن تكون بِمَال مَعلُوم.

الشَّرْط الرَّابع: أن يُحيل برضاه، أمَّا الْمُحَال عليه لا يلزم رضَاه.

* * * * *

[٢٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حُكْمُ مَنْ أَدرَكَ مَاله بعينه عند مُفلس، ولَمْ يَكُن قد أخَذَ من ثَمَنه شيئًا؛ فإنه يَستَحقه دُونَ سَائر الغُرَمَاء.

* **الْمُفرَدَات**:

قوله من أدرك ماله بعينه: أي بأن يكون هو عين المبيع لم يتغير بزيادة ولا نقص.

قَولُهُ: «**عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**»: الْمُفلس هُو مَنْ صَارَ إِلَى حَالة لا يَملك فيها فلسًا، فَالْهَمزَة فِي "أفلس" للسَّلب، بأن كَانَ قد حُجرَ عليه لكثرة دَينه وقلة ماله.

قَولُهُ: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»: أي: يَستَحقُّ أن يَأخُذَهُ دُونَ سواه من الغُرَمَاء، ولكن بشروط.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

مَنْ كَثرت دُيُونه بِحَيث زَادَت عَلَى ماله أو ساوته، فَلَم يَبْقَ له من ماله شيء؛ فَإنه يَجب الْحَجرُ عَلَيه، ويُبَاع ماله، ويُقْضَى به دَينُهُ، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بـ: أنَّ مَنْ وَجَد ماله بعينه عند مُفلس؛ فهو أحَقُّ به إن تَوَفَّرَت الشُّرُوط.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ كثرت دُيُونه حتَّى زَادَت عَن ماله أو ساوته على الأقل؛ فإنه يُحجَر عليه، ويُمنَع من التَّصَرف فِي ماله.

ثانيًا: هَل يُحجَر عَلَيه بطلب الغُرَمَاء، أم بدون ذلك إذا علم؟

والظَّاهر: أنَّ الْحَجر لا يَكُون إلاَّ بِمُطَالَبَة الغُرَمَاء.

ثالثًا: إذا حُجِرَ عَلَيه، ومُنِعَ من التَّصَرُّف فِي مَاله؛ حُسبَت دُيُونه، وقُوِّمَ مَالُهُ بِحُكم من القاضي، وباستعانته بأهل الْخِبْرَة، ثُمَّ بيع ماله، وقُضي به دَيْنُهُ.

رابعًا: إن كَانَ الدَّينُ أكثر من الْمَال؛ نُسب الْمَال إِلَى الدَّين، فَإِن وُجِدَ الْمَال نصف الدَّين؛ أعطي كل واحد من أهل الدَّين نصف ماله، وإن وُجِدَ ثلثيه؛ أعطي كُلُّ واحد من أهل الدَّين ثلثا مَاله .. وهكذا.

خَامسًا: وحينئذٍ نَتَوَصَّل إِلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَديث، وهو أنه إن وُجِدَ عنده مَال لرَجُل باعه منه، ثُمَّ وَقَع الْحَجر عليه؛ ففي هَذه الْمَسألة يستحق صاحب الْمَال ماله بشروط:

الشرط الأول: أن يدركه بِعَينه، ولَمْ يكن قد تَغَيَّرَ بزيادة أو نقص.

الشَّرط الثاني: أن يدركه عنده، ولَمْ يَكُنْ قد انتَقَلَ إِلَى غيره.

الشَّرط الثالث: ألاَّ يَكُون قد قَبَضَ من ثَمَنه شيئًا.

الشَّرط الرَّابع: أن يَكُونَ فِي الفَلَس دُون الْمَوت، كَمَا دَلَّ الدليل.

فلو فَرَضنَا أنَّ رَجُلاً حُجِرَ عَلَيه لفَلَس، وكَانَ قد اشترى سَيَّارَة جَديدة عَلَى سبيل الدَّين، ووُجِدَت السَّيارَة عنده، ولَمْ يَكُنْ قد أعطى صَاحبَ السَّيارَة شيئًا؛ فَإنّ بَائعهَا يَستَحقهَا حينَئذٍ دون غيره، ولا تُبَاع، ويَكُون البائع مع غيره أسوة الغُرَمَاء إلاَّ فِي حالة أن يَكُونَ قد اقتَضَى البائع شيئًا من ثَمَنهَا، أو وُجِدَت بعد أن بَاعَهَا من غيره، أو وُجِدَت وقد تَغَيَّرَ فيها شيء عَلَى مَا سَيَأتِي بَيَانُهُ.

سَادسًا: قد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذه القَضيَّة: وهي مَسألة كَون صَاحب العَين يأخذها وحده:

فَذَهَبَ بَعضُ الفُقَهَاء إلَى أنه يرجع إليه فِي الْمَوت والفَلس، قَالَ ابن دقيق: وهو مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يرجع إليه لا فِي الْمَوت ولا فِي الفَلَس، قال: وهو مَذهَب أبِي حنيفة.

والثالث: يرجع إليه فِي الفَلَس دُونَ الْمَوت، أمَّا فِي الْمَوت فإنه يَكُون أسوة الغُرَمَاء، وهو مَذهَب مالك.

وقَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": وقد قَالَ به أحْمَد -يَعنِي: ابن حنبل- واحتجا بِمَا فِي مُرسَل مالك: «**وَإنْ مَاتَ الَّذي ابْتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[1]. وفَرَّقُوا بين الفَلَس والْمَوت بأن الْمَيِّت خربت ذمته، فليس للغُرَمَاء مَحل يَرْجعُونَ إليه.

والْمَسألة من معترك الأنظار، والْخلاف فيها جارٍ من قَديْم الزَّمَان وإلَى الآن.

سَابعًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد أنَّ الرَّجُل الْمُدرك ماله هَاهُنَا هو البائع دون غيره، قال: ويُمكن أن يَدْخُل تَحتَه ما إذا أقرضه رَجُل مَالاً، وأفلس الْمُقتَرض والْمَال باقٍ؛ فَإنَّ الْمُقرض يرجع به، وقد عَلَّلَهُ الفُقَهَاء بالقياس عَلَى الْمَبيع.

وأقول: إنَّ هَذَا القياس قياس أولوية، فَإذَا كَانَ البائع يرجع عَلَى عين مَاله، وهو انتَقَلَ منه بِمُقَابل؛ فَإنَّ الْمُقرض من باب أولَى؛ لأنه مُحسن إلَى مَنْ أقرَضَهُ، وفِي الإحسان يكون أولَى بِمَاله.

ثامنًا: قَالَ ابن دقيق العيد: لابد فِي الْحَديث من إضمار أمور يُحمل عليها،

---

(١) مالك فِي كتاب البُيُوع، باب: فيما جَاءَ فِي إفلاس الغَرِيْم، رقم (١٣٨٢)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي الرَّجُل يفلس فيجد مَتَاعَه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠)، والْحَديث صححه الألبانِي.

وإن لَمْ تُذكر لفظًا؛ مثل كَون الثَّمَن غير مَقبُوض، ومثل كَون السِّلعَة مَوجُودَة عند الْمُشتَري دون غيره، ومثل كَون الْمَال لا يَفي بالدُّيون.

وأقول: إنَّ هذه الشُّروط قد ذُكر منها رواية فِي الْحَديث مثل كَونه لَمْ يقبض من الثَّمَن شيئًا، فإن قبض شيئًا كَانَ فِي الباقي أسوة الغُرَمَاء، ومثل كَونه يَستَحق ذلك فِي الفَلَس دون الْمَوت، فَإن انتقل بالْمَوت؛ كَانَ فِي ذلك أسوة الغُرَمَاء.

تاسعًا: يُستَدل بالْحَديث عَلَى أن الدُّيون الْمُؤَجَّلَة تَحل بالْحَجر.

عَاشرًا: قَالَ: الْحُكم فِي الْحَديث يَتَعَلَّق بالفَلَس، ولا يَتَنَاول غيره، ومَنْ أثبت من الفُقَهَاء الرُّجُوع بامتناع الْمُشتَري من التَّسليم مَعَ اليسار، أو هربه، أو امتناع الوَارث من التَّسليم بعد موته؛ فإنَّما يثبته بالقياس على الفَلَس.

وأقول: قَد تَقَدَّمَت الإشارة إلَى الْخِلاف بين الفُقَهَاء: **هل الْمَوت يلحق بالفلس أم لا؟**

وهَذَا رَاجعٌ إلَى تصحيح الأحاديث الواردة فِي الْمَوضُوع.

الْحَادي عَشَر: قَالَ ابن دقيق العيد: شرط رُجُوع البائع بَقَاء العَين فِي ملك الْمُفلس، فَلَو هَلَكَ لَمْ يَرجع.

قلت: إذا هَلَكَت لَمْ يَكُنْ وجد متاعه بعينه؛ فَيَكُون الكَلام عَارٍ عن الفائدة، إلاَّ أن يَقْصِدَ بذلك انتقالَهَا من ملك البائع بعتق، أو وقف، أو هبة، وفِي هذه الْحَالة لَمْ يكن قد وَجَدَ متاعه بعينه عند الْمُفلس؛ لأنَّ كلمة "عند الْمُفلس" يتحقق بِهَا كون ذلك الْمَتَاع باقٍ فِي ملكه.

الثاني عَشَر: قَالَ ابن دَقيق العيد: إذا تَغَيَّر الْمَبيع فِي صفته بِحُدُوث عيب، فأثبت الشَّافعي الرُّجُوع إن شَاءَ البائع من غير أرش يأخذه عن العيب.

وقال ابن دقيق العيد: أقول: فِي الْمِنهَاج واستدل بقياسه على تعيب الْمَبِيع فِي يد البائع، فَإِنَّ الْمُشتَرِي يُخَيَّر بين أن يأخذه ناقصًا أو يترك، وسَوَاء كَانَ النقص حسيًّا كَسُقُوط بعض الأعضاء أو العمى، أو غير حسيٍّ كنسيان الْحِرفَة والإباق والتزويج. اهـ.

* * * * *

[٢٧٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلاَ شُفْعَةَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الشُّفعَة وأَنَّهَا إذا قُسِّمَت العَقَار الْمُشتَركة، ووَقَعَت حُدُودهَا، وصُرِّفَت طرقها؛ فلا شُفْعَة بالشَّرَاكة.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**قَضَى**»: بمَعنَى حَكَمَ.

الشُّفْعَة: هي مَأخُوذَة من الشفع، وهي بأن يضم الشفيع نصيب شريكه إلَى نصيبه فِي البيع، ويَمنَعه من أن يبيع لغيره.

فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم: أي: فِي كُلِّ شركة لَمْ تدخلها القسمة.

الْحُدُود: جَمع حَدٍّ، وهي الفَوَاصل بين الْمُمتَلكَات.

صُرِّفَت الطُّرُق: أي: عُدِّلَت من مَكَان إلَى مَكَان تبعًا للقسمة الْجَديدَة.

قَولُهُ: «**فَلاَ شُفْعَةَ**»: أي: لا شُفْعَة بالشَّرَاكَة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى وحَكَمَ بالشُّفعَة فِي كُلِّ شَرَاكَة لَمْ تقسم، وكَانَ من جُملَة قَضَائه أنه إذا وَقَعَت الْحُدُود بين الشُّرَكَاء، وصُرِّفَت الطرق بينهم عَلَى القسمة الْجَديدَة؛ فلا شُفْعَة بالشَّرَاكَة.

* **فقه الْحَديث:**

الْمَسألة الأولَى: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث بأن الشُّفعَة إنَّمَا تكون فِي كُلِّ

شركة لَمْ تقسم، وأنَّ الشَّرَاكَة إذا قُسِّمَت وعُدِّلَت الطرق عَلَى حسبها؛ فلا شُفعَة إذن.

وقد أخَذَ بهَذَا الْحَديث جُمهُورُ العُلَمَاء من الْمُحَدِّثين والفُقَهَاء، فَأجَازُوا الشُّفعَة بالشَّرَاكَة قبل القسمة، ومَنَعُوهَا بعدها كَمَا مَنَعُوا الشُّفعَة بالْجوَار.

ومِمَّن ذَهَب إلَى ذلك: مالك، والشافعي، وأحْمَد فِي الْمَشهُور عنه -رَحِمَهُم الله-، فنفوا الشُّفعَة بالْجوَار.

وذَهَبَ آخرون إلَى ثُبُوت الشُّفعَة بالْجوَار، وهم الْحَنَفيَّة.

والقول بالشُّفعَة بالْجوَار هو القول الْحَق -إن شاء الله- لِمَا يَأتِي:

أولاً: أنَّ هَذَا الْحَديث خَاصٌّ بالشُّفعَة فِي الشَّرَكَات، ولَمْ يَتَعَرَّض للشُّفعَة بالْجوَار، وعَلَى هَذَا فيُمكن أن نقول: قَضَى النَّبِي ﷺ بالشُّفعَة فِي كُلِّ مَا لَمْ يقسم، فإذا وَقَعَت الْحُدُود، وصُرِّفَت الطُّرُق؛ فلا شُفعَة بالشَّرَاكَة.

ثانيًا: أن نفي شُفعَة الْجَار من هَذَا الْحَديث إنَّمَا هُوَ بالْمَفهُوم، والقَول بشُفعَة الْجَار هو حَاصل بالْمَنطُوق، والْمَنطُوق قد وَرَدَ من أحاديث وهي:

الْحَديث الأول: حديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**». رَوَاهُ البخاري، وأبو دَاوُد، والنَّسَائي، وابن مَاجَه، عن أبِي رَافع ﷺ، وقَالَ الألباني -رَحِمَه الله-: صحيح.

الْحَديث الثاني: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». رَوَاهُ أبو داود، والترمذي، عن جابر بن عبد الله، وصَحَّحَه الألباني -رَحِمَه الله- فِي الإرواء.

الْحَديث الثالث: حديث الْحَسَن، عن سَمُرَة مرفوعًا: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**». صَحَّحَهُ الترمذي، ولكن فيه سَمَاع الْحَسَن من سَمُرَة وفيه اختلاف، وصَحَّحَ هَذَا الْحَديث الألباني فِي "الإرواء"، وذَكَرَ له طَرِيقًا آخر عن أنس واعتبرها الألباني

مُعَزِّزَة لرواية الْحَسَن عن سَمُرَة، لكنه قَالَ: الْحَسَن وقَتَادَة كلاهُمَا مُدَلِّس، وقد عنعن، ونَقَلَ عن الترمذي أنه قَالَ فِي حَديث الْحَسَن عن سَمُرَة: حَسَن صحيح. ثُمَّ قَالَ: قُلتُ: لعله يكون كذلك بِمَجمُوع الطريقين.

وأقول: إنَّ هَذه الأحاديث الثلاثة كُلهَا صَحيحَة، وحديث أبِي رافع فِي البُخَاري والباقي صحيحة، وهي صَرِيْحَة فِي الْحُكم بشُفعَة الْجَار، وبِهَذَا تعلم أنَّ القول بالشُّفعَة للجار هو القول الصَّحيح.

الوجه الثالث: أنَّ الرَّاوي لِحَديث الصَّحيحين -وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- والذي استدل به عَلَى نفي شُفعَة الْجَار؛ هو الذي رَوَى الْحَديث فِي إثبات شُفعَة الْجَار فِي قوله: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

ومن هذه الثلاثة الأوجه يَتَبَيَّن لنا: رُجْحَان القول بشفعة الْجَار الَّتِي ذَهَبَ إليها أبو حنيفة، وأحْمَد فِي رواية عنه، وأنَّ قَولَ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: فَمَنْ قَالَ بعدم ثبوت الشُّفعَة تَمَسَّك بِهَا -يَعنِي رواية: إنَّمَا الشُّفْعَة فِيمَا لَمْ يقسم-، ومَنْ خَالَفَه يَحتاج إلَى إضمار قيد آخر يقتضي اشتراط أمر زائد.

قلت: قوله: "اشتراط أمر زائد". هو أن نُقيِّد نفي الشُّفعَة بالشَّرَاكَة، فَإذَا قيدنا نفي الشُّفعَة فِي الْحَديث بالشَّرَاكَة سلم لنا ما دَلَّت عليه الأحاديث الأخرى من شُفعَة الْجوُار.

- **وخُلاصَة ما سَبَق رُجحَان هَذَا القول لأمور:**

الأمر الأول: أنَّ حَديثَ جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما مَفهُوم، وتلك الأحاديث الثلاثة أو الأربعة -إذا جعلنا حديث أنس حديثًا مُستَقلاً- مَنطُوقَة، والْمَنطُوق مُقَدَّم عَلَى الْمَفهُوم.

الأمر الثاني: أنَّ حَديثَ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فِي تَخصيص الشُّفعَة فِي الشَّرَاكَة وانتهائها بالقسمة مُحتَمل أن يَكُونَ الْمَقصُود به الشَّرَاكَة فَقَط بإضمار فِي آخر الْحَديث؛ حيث يُقَال: فَلاَ شُفعَة بالشَّرَاكَة.

الأمر الثالث: أنَّ تلك الأحاديث الثلاثة أو الأربعة كلها بلغت إلَى درجة الصِّحة: فحديث أبِي رافع وحديث جابر بن عبد الله كلاهُمَا صحيح لذاته، أمَّا حديث الْحَسَن عن سَمُرة، وحديث سعيد الْجرِيري عن قتادة عن أنس؛ فيكون كل منهما صحيحًا لغيره، أو حسنًا لغيره على الأقل.

وقد تَبَيَّنَ بِهَذَا رُجحَان القول بالشُّفعَة للجار إذا كَانَ يَدخُل عليه ضَرَر من دخول أجنبِي لا يدري ما حاله، وقد دَلَّ عَلَى ذلك قوله: «**إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

الْمَسألة الثانية: أخذ من قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». أنَّ الشُّفعَةَ إنَّمَا تَجُوز فيما يُقسَم بدون ضَرَر عَلَى كُل من الشُّرَكَاء الْمُقتَسمين، فَإذَا كَانَ هناك حَمام صغير لا يصلح للقسمة؛ انتفت الشُّفعَة فيه، وبِهَذَا قَالَ الشافعي، وأحْمَد -رَحِمَهُمَا الله-.

الْمَسألة الثالثة: ذَهَبَ جُمهُورُ أهل العلم إلَى أنَّ الشُّفعَةَ إنَّمَا تكون فِي الدُّور والعَقَارَات الزِّرَاعيَّة غير الْمَنقُولَة، أمَّا الْمَنقُولات فَلا شُفعَة فيها، فَإذَا اشترك اثنان فِي سَيَّارَة، ثُمَّ بَاعَ أحَدُ الشريكين نصيبه من غير شريكه؛ **فَهَل له الشُّفعَة فِي ذلك أم لا؟**

فَعَلَى قول مَنْ يَرَى أنَّ الشُّفعَة فِي الْمَنقُولات جَائزَة ومَشرُوعَة؛ جَازَت الشُّفعَة فِي السيارة وإلاَّ فلا، وهُوَ قول الْجُمهُور.

الْمَسألة الرابعة: أنَّهُم خَصَّصُوا الشُّفعَة فيما انتقل بعوض -وهو البيع-، ومَنَعُوهَا فيما انتقل بدون عوض كَالْهِبَة الَّتِي يُرَاد بِهَا وجه الله عز وجل ، وبالله التوفيق.

[٢٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَّثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الوقف.

* **الْمُفرَدَات**:

ما تعريف الوقف؟

تعريف الوقف هو: تَحبيس الأصل، وتسبيل الْمَنفَعَة، وهَذَا أحسن تعريف وأجْمَعه.

وقَالَ الصَّنعَاني: حَقيقَةُ الوقف فِي الشَّرع حبس مال يُمكن الانتفاع به، مَعَ بَقَاء عينه مَمنُوع من التَّصَرُّف فِي عينه، وتصرف منافعه فِي البر؛ تَقَربًا إِلَى الله ﷻ .

قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أرضًا بِخَيبَرَ: خيبر بلد مَعرُوف بشَمَال الْمَدينَة.

قَولُهُ: «فَأَتَى النَّبِي ﷺ يَستَأمِرُهُ فِيهَا»: أي: يطلب أمره.

لَمْ أُصِب مَالاً قَطُّ: قط: نفي لِمَا مَضَى، وعكسه: عَوْض.

قَولُهُ: «هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»: أنفس: من النَّفَاسَة وهي الْجَودَة، يُقَالُ: شيء نفيس. أي: جيِّد، وذَكَرَ الصَّنعَانِي أنه قيل له: نفيس؛ لأنه يأخذ بالنفس.

فَمَا تأمُرُنِي به: أي: مَاذَا أصنع فيها.

فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا: مَعنَى "حَبَست" جَعَلتُ أصلها حَبيسًا، أو مُحبسًا، توضيحه: أنه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَّث، أي: أنَّ أصلها بَاقٍ عَلَى ملكيَّة الْمَصلَحَة الَّتِي جُعِلَت عَلَيهَا.

قَولُهُ: «تَصَدَّقْتُ بِهَا»: يَعني: بِغَلَّتها.

قَولُهُ: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»: أي: أنَّ هذه الْجِهَات يَكُون التحبيس عَلَيهَا، وتصرف ثَمَرتُهَا الَّتِي تزيد عن حِرَاثَة الأرض ومُسَاقَاتهَا، وتصرف عَلَى هَذه الْجِهَات.

قَولُهُ: «لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا»: أي: لا حَرَجَ ولا إِثْمَ عَلَى مَنْ وليها أن يأكل منها، لكن بالْمَعرُوف، أو يطعم صديقًا له غير مُتَمَوِّل، أي: مُتَّخذ مَالاً، أو مُكتَسب مالاً.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

عندما أصَابَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ تلك الأرض النفيسه، فَكَّرَ مَاذَا يَعمَل فيها؛ لِيَنَالَ رضا الله ﷻ؛ مُتَأثرًا بقوله تعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]. فَاستَشَارَ النَّبِي ﷺ، فَأَمَرَهُ بأن يَحبس أصلها، ويَتَصَدَّق بِغَلَّتها لله ﷻ، وقد شرط لَهَا عُمَر شُرُوطًا، كَمَا هو مَعرُوف فِي كُتب الفقه والسير.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة الوقف، وقد قَالَ بذلك فُقَهَاء الإسلام ما عَدَا أبا حنيفة؛ فَإنه أنكر الوَقْفَ بسبب أنه لَمْ يَسْمَع فيه حَديثًا.

ثانيًا: للوقف صيغٌ منهَا مَا هُوَ صَريح، ومنها مَا هُوَ غير صَريح بِحَيث يُعتَبَر

كناية، وهذه الألفاظ هي: وقفت أو أوقفت، وحبست، وسبلت، وحرمت، وتصدقت، وأبدت.

فَالصَّرِيْحَة هي ثلاثة: وقَّفت، وحبست، وسبلت.

والثلاثة الأخرى تعتبر من الكنايات؛ لأنَّ لَهَا احتمالاً آخر.

ثالثاً: مَنْ قَالَ فِي عَقَار له زرَاعيًّا كَانَ أو سَكَنيًّا: وقفت هَذَا؛ فَهُوَ وَقف لا يَجُوز بَيعُهُ ولا هبته ولا توريثه، بل يَبقَى كَمَا هُوَ، ويَكُون التوقيف بالفعل، كَأن يَجْعَل دَارَه مَسجدًا يُؤذن فيه، ويأذن للمصلين فيه.

رَابعًا: أنه يَكُون مُعينًا عَلَى الْجِهَة الَّتِي عينه فيها، سَوَاء كانت هَذه الْجِهَة عَامَّة فِي كُلِّ زَمَان كَالفُقَرَاء، أو خَاصَّة كَأن يَقُول: أَوقَفتُ هَذَا عَلَى طُلاب علم الْحَديث، أو عَلَى تَحفيظ القُرآن الكَرِيْم، أو ما أشبه ذلك.

خَامسًا: أنَّ ذلك الْمُعين يَبقَى عَلَى ملك الْمَصلَحَة الَّتِي أوقف عَلَيهَا بِحَيث تصرف بعض غلته فِي إصلاحه، ومَا زَادَ عن ذلك جُعل عَلَى الْجِهَة الَّتِي كَانَ معينًا عَلَيهَا.

سَادسًا: يُشتَرَط فِي الْجِهَة الْمُعين عَلَيهَا أن تَكُونَ جهة برٍّ يَحرص الشَّرع عَلَى تأمينها وإغناء أصحَابهَا، كَالوَقف عَلَى طُلاَّب العلم، أو عَلَى بناء الْمَسَاجد، أو عَلَى حفر الآبار، ومد شَبكَة الْمِيَاه إلَى القرى الْمُحتَاجَة إليها إلَى غير ذلك.

سَابعًا: لا يَجُوز الوَقف عَلَى جهة يَحْرُم الإنفاق عَلَيهَا، كَبنَاء الأضرحَة عَلَى القُبُور، أو إسراجها، أو غير ذلك من الشِّركيَّات أو البدع.

ثامنًا: أن يَكُون الْمُحبس عليه غير منقطع (منقرض)، فَإن حبس عَلَى منقطع (منقرض) ووَصَلَه بغيره -أي: غير منقطع (منقرض)- صَحَّ، كَأن يَقُول: أوقَفتُ عَلَى بَنِي أو عَلَى بَنِي فلان؛ فَإن انقرضوا؛ فَإنَّ وقفي يَكُون عَلَى الفُقَرَاء.

تاسعًا: ذَهَبَ الْجُمهُور من أهل العلم -وهُم الذين قَالُوا بصحَّة الوقف- أنه لا يَجُوز بيعه أبدًا، وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى جَوَاز بيعه؛ لأنه لَمْ يَطَّلع عَلَى حديث عُمَر هَذَا، ونَقَلَ الصَّنعَانِي عن أبِي يوسف صاحب أبِي حنيفة أنه كَانَ يُجيز بيع الوقف تبعًا لأبِي حَنيفَة، فَلَمَّا بَلَغَه حديث عُمَر هَذَا قَالَ: هذا لا يَسَع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقَالَ به، ورَجَعَ عن رأيه.

عاشرًا: اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي جَوَاز بيع الوَقف إذا تَعَطَّلَت مَنَافعُهُ أوضعفت:

- فَذَهَبَ مالك والشافعي إلَى عَدَم جَوَاز بيعه ولو تَعَطَّلَت مَنَافعُهُ أو ضعفت.

- وذَهَبَ أحْمَد بن حنبل فِي رواية عنه إلَى جَوَاز بيعه إذا تَعَطَّلَت مَنَافعُهُ أو ضعفت بشرط أن ينقله إلَى مَكَان أحسن من الأول.

الْحَادي عَشَر: الوَقفُ حُكم إسلامي، ولَمْ يُعرَف عن أهل الْجَاهليَّة أنَّهُم حَبَسُوا، نقل ذلك الصَّنعَانِي عن الشَّافعي، فَقَال: قَالَ الشافعي: ولَمْ يَحبس أهل الْجَاهليَّة فيما عَلمْتُ دُورًا ولا أرضًا، وإنَّمَا حَبَسَ أهل الإسلام.

وأقول: إنَّ أهل الْجَاهليَّة لَمْ يَكُونوا يُؤمنُونَ بالبعث بعد الْمَوت فيحبسوا من أجل الثَّوَاب؛ فلذلك لَمْ يُعرَف عنهم التحبيس.

الثاني عَشَر: لابد من الشَّرط فِي الناظر عَلَى الوقف أن يَكُونَ أمينًا، ولا يَجُوز أن يُولَّى عَلَيهَا -أي: على الأوقاف- مَنْ لا ثقه فيه، ولا أمَانَة عنده، وقد كَانَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ وَقْفَهُ إلَى حَفْصَةَ زوج النَّبِي ﷺ، ثُمَّ صَارَ بَعدَهَا إلَى عبد الله بن عُمَر ﷺ.

الثالث عَشَر: أنه ينبغي أن يُوضَع للناظر عَلَى الوقف، والناظر عَلَى مَال اليتيم أن يُوضَع له شَيء من قبل القاضي بحَيث يُسَاوي أجرة يومه أو نفقة يومه، وقد يَختلف ذلك باختلاف كثرة الأوقاف وقِلَّتِهَا.

الرَّابع عَشَر: يَنبَغي أن يَكُونَ الناظر عَلَى مَال اليتيم عنده شيء من التَّفَقُّه فِي دين الله، وإن لَمْ يَكُن كذلك ذَهَبَ إلَى العُلَمَاء وسَألَهُم عن بعض التَّصَرُّفات الَّتِي ربَّمَا تَخفَى عَلَى بعض الناس.

الْخَامس عشر: هَل يُقَال: إنَّ استحقاقه لِمَا يغنيه من الوقف أو مال اليتيم يكون ذلك بشرط حَاجَته له وعَدَم غناه، أم أنه يَجُوز له أن يأخذه ولو كان غَنيًّا، والله ﷻ يَقُول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:٦].

السَّادس عَشَر: ينبغي أن يَحترز الناظر عَلَى الوقف من أن يَدْخُلَ عليه شيء منه غير ما يَجب له فِي قيَامه عَلَيه، أو يُعطيه لِمَنْ لا يَستَحقه؛ فلابد أن يَعرف مَوَاقع الاستحقاق فيه؛ لقوله: «**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**». وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٠] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُّ عن شراء ما تَصَدَّق به العَبدُ.

* **الْمُفرَدَات:**

حَمَلتُ عَلَى فَرَس فِي سَبِيل الله: الظَّاهرُ أنَّ مَعنَى "حَمَلتُ" أي: تَصَدَّقتُ بذلك الفَرَس عَلَى شخص مُعَيَّن؛ ليحمل عَلَيه فِي سَبيل الله بأن يُجَاهدَ عَلَيه، والْمُرَاد بـ: "سبيل الله" هنا: جهَادُ الكُفَّار.

قَولُهُ: «فَأَضَاعَهُ»: أي: أهْمَلَه الذي كَانَ عنده، فَلَمْ يَعتَنِ به حتَّى ضعف.

قَولُهُ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ»: أي: أنَّ عُمَرَ ﷺ أرَادَ شرَاءَهُ ليكرمه حتَّى تَعُودَ له قوته.

فَظَننتُ أنه يبيعه برُخْص: أي: بقيمة قليلة.

فَسَألتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِه، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ: وظاهر النهي هنا نَهي تَحريْم؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ** -أي: الرَّاجع فيها والنَّادم عليها- **كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». أي: شبيه بِمَنْ يأكل قيئه، ولا يفعل ذلك إلاَّ الكَلب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

حَمَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﷺ عَلَى فَرَس فِي سبيل الله، بأن أَعطَى شَخصًا

ملكه إيَّاه؛ ليجاهد عليه فِي سبيل الله، فَأهْمَلَه الْمُعطَى، وضَعُفَ الفَرَسُ، فَأرَادَ عُمَرُ شراءه ظنًّا منه أنه يبيعه برخص، فَسَألَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَهَاهُ عن شرائه، وقَالَ: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

*** فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل:**

– **أولاً:** فِي قَوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله». يُؤخَذ من هَذَا جَوَاز إعطاء الشَّخص فَرَسًا يُجَاهد عليه فِي سبيل الله، ويَكُون هَذَا الغَرَض هُوَ الْمَقصُود من إعطائه وتَمليكه إيَّاه، وهَذَا هُوَ القول الرَّاجح؛ لأنه لو كَانَ أوقفه لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ.

– **ثانيًا:** لَعَلَّ بعض الفُقَهَاء رَأى أنَّ الْحَمل فِي سبيل الله إيقاف لذلك الفَرَس عَلَى الْجِهَاد، ولكن هَذَا القول يَتَنَافَى مَعَ كَونه أراد أن يبيعه، ولو كَانَ وقفًا لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ.

– **ثالثًا:** لَو قُلنا: إنه وَقفٌ. لأُخذَ من ذلك جَوَاز تَحبيس الْمَنقُولات، أو وَقف الْحَيَوان، فَأمَّا تَحبيس الْمَنقُولات فَقَد دَلَّ عليه حديث أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله**»[1]. وهَذَا ظاهر فِي تَحبيس آلات الْحَرب.

– **رابعًا:** أُخِذَ من قوله ﷺ لعُمَر لَمَّا سَألَه قَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

---

(١) البخَاري فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فِي قول الله تعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. رقم (١٤٦٨)، ومُسلم فِي كتاب الزَّكَاة، باب: تَقديْم الزَّكَاة ومَنعهَا، رقم (٩٨٣)، والنَّسَائي فِي كتاب الزَّكَاة، باب: إعطاء السيِّد الْمَال بغير اختيار الْمُصدق، رقم (٢٤٦٤)، وأبو داود فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فِي تعجيل الزَّكَاة، رقم (١٦٢٣)، وأحْمَد رقم (٨٢٦٧).

أنه لا يَجُوز للمُتَصدق أن يشتري صَدَقته؛ لأنَّ مَنْ تَصَدَّق بِهَا عليه سيُرَاعيه فِي شرائها ببعض قيمتها؛ مُكَافئَة له عَلَى إعطائه إيَّاهَا، وربَّمَا كَانَ ذلك عودًا فِي بعضها.

– **خَامسًا:** هل النهي فِي قَوله: «**لاَ تَشْتَرِه، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**». نَهي تَحريْم، أو نَهي تَنْزيه وكراهة؟

● **والظاهر أنه نَهي تَحريْم؛ لأنه اقترن بشيئين يَدُلاَّن عَلَى التَّحريْم:**

الأول: قوله: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

والثَّاني: قَولُهُ: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

– **سَادسًا:** يُؤخَذ من هَذَا تَحريْم العَود فِي الْهِبَة، وإلَى ذلك ذَهَبَ الْجُمهُور، فَقَالوا: إنَّ الوَاهبَ لا يَجُوز له أن يَعُودَ فِي هبته، بل هي مُحَرَّمَة عليه.

وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى جَوَاز العَود فِي الْهِبَة للأجنبِي، وهَذَا خلاف ما نَصَّت عليه الأدلة.

– **سَابعًا:** يُقَيد عَدَم جَوَاز العَود فِي الْهِبَة بِمَا إذَا كَانَ قد قَبضَهَا، أمَّا إذا كَانَ قبل القَبض فإنه يَجُوز.

– **ثامنًا:** يُستَثنَى من ذلك الوالد بِمَا وَهَبَه لولده؛ لحَديث ابن عُمَرَ، وابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»[1].

---

(١) الترمذي فِي كتاب الوَلاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي فِي كتاب الْهِبَة، باب: رُجُوع الوالد فيما يُعطي وَلَدَه، رقم (٣٦٩٠، ٣٧٠٣)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٣٥٣٩)، وأحْمَد برقم (٤٨١٠) =

– **تاسعًا**: التشبيه بالكَلب مَقصُودٌ به التنفير، وقد حصل التشبيه من ناحيتين: من ناحية تشبيه الرَّاجع بالكلب تنفيرًا له عَن ذلك، وتشبيه الْمَرجُوع فيه بالقيء، وهو أيضًا مَقصُود للتنفير، وهَذَا يَدُل عَلَى أنَّ النَّهيَ هنا للتَّحريْم وليس للكَرَاهَة.

وقد أجَازَ أبو حنيفة رُجُوع الأجنبِي فِي الْهِبَة، ومَنَعَ من رُجُوع الوالد فِي هبته لولده، قال ابن دقيق العيد: عكس مذهب الشافعي.

وأقول: بل هو عكس النصوص الثابتة عن النَّبِي ﷺ.

– **عاشرًا**: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ مَنْ شَكَّ فِي أمر يَجب عَلَيه أن يَرجع إلَى مَنْ يَعلَمُون الشَّرع فَيسألهم عن ذلك، كَمَا رَجَع عُمَر إلَى النَّبِي ﷺ، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يَتَصَرَّف فِي أمر لا يَعلَمه حتَّى يَسألَ عن حُكمه.

– **الْحَادي عَشَر**: كُلُّ ما تَقَدَّمَ فِي الْهِبَة الَّتِي يُقصَد بِهَا الثواب من الله، فَإن كَانَ مَقصُود الوَاهب أو الْمُهدي الثواب من الْمُهدَى إليه؛ فإنه يترتب على ذلك أمور هي:

الأول: أنه لا يَنبَغي فعل ذلك لِحَمَلة العلم ومَنْ يُقتَدَى بِهِم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [الْمُدثر:٦].

الثَّاني: أنَّ الواهب أو الْمُهدي يَستَحق الثَّوَاب عنها، فَإن لَمْ يَحصُل له الثَّوَاب؛ جَازَ له الرُّجُوع فِي هبته أو قيمتها، وقد جَاءَ عن ابن عبَّاس ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: **رَضِيت؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: **رَضِيت؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: **رَضِيت؟** قَالَ: **نَعَمْ**»[1]. فَدَلَّ أنَّ إرضَاءَه شَرط.

=

وصححه الألبانِي فِي صحيح الْجَامع رقم (٧٦٥٥)، وإرواء الغليل رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤) (ج٦ ص٦٣-٦٥).

(١) أحْمَد برقم (٢٦٨٧)، وابن حبان برقم (٦٣٨٤)، والْمُعجم الكبير رقم (١٠٨٩٧).

الثالث: أنه يَنبَغي للمُهدَى إليه إذا عَرَف أنَّ الْمُهدي أو الوَاهب إنَّمَا أهدى أو وَهَبَ للثواب؛ فإنه يَجب عليه ألاَّ يَتَصَرَّف فِي تلك الْهِبَة حتَّى يَرْضَى الوَاهب.

الرابع: وَيَترَتبُ عَلَى ذلك جَوَاز عدم قَبول الْهَدية أو الْهِبَة إذا كَانت للثواب، وليس عند العَبد مَا يُثيب به عَلَيهَا، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبي ﷺ أنه قَالَ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَلاَّ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**»[(١)].

النوع الثالث: من الْهَدية أو الْهِبَة أن تكون الْهِبَة من الْمُوَظف لرئيسه، فَهَذه الْهَديَّة أو الْهِبَة سَمَّاهَا الشَّارع غُلُولاً، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن أبِي حُمَيْد السَّاعِديِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[(٢)]. لأنَّ مَنْ أهدَاهَا أو وَهَبهَا إنَّمَا يَقصُد بذلك مُحَابَاة الرَّئيس له بأن يَتَغَاضَى عنه فِي الغياب، أو يَتَغَاضَى عنه فيما إذا حَصَلَ منه إخلال بالعَمَل.

النوع الرابع: نوع فيه خِدَاع وكذب، وهو أن يَجْعَلَ لزوجته صَكًّا عَلَى الدَّار من أجل أن يَستَخرج به قَرضًا من بنك التسليف، فَهَذَا إن جَاءَ بلفظ الْهِبَة؛ فهو باطل لِمَا يَحتَوي عليه من الكَذب، ولا يَجُوز أن يُؤخَذ إن مَاتَ الْمُورث الواهب بِمثل هَذَا الصَّكِّ الْمَكذُوب.

النوع الْخَامس: هبَة ثَوَاب العَمَل للمُتَوَفَّى -وهو ما يُسمَّى إهداء الثواب-،

---

(١) الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: فِي ثقيف وبَنِي حنيفة، رقم (٣٩٤٥، ٣٩٤٦)، والنسائي فِي كتاب العمرى، باب: فِي عَطيَّة الْمَرأة بغير إذن زَوجهَا، رقم (٣٧٥٩)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي قَبول الْهَدَايَا بنحوه، رقم (٣٥٣٧)، وأحْمَد رقم (٧٩٠٥)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) أحْمَد برقم (٢٣٩٩٩).

وهَذَا أيضًا لا يَجُوز، سَوَاء كَانَ قراءة قرآن أو غير ذلك، لا يَجُوز منه إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّليل؛ لأنَّ الله ﷻ يَقُول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

وفِي الْحَديث عن أبِي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

ومن جهة أخرى فَإنَّ الذي وَهَبَ الثَّوَاب لَمْ يَملكه حتَّى يَهبَه، وإنَّمَا يَهب العبد مَا يَملكه، والثَّوَاب أمر مَخفي لا يدرى هل العامل استحقه أم لا؟ وهَذه الْمَسألة قد بَسَطتهَا فِي رسالة سئلت فيها عن إهداء القرآن للميت، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) مسلم فِي كتاب الوَصيَّة، باب: مَا يَلحَق الإنسان من الثواب بَعد وَفَاته، رقم (١٦٣١)، والترمذي فِي كتاب الأحكام، باب: فِي الوقف، رقم (١٣٧٦)، والنسائي فِي كتاب الوَصَايا، باب: فضل الصَّدَقة عن الْمَيِّت، رقم (٣٦٥١)، وأبو داود فِي كتاب الوَصَايا، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّدَقة عن الْمَيِّت، رقم (٢٨٨٠)، وأحْمَد رقم (٨٨٣١)، والدَّارمي فِي كتاب الْمُقَدِّمة، باب: البلاغ عن رَسُول الله ﷺ وتعليم السنن، رقم (٥٥٩).

[٢٨١] عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**. فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذن؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: النَّهيُ عن تَخصيص بعض الأولاد بالعَطيَّة.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه**»: أقول: لفظ "الصَّدَقَة" هُنَا فيه تَسَامُح فِي التعبير، وإلاَّ فَإنَّ الْمُرَاد أنه وَهبَه موهبَة، بدليل قوله فِي بعض ألفاظ الْحَديث: «سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِه، فَالتَوَى بِهَا سَنَة ...» الْحَديث. إذن فَلَفظُ "الصَّدَقَة" فيه تَسَامُح فِي التَّعبير، بِحَيث أنَّ الصَّدَقة لا يُرَادُ عَلَيهَا ثواب دُنيَوي والْهِبَة كذلك، فأشبهت الصَّدَقَة الْهِبَة؛ فعُبِّرَ بِهَا عنها.

قَولُهُ: «**فَالتَوَى بِهَا سَنَة**»: أي: مطلها، وتَأخَّرَ عن إنفاذ ما طلبته منه.

قَولُهُ: «**بِبَعْضِ مَالِه**»: قد وَرَدَ فِي بعض ألفاظ الْحَديث أنه وَهبَه مَملُوكًا، وفِي رواية: حديقة.

فَقَالَت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: أقول: هي أخت عبد الله بن رَوَاحَة الصَّحَابِي الْمَشهُور.

قَولُهَا: «لاَ أَرْضَى ... إلَخ»: أي: أَنَّهَا كَانَت تُريدُ أن تثبت عَطيَّة وَلدهَا أكثر بإشهاد رَسُول الله ﷺ عَلَى ذلك.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبِي: أبوه هو بشير بن سعد الأنصاري، الذي قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: «قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا؟». فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ مُستَفهمًا: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ** -يَعنِي: هل أعطيتهم جَميعًا- قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَاتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

قَولُهُ: «اتَّقُوا الله»: أي: اتَّقُوا سَخَطَه بإقامة العَدل فِي أولادكم.

اعْدِلُوا: العَدْلُ ضد الْجَور.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ: بمَعنَى أنه لَمْ ينفذها.

قَولُهُ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»: امتناع النَّبي ﷺ من الشَّهَادَة عَلَى هَذَا دَالٌّ عَلَى تَحْرِيْم مَا فعل، ومثل ذلك قوله: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يُخبر النُّعمَانُ بن بشير بن سعد رضي الله عنهما أنَّ أمَّهُ عَمْرَةَ بنت رَوَاحَةَ طلبت من أبيه أن يَهَبَ لابنها هبة؛ ذلك لأنَّ بشير بن سعد كَانَ له أولاد كبار غير النُّعمَان من غير عَمْرَة، فَخَشيت عَمْرَةُ عَلَى وَلَدهَا ما تَخشَاه الأم عَلَى الوَلَد، وطَلَبت من زَوجهَا أن يَهَبَ له هبَة، حتَّى لو مَاتَ أبوه وهو قاصر تنفعه تلك الْهِبَة، فَالتَوَى بِهَا -أي: مَاطَلَهَا- سَنَة.

ثُمَّ وَافَقَهَا عَلَى هَذَا الطَّلَب مُتَأثرًا بإلْحَاحهَا، فَوَهَب للنُّعمَان هبة خَصَّهُ بِهَا دُونَ سَائر وَلَده، فَأَرَادَت أن تشد هبة وَلدهَا وتقويها بإشهاد رَسُول الله ﷺ، وأَرَادَ الله أن يُشَرِّعَ بذلك شَرعًا يَمنَع مثل هذه الْمَوهبَة، فَذَهَبَ أبوه إلَى النَّبي ﷺ طَالبًا أن يَشْهَدَ عَلَى ذلك، فَقَالَ له: «**هَلْ نَحَلْتَ كُلَّ وَلَدِكَ هَكَذَا؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم التَّفضيل بين الأولاد، بأن يُعطي بعضهم دون بعض، ومِمَّا يَدُل عَلَى أنَّ النَّهيَ هُنَا للتَّحريْم: تَسميَة النَّبي ﷺ ذلك جَورًا فِي قَوله: «**فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

ثانيًا: يُؤخَذ منه وُجُوب العَدل بين الأولاد بالتَّسويَة بينهم فِي الْهِبَات، والْحِكمَة فيه: أنَّ التَّفضيلَ يُؤَدِّي إلَى الإيْحَاش بأن يَستَوحشَ بَعضُهُم من بعض؛ فيُؤَدِّي ذلك إلَى التَّبَاغُض والتَّخَاصُم والتَّقَاطُع، وكَم قد رَأينَا من مثل ذلك مَا أدَّى إلَى التَّخَاصُم بين الأولاد وقَطيعَة بعضهم لبعض.

ثالثاً: قد أمَرَ النَّبي ﷺ بالتَّسويَة بين الأولاد فِي العَطيَّة، لكن اختلفوا: **هَل التَّسويَة بأن يَجْعَل الذكر والأنثى سَوَاء، أو التَّسويَة أن يُعطي الذَّكر حَظَّين والأنثى حَظًّا واحدًا كَالْميرَاث؟**

فَذَهَبَ بَعضُهُم إلَى أنَّ التَّسويَة والعَدلَ أن يُعطي للذَّكَر حَظَّين، وللأنثى حظًّا واحدًا، وإلَى ذلك ذَهَبَ: مُحَمَّد بن الْحَسَن، وأحْمَد، وإسحاق، وبعض الشَّافعيَّة والْمَالكيَّة مُعَللين ومُحتَجِّين بـ: أنَّ ذلك هُوَ حَظُّ الأنثى لو بقيت هَذه العطيَّة إلَى ما بَعد مَوت الْمُورث.

وذَهَبَ غَيرُهُم إلَى أنَّ التَّسويَة أن يُعطي الذَّكَر والأنثى سَوَاء.

ولربَّمَا دَلَّ عَلَى صحة القول الأول ما أخرجه سعيد بن مَنصُور، والبيهقي بإسناد حَسَن من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مَرفُوعًا: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**».

ونفهم من هَذَا الْحَديث: أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ هَذَا: لو كُنتُ مُفَضِّلاً أحَدًا عَمَّا قَرَّرَهُ الله لَهُنَّ؛ لفضلت النساء، فَهَذَا يَدُل عَلَى أنَّ التسوية تكون كالْميرَاث.

رَابعًا: ومَا دُمنَا قد تَعَرَّضنَا لذلك -أي: بأن التسوية تكون عَلَى مَا قَرَّرَه الله فِي الْمِيرَاث- فينبغي أن نُشير إلَى العلَّة الَّتِي جَعَلَ الله بِهَا حَظ الأنثى نصف حظ الرَّجُل، فَإِنَّ أنصار الْمَرأة الذين هُم فِي الْحَقِيقَة أعداؤها يَدَّعُون بأَنَّهَا ظُلمَت، وهُم كَذَّابُونَ فِي ذلك، إنَّمَا يُريدُونَ أن يَتَزَلَّفُوا إليها ليدفعوا بِهَا إلَى مَا حَرَّمَ الله ﷻ عليها من الاختلاط بالرِّجَال، ومُشَارَكتهم فيما يَخُصُّهُم من السِّيَاسَة والتِّجَارَة وغير ذلك.

وأقول: قَرَّرَ العُلَمَاءُ أنَّ الله ﷻ حين أعطى للمَرأة نصف مَا للرَّجُل أنه إنَّمَا فَعَل ذلك لأنَّ الغَالب فِي النِّسَاء أنَّهَا تكون مزوجة ومكفية، فيكون مَالُهَا مُوَفرًا، ومال الرَّجُل يَتَعَرَّض للنقص والذَّهَاب، فَهُوَ الذي يَدْفَع الْمَهر، وهو الذي يُؤَمِّن لَهَا السَّكَن، وهُوَ الذي يُؤَمِّن لَهَا الكسوة، وهُوَ الذي يُؤَمِّن لَهَا النَّفَقَة، وهُوَ الذي يُشَارِكُ فِي الْجِهَاد فِي سبيل الله، وهُوَ الذي يَستقبل الضيوف.

وقد تَبَيَّنَ من ذلك: بأنَّ إعطاء الله لَهَا النصف مِمَّا يُعطى الرَّجُل أنه عدل فِي حَقِّهَا، بل إن حَظَّهَا سَيَكون مُوفرًا، وحظ الرَّجُل هو الذي يَتَعَرَّض للذَّهَاب والنُّقصَان، فبتأمل هذه الأمور يُلْقَم دُعَاة تسوية الْمَرأة بالرَّجُل حَجَرًا فِي أفواههم؛ لأنَّهُم لا يُريدون بذلك إلاَّ إتلافها وضَيَاعهَا.

خَامسًا: قَالَ ابن دقيق العيد: واختلف الفُقَهَاء فِي التَّفضيل: **هل هو مُحَرَّم أو مكروه؟**

فَذَهَبَ بعضهم إلَى أنه مُحَرَّم لتسمية النَّبِي ﷺ إيَّاه جَورًا، وأمره بالرُّجُوع فيه ...

إلَى أن قَالَ: ومَذْهَبُ الشَّافعيِّ ومالك أنَّ هَذَا التفضيل مَكرُوه لا غير.

وأقول: إنَّ القَولَ بتَحريْم التَّفضيل هُو القول الصَّحيح الذي لا يَجُوز العُدُول عنه لأمور:

الأول: تسمية النَّبِي ﷺ له جَورًا، والْجَور مُحَرَّم لا شك فيه.

الثَّانِي: امتناع النَّبِي ﷺ عَن الشَّهَادَة عَلَيه.

الثالث: قوله: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاء؟** قَالَ: نَعَمْ». وهَذَا يَدُل عَلَى أنه كَمَا أنه يَجب أن يكونوا له فِي البر سَوَاء؛ فَكَذَلك يَجب عَلَيه أن يُسَوِّي بينهم فِي الْهِبَة.

الرَّابع: قوله حين سَأَلَهُ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**». فَدَلَّ عَلَى أنَّ ترك العَدل خلاف التقوى.

إذن؛ فالقول الصَّحيح: أنَّ التَّفضيل حَرَام لِمَا ذُكر؛ ولِمَا يُؤَدِّي إليه من القطيعة بين الأولاد، فَالْمُفَضل عليه يشعر بأن أباه قد عَملَ فِي حَقِّه شيئًا مُحَرَّمًا، واقترف فِي ذلك ظُلمًا ومَأثَمًا بكونه أعطى فلانًا ولَمْ يعطِني، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** جَوَازُ الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة بِجُزء من الثَّمَرَة فِي الزَّرع، وبِجُزء من ثَمَرَة الأشجار الَّتِي عَلَيهَا الْمُسَاقَاة.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»: أي: اتَّفَقَ مَعَهُم عَلَى أن يَعمَلوا فِي أرض خَيبَرَ بإصلاحها وزرَاعَتهَا عَلَى شطر مَا يَخْرُج منها من ثَمَر أو زَرع.

الشطر: هو النصف.

الثَّمَر: هو ثَمَر النخل غالبًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أباح الله عَزَّوَجَلَّ لعباده أن يَتَعَاوَنوا عَلَى البرِّ والتَّقوَى، ويَنتَفع بَعضُهُم من بعض، فَهَذَا يَكُون عنده أراضٍ، ولَيسَ عنده قُدْرَة عَلَى زَرعهَا، فَيعطي مَنْ لَيسَ عنده أراضٍ ليَزرَعَهَا عَلَى شطر ما خَرَجَ منها، أو عَلَى حسب مَا يَتَّفقَان عليه.

* **فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز الْمُزَارَعَة بأن يَكُونَ لأحدهِمَا أرض، ويعطي مَنْ لا أرض له حتَّى يصلحها ويُهَيئهَا للزَّرع، ثُمَّ يزرعها عَلَى بعض مَا يَخْرُج منها، سَوَاء كَانَ الْمُتَّفَق عَلَيه هو شطر الْخَارج أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، بِحَسَب مَا يَتَّفقَان عليه.

وقد اختَلَفَ أهل العلم فِي جَوَاز هَذه الْمُعَامَلَة، فَبَعضُهُم أجَازَهَا، وبَعضُهُم مَنَعَهَا، فَذَهَبَ بَعضُهُم إلَى جَوَاز هذه الْمُعَامَلة، ومِمَّن ذَهَبَ إلَى ذلك -وهو كراء الأرض بِجُزء مِمَّا يَخرج منها-: مالك، والثوري، والليث بن سعد، وأحْمَد، والشافعي، وجَميع الفُقَهَاء الْمُحَدِّثين، وأهل الظاهر، وجَمَاهير العُلَمَاء كَمَا قاله النووي فِي "شرح مسلم"، والْحَافظ فِي "فتح الباري"، وبه قَالَ الْجُمهُورُ. اهـ من "العُدَّة" للصَّنعَاني بتَصَرُف.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلَى عَدَم جَوَاز هَذه الْمُعَامَلَة، وقَرَّرُوا مَنعَهَا، وحَكَمُوا بِبُطلانِهَا، ومِمَّن ذَهَبَ إلَى ذلك: أبو حنيفة، وزفر، بل قَرَّرَ أبو حنيفة وزفر أنَّ الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة فَاسدَتان، سَوَاء جَمعهما فِي عَقد أو فَرَّقهُمَا، ولو عقدتا فسختا؛ زاعمين بأنَّ هَذه مُعَامَلَة باطلة؛ لأنَّهَا عَلَى أجر مَجهُول.

وذَهَبَ قَومٌ إلَى جَوَاز الْمُسَاقَاة دون الْمُزَارَعَة، أمَّا الْمُزَارَعَة فَإنَّهَا تَجُوز تبعًا للمُسَاقَاة عَلَى البياض الْمُتَخلل بين شَجَر النخل.

ثُمَّ اختلفوا فيما تَجُوز عليه الْمُسَاقَاة؟

فقال داود: تَجُوز عَلَى النخل خَاصَّة. وقَالَ الشَّافعيُّ: تَجُوز عَلَى النَّخل والعنب. وقَالَ مَالك: تَجُوز عَلَى جَميع الأشجار، والْمَقصُود به الأشجار الَّتِي لَهَا ثَمَر كالزيتون، والتفاح، والبرتقال، وغير ذلك.

وأقول: إنَّ القَولَ بِجَوَاز إيْجَار الأرض بشطر ما يَخْرُج منها من زَرع، والْمُسَاقَاة عَلَى النَّخل وغيره ببعض ما يَخْرُج منها من ثَمَر عَلَى حسب الاتفاق أن ذلك جائز للأدلة الصَّحيحَة الصَّرِيْحَة.

● **أمَّا مَا وَرَدَ من النهي عن الْمُخَابَرَة والْمُزَابَنَة؛ فَإنَّمَا الْمَقصُودُ به شيئان:**

- **الأول:** أن يشتري الثَّمَر عَلَى رُءُوس الشَّجَر بثمر من جنسه يابسًا.

- **والثَّاني**: أن يُعين أماكن الزرع، ويَجعل لنفسه شيئًا وللعامل شيئًا، كَمَا فِي حديث رافع بن خديج.

أمَّا مَا عَدَا ذلك -وهُوَ كونه يَزرَع الأرض عَلَى بعض مَا يَخْرُج منها- فَإنَّ ذلك جَائزٌ للأدلة الصَّحيحَة الصَّرِيْحَة، ومَا اعتَذَرَ به الْحَنفيُّون عن الْحَديث فَهُو اعتذار فِي غير مَحله، وكَمْ لأصحاب أبِي حَنيفَة من شَطَحَات فِي التأويل، وتَعَسُّفَات لإبطال الدَّليل، ومُحَاوَلات لتَقديْم رَأي الإمام عَلَى قول رسول الله ﷺ الإمام الْحَق بالقال والقيل، وهَذَا إن دَلَّ عَلَى شيء فَإنَّمَا يَدُل عَلَى التَّعَصُّب الْمَمقُوت.

واعتذارهم عن الْحَديث -حديث عبد الله بن عُمَر هَذَا- بأنَّ اليهود كانوا مَملُوكين للنَّبي ﷺ.

أقول: هَذَا زَعْمٌ باطل تُخَالفه الأدلة الَّتِي لا مَطْعَنَ فيها، ولا مَرَدَّ لَهَا، كحديث القسامة[1] وإرسال النَّبِي ﷺ عَبدَ الله بن رَوَاحَةَ كي يَخرص عليهم[2]، وحديث عبد الله بن عُمَر هَذَا.

---

(١) حديث القسامة رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب الْجزية والْمُوَادَعَة، باب: الْمُوَادَعَة والْمُصَالَحَة مَعَ الْمُشركين بالْمَال، رقم (٣١٧٣)، وفِي كتاب الأحكام، باب: كتب الْحَاكم إلَى عُمَّاله والقَاضي إلَى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب القسامة والْمُحَاربين، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩)، ورَوَاهُ الترمذي فِي كتاب الديات، باب: مَا جَاءَ فِي القسامة، رقم (١٤٢٢)، والنسائي فِي كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدم فِي القسامة، رقم (٤٧١٠، ٤٧١١)، وأبو داود فِي كتاب الدِّيات، باب: القتل بالقسامة، رقم (٤٥٢١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الدِّيات، باب: القسامة، رقم (٢٦٧٧)، ومالك فِي كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدَّم فِي القسامة، رقم (١٦٣٠، ١٦٣١)، وأحْمَد برقم (١٦١٨٩، ١٦١٩٤).

(٢) أبو داود فِي كتاب الزكاة، باب: مَتَى يَخرص التمر، رقم (١٦٠٦)، ومالك فِي كتاب الْمُسَاقَاة، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاة، رقم (١٤١٣)، وضعفه الألبانِي.

هَذه كلها أدلة واضحة تنفي مَا قَالوا، وتَدُل عَلَى أنَّ قَولَهُم هَذَا إنَّمَا يَحملهم عَلَيه التَّعَصُّب!! فَإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

● **والْخُلاصَة**: أنه يَجُوز أن تُؤَجَّر الأرض بالذَّهَب والفضَّة، ويَكُون الأجر مَعلومًا من حين الاتفاق، وتُؤَجَّر ببعض ما يَخرُج منها بأن يَكُون جُزءًا شَائعًا فِي الثَّمَرَة كالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، وكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ شاهدة بذلك، وبالله التوفيق.

ويُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز التَّعَامُل مع أهل الكتاب، سَوَاء كانوا يهودًا أو نصارى فِي الزِّرَاعَة أو غيرها، وأنَّ ذلك لا يكون من التَّوَلِّي للكُفَّار الذي حَرَّمَه الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ [الْمُمتَحنَة:١٣].

* * * * *

[٢٨٣] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِه، وَلَهُمْ هَذِه، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتِ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِه، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِه، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِه».

الْمَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

وَالْجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:**حول كراء الأرض للزِّرَاعَة: ما يَجُوز منه، وما لا يَجُوز.

* **الْمُفرَدَات:**

كنَّا أكثر الأنصار حَقلاً: الْمُرَاد بالْحَقل هو الزَّرع، أو الأرض الصَّالحَة له.

وَكنَّا نكري الأرض: بِمَعنَى نُؤَجِّرهَا عَلَى مَنْ يصلحها بشيء من غلتها.

عَلَى أنَّ لَنَا هَذه وَلَهُم هَذه: مَعنَى ذلك أنَّ أصحاب الْحُقُول يَشتَرطُونَ شيئًا لأنفسهم، وشيئًا لِمَنْ يُزَارع معهم.

قَولُهُ: «رُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِه وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِه»: بِمَعنَى أنَّ فِي ذلك مُخَاطَرَة ومُغَامَرَة؛ لأنه قد يَصلح هَذَا، ويفسد ذَاكَ، وقد يَفسد هَذَا، ويصلح ذَاكَ.

قَولُهُ: «فَأَمَّا بِالْوَرِقِ»: يَعنِي: بالدَّرَاهم، فَلَم يَنهَنَا.

فَالْحَديث الثَّانِي يُسَجِّل هَذَا الْمَعنَى بصُورَة أوضح؛ حيث بيَّنَ أنَّ كِرَاءَ الأرض بالذَّهَب والوَرِق لَمْ يَنْهَ عنه النَّبِي ﷺ، وإنَّمَا نَهَى عن مُؤَاجَرَة الأرض بشيء من ثَمَر الزَّرع، حيث يشترط صَاحبُ الْمَال شيئًا مَعلُومًا؛ لقوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ».

والْمَقصُود بالْمَاذِيَانَات: مَجَاري الْمَاء، جَمع مَاذِيَانة، وهُوَ مَا يُسَمَّى عندنا بالْمسرب الذي يَجري فيه الْمَاء، فربَّمَا أثْمَرَت هذه، وتَخَلَّفَت هذه؛ فيحصل الغبن لأحدهمَا، وقد بيَّنَ ذلك بقوله: «فَيَهْلِكَ هَذَا وَيَسْلَمَ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ؛ قَالَ: فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلاَ بَأسَ بِهِ».

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرْعُ الله ضَامنٌ للمَصلَحَة ودَافعٌ للمَفسَدَة، يُبيح ما تَضَمَّن الْمَصلَحَة، ويَمنَع مَا يُؤدِّي إلَى الْمَفسَدَة، ولَمَّا كَانَ اشتراط مَجَاري الْمَاء وأقبال الْجَدَاول وما أشبه ذلك فيه غبن عَلَى الْمُزَارع الأجير، وقد يكون فيه غبن عَلَى الآخر؛ لذلك نَهَى النَّبِي ﷺ، وأباح ذلك بالذَّهَب والفضَّة، وبجزء شائع فِي الثَّمَرَة كالنصف والثلث والربع، ومنعه بشيء معلوم كَيلاً من جنسه أو غير جنسه؛ لأنَّ هَذه هي الْمُزَابنة والْمُخَابرة الْمَنهي عَنهَا.

*** فقه الْحَديث:**

وَرَدَت فِي كِرَاءِ الأرض أحاديث كثيرة جدًّا، بعضها نَهَى فيه النَّبِي ﷺ عن كِرَاءِ الأرض بالكُلِّيَّة، وبعضها يُفيد جَوَاز كِرَائهَا بالذَّهَب والفضَّة، وبَعضهَا يُجيز كِرَائهَا ببعض ما يَخْرُج منها عَلَى أن يَكُونَ جُزءًا شَائعًا فِي الثَّمَرَة مَعلُوم الْمِقدَار بالنسبة لِمَا تُخْرجُهُ الأرض.

● **وقد حُملَتْ هذه الأحاديث على ثلاثة أحوال:**

– **الْحَال الأول:** أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ فِي أوَّل الإسلام وبعد أن هَاجَرَ، وكَانَ الْمُهَاجرُونَ بِحَاجَة إِلَى الإعانة والعطف عليهم، فَلَمَّا قدم النَّبِي ﷺ الْمَدينَة والأنصار أصحاب الأراضي يكرونَهَا؛ فَنَهَاهُم عن ذلك، وأمَرَهُم أمرًا لا عَزيْمَة فيه بأن يَمنَحُوهَا إخوانَهُم.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[1]. وبذلك جَزَمَ ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك حَثًّا منه –صَلَوَات الله وسلامه عليه– عَلَى التعاطف والتباذل.

– **الْحَالة الثانية:** نَهَي النَّبِي ﷺ عن كِرَاء الأرض عَلَى شيء مَعلُوم من الزَّرع بِحَيث يشترط صَاحبُ الأرض أن يَكُونَ له هَذَا الْمَكَان، وللآخر ذلك الْمَكَان، فيصلح هَذَا، ويَخيب هَذَا؛ فَنَهَى عن ذلك لأنه شيء مَجهُول.

– **الْحَالة الثالثة:** النهي عن كِرَاء الأرض بطعام من جنس ما يزرع فيها بأن يَكُونَ ذلك الطَّعَام مَعلومًا مَضمُونًا، وكذلك لو كَانَ الطَّعَام من غير جنس مَا يزرع فيها؛ فإنه يُؤَدِّي إِلَى بيع شيء مَجهُول بِمَعلوم، وحاضر بغَائب.

أمَّا إذا كَانت الْمُزَارَعَة عَلَى سبيل الكِرَاء بالذَّهَب والفضَّة وبالسَّنة، بأن يَكُونَ له فِي السَّنة كَذَا؛ فَهَذَا جَائزٌ لا شيء فيه، وكذلك لو أجَّرَهَا بشيء غير الذَّهَب والفضَّة، ولَمْ يَكُنْ مَكيلاً حتَّى ولو كَانَ من غير جنسه؛ لأنه يُؤَدِّي إِلَى بيع جنس بغير جنسه، أحدهُمَا حاضر والآخر نسيئة، وذلك نوع من أنواع الرِّبا.

---

(١) البخَاري فِي كتاب الْهِبَة، باب: فضل الْمَنيحَة، رقم (٢٦٣٢)، ومُسلم فِي كتاب البُيُوع، باب: كِرَاء الأرض، رقم (١٥٣٦)، وأحْمَد برقم (٢٥٩٨).

وأمَّا إذا كَانَ الشيء الْمُشترط للأجير أو لصَاحب الأرض معلومًا شائعًا فِي الثَّمَر كالنصف والثلث والربع؛ فَهَذا جَائزٌ عَلَى القول الصَّحيح، ويَشهَدُ له الْحَديث السَّابق وهو حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

● **وقد اختلفت مَذاهَبُ الناس فِي هَذه الْمُعَاملة عَلَى أقوال حَكَاهَا الصَّنعَانِي فِي "العدَّة":**

فالأول: وهو قَولُ طَاوس والْحَسَن البصري: لا يَجُوز بِحَال، سَوَاء أَكرَاهَا بطعام، أو ذَهَب، أو ورق، أو جزء من زرعها؛ لإطلاق أحاديث النهي عن كِرَاءِ الأرض.

الثَّاني: قول أبِي حنيفة، والشافعي، وكثير: يَجُوز إجارتُهَا بالذَّهَب، والفضَّة، والطَّعَام، والثِّيَاب، وسائر الأشياء، سَوَاء كَانَ من جنس ما يُزْرَع فيها، أم لا، ولا يَجُوز إجَارَتُهَا بِجُزء مِمَّا يَخرج منها كالثلث والربع، وهي الْمُخَابرة.

الثالث: قول ربيعة: يَجُوز فِي الذَّهَب والفضَّة فقط ومثله، قَالَ مَالك: وبغير النَّقدَين إلاَّ الطَّعَام.

الرَّابع: قول أحْمَد، وأبِي يوسف، ومُحَمَّد بن الْحَسَن، وجَمَاعَة من الْمَالكيَّة، وآخرين: يَجُوز إجَارتُهَا بكل شيء وبالثلث والربع، وتَقَدَّم أنه الذي اختاره النووي، وكذلك الْخَطَّابِي وغيرهم.

وأقول: هناك اختلاف فِي مذهب أبِي حنيفة خلاصته: أنه مَنَعَ الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاة بِجُزء مِمَّا تُخرجه الأرض ولو كَانَ معلومًا شائعًا فِي الثَّمَرَة، وهَذَا مُصَادم للنصوص، وأجَازَهُ فيما سوى ذلك، فليعلم هَذَا، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٨٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**».

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: العُمْرَى والرقبَى وحُكمُهمَا.

* **الْمُفرَدَات**:

العُمْرَى: مُشتَقَّة من العمر، وهي إبَاحَة الْمَنَافع للمعمر مدَّة عُمره.

والرقبَى: هي أن يُعطيه حتَّى يَمُوتَ الأسبق منهما، فيظل كُل منهما يُرَاقب مَوت الآخر.

العُمرَى: هي العَطيَّة مُدَّة العُمر كَمَا قُلنَا.

قَولُهُ: «**وَلِعَقِبِهِ**»: أي: ورثته.

قَولُهُ: «**الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: أي: جَعَلَهَا نافذة لِمَن أعطيها.

قَولُهُ: «**هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ**»: أي: ما بقيت حيًّا.

قَولُهُ: «**وَلاَ تُفْسِدُوهَا**»: أي: بالْهِبَات الَّتِي تفوت عَلَيكُم أموَالَكُم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر جَابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالعُمْرَى لِمَنْ وهبت له، أي: حَكَمَ بِهَا لِمَنْ وهبت له، وهَذَا اللَّفظ يَحتَمل أنه مُقيَّد، وأنَّ قَضَاءَ النَّبِي ﷺ نافذ بالقيد، بأن يقول: هي لَكَ مُدَّة حَيَاتك ولعقبك. ويَحتَمل أن كُلَّ عُمْرَى فَإنَّهَا تكون لِمَنْ أعمرها ولورثته، وسَيَأتِي التفصيل فِي فقه الْحَديث.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أنَّ لفظ "العُمْرَى" و"الرقبَى" يدخل فيه حالات ثلاث:

الْحَالة الأولَى: أن يَقُولَ لَه: هذه الدَّار أو القطعة الزراعية أو ما أشبه ذلك لك عُمرك ولعقبك من بَعدك. وهَذه الصِّيغَة مُتَّفَق عَلَى أنَّهَا تكون لِمَنْ أعمرها، ولا تَعُود إلَى الْمُعمر.

الْحَالة الثانية: أن يَقُولَ له: هي لَكَ مَا عِشْتَ، فَإن متَّ رَجَعَت إلَيَّ. وهَذه الأظهر فيها أنَّهَا تَمليك للمَنَافع فِي مدَّة مَحدُودَة تنتهي بِمَوت الْمُعمر، واشتراطه رجوعها يَجعلها عَاريَة تَعُود إلَى صَاحبهَا إن مات الْمُعمر.

الْحَالة الثالثة: حَالة الإطلاق، وهذه الْحَالة هي الَّتِي فيها الإشكال: هل تكون إلَى صَاحبهَا أو أنَّهَا تكون للمعمر ولعقبه؟

مثل الأولَى: وهو أن يَقُولَ: هَذه الدَّار لك ما عِشْتَ. ولا يشترط الرُّجُوع، ولا يَجعلها نافذة للعقب، والذي يتبيَّن أنَّ الْحُكم فِي الصِّيغَة الأولَى أنَّهَا تكون للمعمر ولعقبه؛ لِمَا جَاءَ من التقييد عن الرَّاوي نفسه -وهو جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما -؛ ولأنَّ قوله: «**فَإنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». وكذلك فِي الرِّوَايَة الثالثة، إنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَقُولَ: هي لَكَ ولعقبك.

فتَبَيَّنَ من هَذَا أنَّ النافذة هي مَا قُيِّدَت بقوله: هي لك ولعقبك. وقوله: «**لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». أي: أنَّ هَذَا الْمُعمر قَالَ: هي لك ولعقبك. فَكَأن الرُّجُوع فِي هَذه الْهِبَة مُحَرَّم؛ لأنَّهَا هِبَة صَرِيْحَة لَمْ تقتصر عَلَى الْمُعمر، ولكن تعدته إِلَى عقبه، وهي دَاخلَةٌ تَحت قولهﷺ كَمَا فِي حديث ابن عبَّاس، عَنْ رَسُولِ اللهﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

أمَّا الْحُكم فِي الْحَالة الثانية: وهي أن يَقُولَ: هي لَكَ مَا عِشْتَ، فَإن متَّ رَجَعَت إِلَيَّ. وأعني بذلك اشتراط الْمُعمِر رُجُوع هَذه العُمْرَى إليه، والأظهر أنَّ هَذه عَارية مُوقتة بمَوت الْمُعمَر، وأنَّهَا ترجع إِلَى صَاحبها مَتَى مات الْمُعمَر، سَوَاء كَانَ الْمُعمر حيًّا، أو قد توفِّي فتعود إِلَى وَرَثته، فَهَذه -كَمَا قُلْتُ- عارية، وهُوَ القول الصحيح.

الْحَالة الثالثة: أن يَقُولَ: هي لَكَ مَا عِشْتَ. ولا يشترط الرُّجُوع، ولا يَدْخُل فيها كون العَطيَّة مُستَمرَّة للعقب، فهذه فيها خلاف، وقد ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" بأنَّ عَدَم رُجُوع هَذه الْمُطلقة إِلَى واهبها هو مَذهَب الشافعي فِي الْجَديد، والْجُمهُور، وقَالَ فِي القَديْم: العَقْدُ بَاطلٌ من أصله.

---

(١) البخاري فِي كتاب الْهِبَة، باب: هِبَة الرَّجُل لامرأته، رقم (٢٥٨٩، ٢٦٢٣)، وفِي كتاب الْجِهَاد والسير، باب: إذا حمل عَلَى فَرَس فرآها تباع، رقم (٣٠٠٣)، وكتاب الْحِيَل، باب: فِي الْهِبَة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، وكتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرَّجُل صَدَقته، رقم (١٤٩٠، ٢١٣٢)، ومسلم فِي كتاب الْهِبَات، باب: تَحريْم الرُّجُوع فِي الصَّدَقَة والْهِبَة، رقم (١٦٢٢)، والترمذي فِي كتاب البُيُوع، باب: مَا جَاءَ فِي الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (١٢٩٨)، وفِي كتاب الوَلاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٢١٣١، ٢١٣٢)، والنسائي فِي كتاب الْهِبَة، باب: رُجُوع الوالد فيما يُعطي وَلده، رقم (٣٦٨٩، ٣٧١٠)، وفِي كتاب الزكاة، باب: شراء الصَّدَقَة، رقم (٢٦١٥)، وأبو داود فِي كتاب البُيُوع، باب: الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٣٥٣٨، ٣٥٤٠)، وابن مَاجَه فِي كتاب الأحكام، باب: الرُّجُوع فِي الْهِبَة، رقم (٢٣٨٤).

● **والذي يظهر لِي أَنَّهَا ترجع إِلَى الْمُعمر:**

أولاً: لعَدَم الشَّرط فيها، وعَدَم الشَّرط دَالٌّ عَلَى عَدَم الاستمرار للعقب.

وثانيًا: أنَّ أموال الغير الأصل فيها التَّحريْم، قَالَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

وقَالَ ﷺ فِي خُطبته يوم النحر: «**أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ...**»[(١)].

وثالثًا: أنَّ الَّتِي أنفذها رَسُولُ الله ﷺ -كَمَا أخبر بذلك الرَّاوي- هي مَا كانت مُقيَّدَة بالعقب، ومَا لَمْ يَكُنْ كذلك؛ فَالأولَى بَقَاؤهَا لصاحبها؛ لأنه ليس هُنَاك قَرينَة تدل عَلَى نفاذ هَذه الْهِبَة، كَمَا دَلت عليه فِي الْحَالة الأولَى.

رَابعًا: أنَّ الْمَلك مُتَيقن للمعمر وإعطاؤه الْمَنفَعَة للغير لا ينقل ملك الرقبة عن أصلها، بل تبقى الرقبة فِي ملكه حتَّى ينقلها ناقل صحيح.

---

(١) البخاري فِي كتاب العلم، باب: قَول النَّبِي ﷺ: رُبَّ مُبَلِّغٍ، وَلْيُبَلغ الشَّاهدُ الغَائبَ، رقم (٦٧، ١٠٥)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: الْخُطبَة أيام منَى، رقم (١٧٣٩، ١٧٤٢) وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: حجَّة الوَدَاع، رقم (٤٤٠٦)، وفِي كتاب الأضَاحي، باب: مَنْ قَالَ: الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠)، وفِي كتاب الأدَب، باب: قوله تعَالَى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾. رقم (٦٠٤٣)، وفِي كتاب الْحُدُود، باب: ظهر الْمُؤمن حمى إلاَّ فِي حَدٍّ أو حَقٍّ، رقم (٦٧٨٥)، وفِي كتاب الفتَن، باب: قول النَّبِي ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**». رقم (٧٠٧٨)، وفِي كتاب التوحيد، باب: قوله تعَالَى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾. رقم (٧٤٤٧)، ومسلم فِي كتاب القسامة والْمُحَاربين، باب: تغليظ تَحريْم الدِّمَاء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وفِي كتاب الفتَن، باب: مَا جَاءَ دمَاؤكُمْ وأموالكم عَلَيكُم حَرَام، رقم (٢١٥٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْخُطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٥)، والدَّارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي الْخُطبَة يوم النحر، رقم (١٩١٦).

[٢٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: حُكم غَرز الْجَار خَشَبه فِي جدار جاره، وأنه يَجب عَلَى الْجَار أن يأذن لِجَاره.

* **الْمُفرَدَات**:

لا يَمنَعنَّ جَارٌ جَارَهَ أن يَغْرزَ خَشَبَةً -أو خشبه- فِي جِدَاره: أن وما دخلت عليه فِي تأويل الْمَصدر مَجرُور بـ: "من" مُقَدَّرَة، أي: لا يَمنَعنَّ جَارٌ جَارَه من غرز خَشَبه فِي جداره.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ الْجَار أن يَتَعَاوَن مَعَ جاره، ويأذن لَهُ بغرز خَشَبه فِي جدَاره.

* **فقه الْحَديث**:

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الوَاجبَ عَلَى الْجَار أن يَأذَنَ لِجَاره فِي غرز خشبه، وأنَّ ذلك من حُقُوق الْجَار عَلَى جَاره.

لكن يَبقَى مَعنَا شيء آخر: وهو أنه إذا غَرَز الْجَار خَشَبه فِي جدار جَاره صَارَ خَطرًا عَلَى جدار الْجَار الآذن، فإنه فِي هذه الْحَالة يَنبَغي له أن يدعم خشبه بإسطوان يَجعله تَحت الْخَشَبة دفعًا للضرر عن جاره؛ لأنَّ الشَّرعَ أمَرَ بذلك

لينتفع الْجَار صاحب الْخَشَبة أو الْخَشَب، وإذا كَانَ انتفاعه يَجلب ضَررًا عَلَى أخيه؛ فإنه فِي هذه الْحَالة يَجب عليه أن يدعم خشبه بإسطوانٍ حتَّى لا يكون انتفاعه جالبًا للضَّرَر على أخيه، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الترهيب من الظُّلم فِي الأرض.

* **الْمُفرَدَات**:

مَنْ ظَلَمَ: الظلم هو أخذ مال الغير إمَّا لنفسه، أو لشخص آخر.

وتعريفه هو: وضع الشيء فِي غير مَوضعه؛ حتَّى أن العبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ -وهي الشرك به- سُمِّيت ظُلمًا لأنَّهَا وُضعَتْ فِي غير موضعها، ومن ذلك قَوله عَزَّوَجَلَّ حكاية عن لُقمَان عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣].

قِيدَ شبر: أي: قدر شبر أو مسَاحَة شبر، والشبر: ما بين طرف الإبْهَام وطرف الْخنصَر من اليد الواحدة إذا وضعت مَبسُوطَة، والقِيد بالكسر -أي: بكسر القاف، وإسكان الباء الْمُثنَّاة، بعدها دال- وهو القَدْر.

طُوِّقَهُ: أي: حُمِّلَهُ يوم القيامة من سبع أرضين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أخبر النَّبي ﷺ أنَّ مَنْ أخَذَ شبرًا من الأرض ظُلْمًا؛ حُمِّلَ به يوم القيامة وطُوِّقَهُ، وكلفه -أي: كُلِّفَ حَمله- من سبع أرضين.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**مَنْ ظَلَمَ**». أنَّ هَذه العُقُوبَة لا تكون إلاَّ عَلَى مَنْ ظَلَمَ مُتَعَمِّدًا، أمَّا مَنْ حَصَلَ له هَذَا الشيء عن خَطَأ، ظنًّا منه أنَّ هَذَا ماله أو تابعًا لِمَاله؛ فنرجو ألاَّ يَكُونَ كذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**قِيدَ شِبْرٍ**». أي: قدر شبر، وهو أدنَى مقدار فِي مسَاحَات الأرض، ويُمكن أن يَكُونَ الفوت الذي هُوَ طول القدم بِمقدَار الشبر أو قريبًا منه، أمَّا الذِّرَاع فذراع كل واحد شبرين بيده، ثُمَّ الباع وهو الْمَسَافة بين طرف اليد اليُمنَى واليد اليسرى إذا مَدَّهُمَا الرَّجُل.

والناس يَتَعَامَلون ويَتَخَاطَبونَ بِهَذه الْمَقَادير، سَوَاء كَانَ فِي ذرعة الأرض أو ذرعة الأشياء الْمَذرُوعَة من الثياب وغيرها، هَذَا هُوَ الْمَعرُوف فِي الأزمنة الْمُتَقَدِّمة، والآن التَّعَامُل أصبح بالْمتر، والْمُهم أنَّ النَّبِي ﷺ ذَكَرَ أدنَى مَا كَانَ مَعرُوفًا فِي تلك الأزمنة؛ مُحَذرًا من الوقوع فِي ظُلم الأرض، ومُرَهبًا من ذلك.

ثالثًا: اختلف فِي مَعنَى "طوقه" عَلَى أقوال ذَكَرَهَا الأمير الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" وهي:

- **أولُهَا:** أن تكون طوقًا فِي عنقه كالغل.

قلت: وهذا التأويل مَأخُوذ من لفظ "طوقه"؛ لذلك فَلَعَله هو الأقرب.

- **ثانيها:** أنه يلزمه إثْم ذلك كَلُزُوم الطوق، وهَذَا التأويل فيه بُعد؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أشَارَ أنه يطوق بالأرض نفسها لا بإثْمهَا.

- **ثالثها:** يُحمَّل مثله من سبع أرضين.

- **رابعها:** يُعَاقب بالْخَسف إلَى سبع أرضين، فتكون كُل أرض فِي تلك الْحَالة طوقًا فِي عنقه.

- **خَامسهَا:** يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلَى الْمَحشر.

وأقول: نؤمن بأنَّ الله ﷻ يُعَاقب مَنْ فَعَلَ ذلك بتطويقه الأرض الَّتِي غَصبَهَا كيف شَاءَ الله، وعلى أي وجه شَاءَ؛ فَهُوَ القَادرُ عَلَى ذلك.

رَابعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ ملك وجه الأرض ملك ما تَحتها وما

فوقها، فإذا كَانَ فِي الأرض مَعدنًا فملك ذلك الْمَعدن تابعًا لِمَالك الأرض.

خَامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ السَّبع الأرضين مُتصل بعضها ببعض، وليست كَالسَّمَوَات مُنفَصلَة.

سَادسًا: يُؤخَذ منه أَنَّهَا لو كانت مُنفَصلَة لَمَا كُلِّفَ وطُوِّقَ بِهَا من سبع أرضين، أمَّا قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ...﴾ [الطلاق:١٢].

فَالْمُرَاد بالْمَثلية فِي هذه الآية: الْمُمَاثلة فِي العَدَد، وهذه من الأمور الغَيبيَّة الَّتِي لا يَعلمُهَا إلاَّ الله ﷻ، وعَلَى العبد أن يَقفَ عند حُدُود علمه وعقله، ولا يَتَجَاوز ذلك، وبالله التوفيق.

* * * * *

بـاب اللقطـة

[٢٨٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.** وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.** وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: **خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أحكام اللقَطَات وَالضَّوَال.

* **الْمُفرَدَات:**

اللُّقَطَة: هي مَا يُلتَقَط مِمَّا له قيمة كَالذَّهَب والفضَّة وغَيرهِمَا مِمَّا يُلتَقَط باليد.

قَولُهُ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا»: الوِكَاءُ هُوَ مُا توكى به، وهو الرِّبَاط الذي يَكُون عَلَى فمها.

عِفَاصهَا: العفاص هو الوعاء الذي تُجعَل فيه النَّفَقَة، ثُمَّ يُربَط عليها، والأمر بِمَعرفَة ذلك ليكون وَسيلَة إلَى مَعرفة هذه اللُّقَطَة إذا عَرَّفَها الْمُلتَقط.

عَرِّفْهَا سَنَةً: بأن تقول: مَنْ له ضَالَّة؟ ولا ينبغي أن تشير إلَى بعض صفَاتهَا، بل تقول: مَنْ له ضَالَّة؟ ولا تذكر شيئًا آخر ربَّمَا تَذَرَّع به مدعيها، فَلبَّس عليك الأمر.

قَولُهُ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»: السَّنة إمَّا أن تكون بالأشهر، وإمَّا أن تَكُون بالفُصُول، فالفُصُول أربعة، والأشهر اثنا عَشَر.

استنفقها: بمَعنَى أنك أنفقها بعد كَمَال الْحَول فِي حَاجَاتك وشُئُونك، واحتفظ بوَسَائل التعريف؛ لقوله: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**».

قَولُهُ: «مَا لَكَ وَلَهَا»: يَعنِي: اتركها، وقد أوضح ذَلك بقوله: «**دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا**». يَعنِي: أنَّهَا مُستَغنية عَمَّن يَحفظها فهي تَمتَنع بنفسها، وتَتَحَمَّل العَطَش، وتأكل الشَّجَر.

قَولُهُ: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»: أي: صاحبها.

وَقَالَ فِي الشَّاة: إِنَّمَا هِي لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذِّئبِ: وهَذَا حَثٌّ عَلَى التَقَاطهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أمَرَ النَّبِي ﷺ الْمُلتَقط للذَّهَب والوَرق ومَا فِي مَعنَاهُمَا أن يُعَرِّفَ وكاء اللقطة وعفاصها، ثُمَّ يرفعها ويُعَرِّفهَا سَنَة، فَمَتَى وَجَدَ مَن عرفها أداها إليه.

أمَّا ضَالَّة الإبل فَإنه قَد نَهَاه عن إيوائها إليه.

وأمَّا الشَّاة فإنه أمَرَه بأخذها، وقَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث وُجُوب مَعرفَة صفة اللقطة، ومَا يَتَعَلَّق بِهَا من وكاء، ووعاء، وعدد، وأمثال ذلك، ويظهر من قوله: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**». أنَّ الأمر هُنَا أمر إيْجَاب للاهتمام بِهَا، ومعرفة مَا يَتَعَلَّق بِهَا.

ثانيًا: أنه يَجب عَلَيه أن يُعَرِّفَهَا سَنَة كَاملة.

ثالثًا: التَّعريفُ يَكُون فِي الْمَجَامع، وأن يَكُونَ عَامًّا حتَّى لا يدل عَلَى بعض صفَاتِهَا.

رَابعًا: قوله: «**فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**». أي: إن لَمْ يَعرفهَا أحَدٌ فهي لك، وقد قَالَ فِي بعض ألفاظ الْحَديث: «**وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ**».

خَامسًا: أنه إن مَضَت الْمُدَّة؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُن ملكًا له، وإنَّمَا هي وَديعَة عنده، مَتَى وَجَد صاحبها أعطاه إيَّاهَا؛ لقوله: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْه**».

سَادسًا: وقد نَهَاهُ عن التقَاط ضَالَّة الإبل؛ لِمَا لَهَا من الاستغناء عن النَّاس؛ لقوله: «**فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**».

سَابعًا: قوله: «**حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**». أي: صاحبها ومالكها، فَإنَّ ذلك أقرب إلَى وُجُوده إيَّاهَا، أمَّا إن دَخَلَت فِي إبل الغير؛ فَإنَّهَا لا تعرف إلاَّ بالدلالة عليها.

ثامنًا: وقد سَأَلَه عَن ضَالَّة الغنم، فَأمَرَهُ بأخذها؛ لأنَّ أخذها قد يَكُون أصون لَهَا؛ حيث قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْب**». وليس هَذَا مَقصُودًا به تَملكه لَهَا، وإنَّمَا الْمَقصُود حفظها وصَونُهَا، فَإذَا أخَذَهَا إنسان ممَّن يَخشَون الله ويتقونه؛ فَإنَّ ذلك أقرب إلَى معرفتها ورُجُوعهَا إلَى صاحبها، أمَّا لو تُركَت فَأكَلَهَا الذئب؛ فَإنه يَترَتب عَلَى ذلك تفويت الْمَصلَحَة عَلَى الْمُلتقط وصاحب الضَّالَّة الأساسي.

تاسعًا: يَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرنا مَن تَملك اللقطة لقطة الْحَرَم؛ فَإنَّهَا لا تَحل لِمُلتَقطهَا؛ لقول النَّبِي ﷺ فِي الْحَرم الْمَكي: «**وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ**»[1]. فَإنْ لَمْ

(١) البخاري فِي كتاب العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٢)، وفِي كتاب اللُّقَطَة، باب: كيف تُعَرف لقطة أهل مَكَّة، رقم (٢٤٣٤)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: مَقَام النَّبِي ﷺ زَمَن الفَتح، =

يَجد مَنْ يعرف هذه اللقطة؛ فعليه أن يُقَدِّمَهَا للمَحكَمَة الشَّرعيَّة.

وبالله التوفيق.

* * * * *

=

رقم (٤٣١٣)، ومُسلم فِي كتاب الْحَج، باب: تَحريْم مَكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاَّ لمُنشد عَلَى الدَّوَام، رقم (١٣٥٥)، والنسائي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: النهي أن ينفر صيد الْحَرَم، رقم (٢٨٩٢)، وسنن أبِي داود، باب: تَحريْم حَرَم مَكَّة، رقم (٢٠١٧)، والدارمي فِي كتاب البُيُوع، باب: فِي النهي عن لُقَطَة الْحَاج، رقم (٢٦٠٠).

باب الوصايا

[٢٨٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

زَادَ مُسْلِمٌ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الأمر بالوَصيَّة والْمُبَادَرَة بِهَا خَوفًا من دُهُوم الأجل قبل قَضَاء الْحُقُوق.

* **الْمُفرَدَات:**

الوَصَايا: جَمعُ وَصيَّة، والوَصيَّة هي التزام بِحَقٍّ للغير لينفذ بعد الْمَوت، أو بِحَقٍّ عَلَيه ليقضى بعد الْمَوت إن فَاجَأه، وهي مَأخُوذَة من الوصي وهو الوصل؛ لأنَّ الْمُوصي وَصَل حياته بِمَوته بكَونه أمَرَ بشيء من التَّصَرُّف يُنَفَّذ عند موته وانقطاع تصرفه.

مَا حَقُّ امرئ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصي بِهِ: أي: ليس من حَقِّه التَّسَاهُل فِي الوَصيَّة، وعَدَم الإسراع بِهَا.

قَولُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»: إمَّا أن يَكُونَ وَاجبًا كَدَين عَلَيه، أو مَندُوبًا، والْمَندُوب ما رَغَّبَ الشَّرع فِي فعله، فيأمر بفعله، أو يُريد أن يَتَبَرَّع بشيء لله ﷻ أو لأحد من النَّاس، أو يَعتَرف بشيء من الْحُقُوق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

حَثَّ النَّبِي ﷺ عَلَى كتابة الوَصيَّة؛ ليكون فيها تَلافِي مَا هُوَ له أو عليه، ومَا يُريد أن يُوصي به.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث الْمُبَادَرَة بِمَشرُوعيَّة الوَصيَّة، وهل هي واجبة أو مَندُوبَة؟

فِي هذا خلاف بين العُلَمَاء، وذَكَرَ ابنُ عبد البر أنَّ الْجُمهُور يَقُولُونَ بعَدَم الوُجُوب.

قَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": ونَسَبَ ابن عبد البر عَدَم الإيْجَاب إلَى الإجْمَاع سوى مَنْ شَذَّ كَمَا قَالَ، واستدل لعَدَم الوُجُوب بأنه لو لَمْ يُوصِ لوَجَبَت قسمة تركته بين وَرَثته بالإجْمَاع، فلو كانت الوصية وَاجبَة؛ لأُخرج من ماله سهمٌ يَنُوب عن الوَصيَّة.

وأقول: إنَّ صيغة ما وَرَدَ عن النَّبِي ﷺ لا تشجع عَلَى القول بالوُجُوب، أمَّا الآية الَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء فهي مَنسُوخَة بآيات الْمَوَاريث.

ثانيًا: الوَصيَّة تَنقَسم إلَى قسمين:

وَاجبَةٌ: وهي الوَصيَّة بالْحُقُوق الَّتِي عليه.

ومُستَحبَّة: وهي الوَصيَّة بِمَا يَكُون منه ثواب له بَعد موته.

ثالثًا: يُؤخَذ من قول ابن عُمَر رضي الله عنه: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». يُؤخَذ من هَذَا مَنْزلَة الصَّحَابَة فِي الْمُسَارَعَة إلَى أوَامر الله

ورسوله ﷺ، وعَدَم التَّبَاطُؤ فِي ذلك، كَمَا يفعل أهل هَذَا الزَّمَان.

رَابعًا: سَمح بالليلتين والثلاث من أجل أنَّ الإنسان قد يُعذَر فيهما، أمَّا مَا عَدَا ذلك فتسقط الأعذار فيه، والله أعلم.

خَامسًا: يَنبَغي أن تُجَدَّد الوَصيَّة، وبالأخَصِّ إذا كَانَ فيها دُيُون، وقَضَى بَعضَهَا، وبقي بعض، واستَجَدَّ شَيءٌ، وذَهَبَ شَيءٌ، وفِي هَذه الْحَالَة لابد من التَّجديد، فنسأل الله الكَرِيْمَ أن يَعفُوَ عنَّا، ويغفر لنا ولسائر الْمُسلمين، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٨٩] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حِجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **لاَ**. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لاَ**. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عليها حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: الوَصيَّة بكم تكون؟ ومَا هُوَ الْمَطلوب فِي حَقِّ الوَرَثة؟
* **الْمُفرَدَات**:

يَعُودنِي: الْمَقصُود هُنَا العيادة من الْمَرَض، وهي زيارة الْمَريض.

عَام حجَّة الوَدَاع: هَذَا هُوَ الْمَشهُور، وقد وَرَدَ أنه فِي عَام الفتح.

من وَجَع: الْمُرَاد بالوَجَع: الْمَرَض.

اشتدَّ بِي: من الشِّدَّة وهي ضد الْخفَّة.

قَولُهُ: «**وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ**»: أي: ابنة واحدة.

أَفَأَتَصَدَّق بثلثي مَالِي: استفهام، وكانت الإجابة: لا.

قُلْتُ: فالشَّطر: أي: النصف، قَالَ: لا.

«**قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**»: الْمَقصُود بالكثرة، أي: كثرة الْمُوصى به، وفيه إشارة إِلَى الغَضِّ من الثلث، وأنه أفضل.

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ: وَرَدَ بفتح الْهَمزَة وكَسرهَا، ومَعنَى "أنْ" فِي حَال الفتح تعريفيَّة، ومَعنَى "إنْ" بالكسر شَرطيَّة.

قَولُهُ: «**أَغْنِيَاء**»: أي: تتركهم وعندهم غنًى يُغنيهم عَنْ تَكَفُّف النَّاس أولَى من أن تُحوجَهُمْ عَلَى التَّكَفف.

خير: هو جَوَابُ الشَّرط عَلَى رأي مالك بتقدير: فهو خير. أمَّا مَعنَى التَّعريف فهو ضَمير للمبتدأ الْمُنسبك من الْمَصدر، أي: تركك ورثتك أغنياء.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ: تتركهم.

عَالَة: فُقَرَاء.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاس: يَطلبُونَهُم بأكفهم.

قَولُهُ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»: أي: تريد بِهَا وَجْهَ الله.

إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا: أي: كُتِبَ لَكَ بِهَا أجر.

حتَّى: للغَايَة فِي القلة، أي: حتَّى الذي تَجعله فِي فِيِّ امرأتك من الطَّعَام.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي: أي: أتأخر عَنهُم إذا ارتَحَلوا عَن مَكَّة الَّتِي هي بلدي الَّذِي هَاجَرْتُ منه.

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ: أي: تريد به وَجه الله.

إِلاَّ ازْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً: الْمَقصُود به رَفع الدَّرَجَات فِي الْجَنَّة بكثرة الثَّوَاب.

وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ: "لعل: للتَرَجِّي، وَالضَّمير اسْمُهَا.

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ: والْمُرَاد به انتفاع الْمُؤمنين بسعد ومَا وَهَبَهُ الله عَلَى يَدَيه من الفتوح والغَنَائم.

وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ: الْمَقصُود به مَا يَحصل عَلَى الْمُشركين من القتل والسَّبْي والْهَزَائم.

قَولُهُ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»: دُعَاء من النَّبِي ﷺ لأصحابه.

قَولُهُ: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنَ خَوْلَةَ**»: البائس هو الذي وقع عَلَيه البأس وهُوَ الفقر والْحَاجَة والْمَسكَنَة، يرثي له رَسُول الله ﷺ أن مَاتَ بِمَكَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي**:

زَارَ النَّبِي ﷺ سَعْدَ بن أبِي وَقَّاص فِي مَرَض أصَابَهُ وهو بِمَكَّة، فَقَامَ سَعْدٌ يسأله عَن الوَصيَّة؛ لأنه لَمْ يَكُنْ له فِي ذلك الْحِين إلاَّ ابنة وَاحدَة، فَأَرَادَ أن يُوصي بثلثي مَاله، فَنَهَاهُ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ أن يُوصي بالشطر، فَنَهَاه ﷺ، ثُمَّ استأذنه فِي الثلث؛ فَقَالَ ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**».

ولكون سعد من الْمُهَاجرين خَافَ أن يُخلف بعد أصحابه، فيكون فِي ذلك انتقاص من أجر هجرته، فَدَارَ بينه وبين النَّبِي الكَرِيْم ﷺ الْحِوَار الذي ذُكِر فِي هَذَا الْحَديث.

*** فقه الْحَديث**:

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث عدَّة مَسَائل**:

أولاً: قوله: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي». يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة العِيَادَة للمَرِيض، وهَذه الْمَسألة تذكر فِي كتاب الْجَنَائز، وفِي كُتُب الأدب.

ثانيًا: قوله: «فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ». هَذَا هُوَ الْمَشهُور، كَمَا قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- فِي "العُدَّة".

ويظهر أنَّ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- أخَذَ من "فتح الباري" فَقَالَ: قَالَ الْحَافظ

فِي الفتح (ج٥/ ص٣٦٣) عَلَى قوله فِي كتاب الوَصَايا: «يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ». زاد الزهري فِي روايته: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي». وله فِي الْهِجرَة: «مِنْ وَجَعٍ أشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

واتَّفَقَ أصحَابُ الزهري عَلَى أنَّ ذلك كَانَ فِي حَجَّة الوَدَاع إلاَّ ابن عُيينة، فَقَالَ: «فِي فَتْحِ مَكَّةَ». أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتَّفَقَ الْحُفَّاظ عَلَى أنه وَهِمَ فيه.

وقد أخرجه البخاري فِي "الفَرَائض" من طريقه، فَقَالَ: «بِمَكَّةَ». ولَمْ يذكر "الفتح" قَالَ: وقد وَجَدتُ لابن عيينة مُستَندًا فيه، وذلك فيما أخرجه أحْمَد، والبزَّار، والطَّبَراني، والبخاري فِي التأريخ، وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ، فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيْضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجعرانَة مُعْتَمِرًا؛ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي أُورَثُ كَلاَلَة؛ أَفَأَوْصِي بِمَالِي ...» الْحَديث.

وفيه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَيِّتٌ أَنَا بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا ...» الْحَديث.

قَالَ: ويُمكن الْجَمع بين الرِّوَايتين بأن يَكُونَ ذَلكَ وَقَعَ له مَرَّتين: مَرَّة عَام الفتح، ومَرَّة عَام حَجَّة الوَدَاع، ففي الأولَى لَمْ يَكُن لَه وارث من الأولاد أصلاً، وفِي الثانية كَانت له ابنة فقط.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي». أنه يَجُوز ذكر اشتداد الوَجَع إن لَمْ يَكُن من باب الشَّكوَى، بل كَانَ القَصدُ منه حُصُول دَعوَة أو إرشاد إلَى علاج أو ما أشبه ذلك.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ». أنَّ الوَصيَّةَ ينظر

فيها الْمُوصي إلَى مَنْ يَبقَى بعده، فَإن كَانَ الْمَال كثيرًا والوَارث واحدًا؛ أمكن أن يُوصي بشيء من الْمَال صَدَقَة لله ﷻ.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أَفَأَتَصَدَّق بِثُلْثَي مَالِي؟ قَالَ: **لاَ**». يُؤخَذ منه تَحريْم التَّصَدُّق بالثلثين، ومثل ذلك الشطر؛ لقول النَّبي ﷺ فيهما: «**لاَ**».

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**». يُؤخَذ منه جَوَاز الوَصيَّة بالثلث.

سَابعًا: يؤخذ من قوله: «**وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**». إرشاد إلَى الوَصيَّة بِمَا هُوَ أقل من الثلث.

ثامنًا: قد استطرد مَالك -رَحِمَه الله- فِي قوله: «**وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**». فِي مَسَائل عدَّة: فَمَثلاً عنده مَسح الرأس يُجزئ منه الثلث، وعنده تقصير الرَّأس عند التحلل من الإحرام يُجزئ منه الثلث، وهكذا.

تاسعًا: وَرَدَ فِي الرِّوَاية "كثير"، وَوَرَدَ فِي بعضها شك "كثير أو كبير"، وهل الْمَقصُود منه أنه يَتَرَتب عَلَيه أجر كثير أو كبير، وأنَّ التَّصَدُّق بالثلث هو الأكمل، وأنَّ الْمُرَاد: كثير أجره، أو أنَّ الْمُرَادَ كثير غير قليل.

ورَجَّحَ الشَّافعيُّ هَذَا الأخير، وأخَذَ منه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينبغي الغض من الثلث إلَى الرُّبع.

عاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ**». وَرَدَ فيه روايتان: رِوَايَة بفتح الْهَمزَة من "أن" عَلَى التقليل، ورِوَايَة بكسر الْهَمزَة من "إن" عَلَى أَنَّهَا شَرطيَّة، وأنكر بَعضُهُم رواية الكسر وهي ثابتة.

- **واختلف فِي "خير" هل يكون جَوَابًا للشَّرط؟**

فَزَعَمَ بَعضُهُم أنه يَصلح جَوَابًا، ورَجَّحَ مالك ذلك عَلَى تقدير: فهو خير.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». أنَّ طَلَبَ الغِنَى للوَرَثة مُستَحبٌّ شَرعًا؛ بِحَيث إنَّ ذلك يُعزُّهُم ويُغنيهم عن سُؤَال الناس، وأنَّ ذلك خير من التَّصَدُّق.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**». يُؤخَذ من ذلك أنَّ ترك الوَرَثة عَالَة يَتَكَفَّفُونَ الناس أمر مَحذُور ومَذمُوم.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**». يُؤخَذ من هَذه الْجُملَة أنَّ الأجر يَتَوَقَّفُ عَلَى النيَّة، ولَيسَ كُل إنفاق يُؤجَر صَاحبه مَا لَمْ يَكُنْ مُبتَغيًا به وَجه الله والدَّار الآخرة.

الرابع عَشَر: هَل يكتفى بنيَّة وَاحدَة، أم لابد من التَّجَدُّد؛ بِحَيث إنه يَكُون فِي كُلِّ نَفَقَة مُبتَغيًا بِهَا وجه الله؟

الأظهر -**فِي نظري**-: أنَّ النيَّة الواحدة يُكْتَفَى بِهَا فِي الْمُستَقبَل إن لَمْ يعدل عنها.

الْخَامس عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أيضًا أنَّ الْمُبَاحَات تَتَحَوَّل للمُؤمن طَاعَات بإخلاص النيَّة، فَهُوَ إذا اكتسب الْمَال لِيَعفَّ ويَعُفَّ من تَحت يَده؛ كَانَ الْمُباح فِي ذلك صَدَقَة وقُرْبَة، فَإن أكَلَ للتَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَة؛ كَانَ أكله قُرْبَة، وإن جَامَعَ امرأته ليستعف بِهَا ويعفها؛ كَانَ ذلك قُرْبَة .. وهكذا.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً**». أنَّ الطَّاعَات يرتفع بِهَا العَبدُ فِي الدَّرَجَات وهُوَ لا يشعر، ومثل ذلك قوله: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**»[1]. وهَذَا فِي الإنفاق، وهَكَذَا فِي جَميع الطَّاعَات.

(١) مسلم فِي كتاب الصَّلاة، باب: فَضل السُّجُود والْحَث عَلَيه، رقم (٤٨٨)، والترمذي فِي

السَّابع عَشَر: فِي قوله: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**». فِي هَذَا تعريض؛ لأنَّ قَولَ سعد: «أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي». يُقصَد التأخر عنهم، وعن مُزَاحَمَتهم بالأكتاف والأقدام، وتَسَابقهم فِي نُصرَة دين الله ﷻ، لكن قول النَّبِي ﷺ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**». قَصَدَ به طول العُمر، وكذلك حَصَلَ حيث كَانَ آخر العَشَرَة الْمُبَشَّرين بالْجنَّة موتًا.

الثامن عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا مُعجزَة للنَّبِي ﷺ، فَقَد فَتَحَ الله عَلَى يَد سعد بلدانًا كثيرة من جهة العراق، وهُوَ الذي افتتح الْمَدَائن، ودَخَلَ إيوان كسرى، وأرسل كُنُوزَهُ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ.

التاسع عَشَر: قوله: «**حَتَّى يَنْتَفِعَ بِك أَقْوَامٌ**». الْمُرَاد بالانتفاع مَا أجرى الله عَلَى يَدَيه من الفتوح والانتصارات، ومَا حَازوه من الغَنَائم عَلَى يَدَيه وبقيادته، وكُل هَذَا فضل من الله جَعَلَهُ عَلَى يَدَي سعد بن أَبِي وَقَّاص ﷺ لقُوَّة إيْمَانه، وقُوَّة شكيمته.

العشرون: قوله: «**وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**». يُريد به مَا حَصَلَ من الإضرار عَلَى الكُفَّار من النَّكَسَات، والانتصارات الْمُتَوَالية عليهم، وأخذ بلادهم، وطرد أصحاب السُّلطَان منها، وتَحويلها غنيمة للمسلمين حتَّى خَرَجَ كسرى يزدجرد فِي سنة ثلاثين (٣٠) من مَملكته وقُتل.

=

كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي كثرة الرُّكُوع والسُّجُود وفضله، رقم (٣٨٨)، والنسائي فِي كتاب التطبيق، باب: ثَوَابُ مَنْ سَجَدَ لله ﷻ سَجْدَة، رقم (١١٣٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فِي كثرة السُّجُود، رقم (١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: فضل مَنْ سَجَدَ لله سَجْدَةً، رقم (١٤٦١).

الْحَادي والعشرون: دُعَاء النَّبِي ﷺ لأصحابه بأن يُمضي الله لَهُم هجرتَهُم، ولا يَرُدَّهُم عَلَى أعقَابِهِم.

الثاني والعشرون: تَوَجُّعُهُ عَلَى سعد بن خَولَةَ لِمَوته بِمَكَّة حين قَالَ: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». وحُرِمَ الْخَير الكثير الذي يَجعله الله ﷻ للمُهَاجر بأن يَجْعَلَ له من بلده إِلَى مُهَاجره فِي الْجَنَّة.

الثالث والعشرون -وهي الْخَاتِمَة-: نرجو من الله ﷻ لسعد بن خَولَة -الذي قَدَّرَ الله له أن يَمُوتَ بِمَكَّة- نرجو له الْخَير من الله، وإن كَانَ قد يكون أنه يصير أقل دَرَجَة من غيره، والله ﷻ قد وَعَدَ أنه لا يُضيع عَمَلَ عَامل.

ومَا تَوَجَّعَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سعد بن خولة خَوفًا عليه من النار، ولكن يرثي له -والله أعلم- هُبُوط الدَّرَجَة، وهَذَا كله من علم الغيب الذي لا يعلمه إلاَّ الله ﷻ، والله ﷻ أعلم.

فنسأل الله أن يغفر لنا إن كنَّا قد حَصَلَ لنا سُوء فهم أو خَطَأ فيما نقول، فَإِنَّا لَمْ نقصد من وَرَاء ذلك إلاَّ الْخَير -إن شاء الله-، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٩٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** استحباب الغَضِّ أو النقص من الثلث، وهو رأي ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

* **الْمُفرَدَات:**

قَد مَضَت فِي الْحَديث السَّابق.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

استنبط عَبدُ الله بن عبَّاس رضي الله عنهما من لفظ "كثير" أنَّ الوَصيَّة ينبغي أن تكون أقل من الثلث حتَّى نَخْرُجَ عَمَّا استكثره النَّبِي ﷺ.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الأفضل فِي الوَصيَّة أن تكون بالرُّبع أو أقل؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ استكثر الثلث.

ثانيًا: أنَّ فِي هَذَا دَليلاً عَلَى أنَّ الأولَى مُرَاعَاة مَصلَحَة الوَرَثَة أكثر من مُرَاعَاة مَصلَحَة الْمُوصى له.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أيضًا استخدام "لو" فيما لَمْ يَكُن فيه استدراك عَلَى القَدَر، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الفرائض

الفَرَائض: جَمعُ فَريضَة.

والفَرضُ لغة: القطع.

وشَرعًا: نصيب مُقَدَّر لوَارث خَاص.

والفُرُوض ستة: وهي نصف، وربع، وثُمن، وثلث، وثلثان، وسدس.

فالرُّبع: للزَّوجَات أو الزَّوجَة من زَوجهنَّ إن لَمْ يَكُن له ولد، أو ولد ولد سَوَاء كانوا ذُكُورًا أو إناثًا، وللزَّوج من زوجته إن كَانَ لَهَا وَلَد.

والثُّمُن: فرض الزَّوجَات أو الزَّوجَة من زَوجهَا إن كَانَ له بنين أو أبناء بنين، أو بنات أو بنات ابن وإن نزلن.

والنِّصف: فَرضُ خَمسَة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشَّقيقَة، والأخت لأب، والزَّوجُ يَرثُ من زَوجته النصف إن لَمْ يَكُنْ لَهَا أولاد منه أو من غيره.

والثلثان: فرض البنات، وبنات الابن، والأخوات الشَّقَائق، والأخوات لأب.

والثلث: فرض الأم من وَلَدهَا أو بنتها إن لَمْ يَكُنْ للميت ولد، أو ولد ولد، لا ذكرًا ولا أنثى، ولَمْ يَكُنْ معه جَمع إخوة.

وفرض الإخوة لأم إن لَمْ يَكُن للميِّت أولاد، ولا أولاد أولاد، لا ذكورًا ولا إناثًا، ولَمْ يَكُنْ له أب ولا جد، بشرط أن يكونوا اثنين فأكثر.

والسُّدُس: فرض سبعة وهم: الأب، والْجَد مع الذكور وأولادهم، والأم كذلك إن كَانَ هُنَاكَ أولاد أو أولاد أولاد، والْجَدَّة مُطلقًا، والأخ لأم، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشَّقيقَة.

هَذه هي الفُرُوض، وهَؤُلاء هُمْ أصحَابُهَا، وقد أورد مُؤلف "العُمْدَة" حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا وهو.

* * * * *

[٢٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أنَّ البَدَاءَة فِي التقسيم تَكُونُ بالفَرَائض، وأنَّ العَاصِبَ لا يأخذ إلاَّ ما بقي بعدها.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»: أي: أعطوهم إيَّاهَا.

قَولُهُ: «فَمَا بَقِيَ»: أي: مَا زَادَ بعد أهل الفُرُوض.

فَهُوَ لأولَى رَجُل ذَكَر: أي: لأحَقِّ الرِّجَال الْمُرتَبطين بالْمَيِّت فِي النَّسَب، وهو الأقرب إليه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أمَرَ الشَّارعُ ﷺ بأن تُلْحَقَ الفَرَائض بأهلها كُلٌّ يُعْطَى فَريضته الَّتِي أعطاه الله إيَّاهَا بشرطها، فَمَا بقي فهو للمعصب، والْمُعصبون هُم الذُّكور الْمُرتَبطُونَ بالْمَيِّت فِي النَّسَب، وبعدهم أهل الولاء، والْمَولى الذي يعصب هو الْمُنعم عَلَى عتيقه بالعتق، فإذا مَاتَ العتيق، ولَمْ يَكُنْ له وَرَثَة من النَّسَب؛ ورثه مولاه، وهُوَ الْمُنعم عليه بالعتق.

❊ فقه الْحَديث:

● يُستَفَادُ من هَذَا الْحَديث:

أولاً: وُجُوبُ إلْحَاق الفَرَائض بأهلها عَلَى مَا فِي كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

ثانيًا: إذا بقي شيء بعد الفَرَائض أخذه العصبة الْمُتَعصبُون بأنفسهم، والعصبة الْمُتَعصبُون بأنفسهم لا يَكُونون إلاَّ من الذكور، أمَّا النِّسَاء فَلا تعصب منهن بنفسها إلاَّ الْمُعتقَة.

ولِهَذَا قَالَ الشَّارحُ ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: والْحَديث يقتضي اشتراط الذُّكُورَة فِي العصبة الْمُستَحَق للباقي.

قلت: لا يَخرج عن ذلك الوصف إلاَّ الْمُعتقة، فَإنَّهَا تعصب بنفسها عَلَى مَنْ أعتقته إذا لَمْ يَكُنْ له وارث من النَّسَب، وبالله التوفيق.

ثالثًا: العصبة الْمُتَعصبُونَ بأنفسهم هُم: الأولاد الذكور، وأولاد الابن، والأب، والْجَد، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء، أو الأعمام لأب، وبنو الأعمام الأشقاء، وبنو الأعمام لأب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٩٢] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟! ثُمَّ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** عَدَمُ التَّوَارُث بين الكَافر والْمُسلم.

* **الْمُفرَدَات:**

من رباع: جَمع ربع وهو الدَّار.

ثُمَّ قال: لا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسلِمَ، وَلا الْمُسْلِمُ الكَافِرَ: الكافر هُو مَنْ حُكم عَلَيه بالكفر بسبب جُحُود حتَّى ولو كان مع استيقان القلب، أو بسبب إنكار وتكذيب، كَمَنْ رَدُّوا رسالة رسولهم إنكارًا لَهَا وتكذيبًا لمَنْ جَاءَ بهَا، وما يُلحَق بذلك من أنواع الكفر؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سَألَ أسامة بن زَيد ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينما كانوا قَادمين إلَى مَكَّة، اليوم الذي قبل يوم فتح مكة: أَتَنْزِلُ غَدًا بدَارِكَ بمَكَّةَ؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ ... وكَانَ هذا الاستفهام استفهام إنكار عَلَى أسامة، بِمَعنَى: أن عَقيلاً قد بَاعَ كُلَّ دورهم الَّتِي خَلَّفُوهَا فِي مَكَّة.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذا الْحَديث:**

أولاً: جَوَازُ بيع دُور مَكَّة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أقَرَّ بيع عَقيل، ولَمْ يَكُنْ عَقيل قد باع مَا يَملك بالوراثة فقط، فَقَد بَاعَ دُورَ النَّبي ﷺ وهو لا يرثه، وإنَّمَا ورث

دور أبي طالب، وهذه الْمَسألة -أي: مسألة بيع دور مَكَّة- فيها خلاف كثير، وهي مَبسُوطَة فِي الْمُطَوَّلات.

ثانيًا: هل ترك بيع عَقيل عَلَى حَاله وعَدَم الإنكار له يُعَدُّ من باب أنَّ النَّبي ﷺ أَقَرَّ عُقُود الْجَاهليَّة الَّتي قد مَضَت ولَمْ يُبطلها، إلاَّ أنه أبطل الرِّبَا بقوله: «**وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعَهُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»(١).

ثالثًا: ويتولد عَن ذلك أنَّ وَضْعَ النَّبي ﷺ للرِّبا لَمْ يَكُنْ إبطالاً للصَّفقَة من أصلها، وإنَّمَا كَانَ إبطالاً لمَا زَادَ عَلَى رأس الْمَال.

رَابعًا: قوله: «**لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**». يَدُلُّ عَلَى عُمُوم هَذَا الْحَديث عَلَى أنه لا يَرث مُسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا.

فَأَمَّا كون الكافر لا يَرث الْمُسلم: فَهَذَا إجْمَاع فِي القَديْم والْحَديث.

وأَمَّا إرث الْمُسلم الكافر: فَقَدْ صَارَ فيه خلاف فِي أوَّل الأمر، ثُمَّ بعد ذلك حَصَلَ الإجْمَاع عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَديث.

خامسًا: هَل يَتَوَارَث أصحاب الْملَل الكُفريَّة الْمُختَلفَة أم لا؟

هذا مَحل نظر وخلاف بين أهل العلم، فَقَد جَاءَ فِي ذلك حَديث: عن جَابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»(٢).

(١) أبو دَاود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: صفة حجَّة النَّبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: حجَّة النَّبي ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، والدارمي فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: فِي سنة الْحَجِّ، رقم (١٨٥٠)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) الترمذي فِي كتاب الفَرَائض، باب: لا يَتَوَارَث أهل ملتين، رقم (٢١٠٨)، وأبو داود فِي كتاب الفَرَائض، باب: هل يَرث الْمُسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الفَرَائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشِّرك، رقم (٢٧٣١)، وأحْمَد برقم (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، والدَّارمي فِي كتاب الفَرَائض، باب: فِي ميراث أهل الشِّرك وأهل الإسلام، رقم (٢٩٩١)، وقد صَحَّحَ الْحَديث الألبَاني -رَحِمَه الله- فِي صحيح الترمذي.

وقد قيل: إنَّ الكُفْرَ ملة واحدة.

والْمَسألة بِحَاجَة إلَى النظر فِي الأدلة، وترجيح ما يَتَرَجَّح بالدليل، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٢٩٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن بيع الولاء وهبته.

* **الْمُفردات:**

الوَلاءُ: صلة بين الْمُعتِق والْمُعتَق قَامَت بِهِمَا، فلا تقبل الانتقال عَمَّن وصف بِهَا، لا ببيع كَمَا كَانَ يفعله أهل الْجَاهليَّة، ولا بِهبة كَمَا كانوا يفعلونه أيضًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كَانَ أهل الْجَاهليَّة يبيع الرَّجُل وَلاءه من فُلان، أو يَهَبُ ولاءه لغيره، فَلَمَّا جَاءَ الإسلام نَهَى النَّبي ﷺ عن ذلك، وأخبر أنَّ هَذَا الوصف لا ينتقل ببيع ولا هبة، بل هو ثابت فيمن قَامَ به.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث:**

أولاً: أنَّ الوَلاءَ وَصْفٌ قَامَ بالْمُعتِق والْمُعتَق، فَالْمُعتِق هو الْمَولَى الأعلى، والْمُعتَق هو الْمَولَى الأسفل، وأنَّ هَذَا الوصف لا ينتقل عَمَّنْ قَامَ به، لا ببيع ولا هبة.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه لو حَصَلَ بيع الولاء أو هبته فإنه بَاطل، وعقد مثل ذلك عقد لا يصح حتَّى وإن تولَّى الْمَولَى الأسفل غير مواليه، فإنه مَزجُورٌ من الشَّارع ومَلعُونٌ منه بفعله ذلك، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً**»[1].

(١) البخاري فِي كتاب الْحَجِّ، باب: حرم الْمَدينَة، رقم (١٨٧٠)، وفِي كتاب الْجِزيَة، باب: ذمَّة =

[٢٩٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: **إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أنَّ الوَلاءَ لِمَن أعتق بعد دَفع الثَّمَن.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهَا: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ»: السُّنن جَمع سُنَّة وهي: الشَّرع الذي يشرعه الله ﷻ، ويَجعله سُنَّة تتبع.

=

الْمُسلمين واحدة وجوارهم واحدة، رقم (٣١٧٢)، ومسلم فِي كتاب العتق، باب: تَحريْم تولِّي العتيق غير مَوَاليه، رقم (١٣٧٠)، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: فضل الْمَدينَة، رقم (١٣٧٠)، والترمذي فِي كتاب الوَصَايَا، باب: مَا جَاءَ لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وفِي كتاب الوَلاء والْهِبَة، باب: مَا جَاءَ فيمن تولَّى غير مواليه أو ادعى إِلَى غير أبيه، رقم (٢١٢٧)، وأبو دَاود فِي كتاب الأدب، باب: فِي الرَّجُل ينتمي إِلَى غير مواليه، رقم (٥١١٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب الْحُدُود، باب: من ادَّعَى إِلَى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه، رقم (٢٦٠٩)، وفِي كتاب الوَصَايَا، باب: لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٢)، والدَّارمي فِي كتاب السير، باب: فِي الذي ينتمي إِلَى غير مَوَاليه، رقم (٢٥٢٩)، وفِي كتاب الفَرَائض، باب: مَن ادَّعَى إِلَى غير أبيه، رقم (٢٨٦٤)، وأحْمَد برقم (٦١٥، ٣٠٣٨).

قَولُهَا: «خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا»: يَعنِي: أنَّ النَّبِي ﷺ خَيَّرَهَا فِي البقاء تَحته وعَدَمه، فَاختَارَت عَدَم البقاء تَحته؛ لأنه عَبْدٌ وهي أصبحت حُرَّة.

قَولُهَا: «حِيْنَ عَتَقَتْ»: أي: حين وَقَعَ عَلَيهَا العتق بإعتاق عَائشَةَ رضي الله عنها لَهَا.

البُرمَة: إناء من خزف يُطبخ فيه اللحم.

قَولُهَا: «فَدَعَا بِطَعَامٍ»: أي: طَلَبَ الإتيان به.

فَأتِيَ بِخُبز وأُدُم من أُدُم البيت: الأدم هو ما يُؤتَدَم به عَلَى الطَّعَام.

قَولُهُ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ»: استفهام تقريري.

فيها لَحم: هَذَا دَليل عَلَى طَلَبه لَحمًا.

ذَلك لَحم تُصُدِّقَ به عَلَى بَريرَةَ، فَكَرهنَا أن نُطْعمَكَ منه: أي: لعلمي أنَّ النَّبِي ﷺ لا يأكل الصَّدَقَة.

هُوَ عَلَيهَا صَدَقَة، وهُوَ منها لَنَا هَديَّة: الصَّدَقَة هو مَا يُعطيه العبد لطلب الثَّوَاب من الله، أمَّا الْهَديَّة فهي قد تكون مَقصُودًا بِهَا التآلف، أو مَقصُودًا بِهَا الثَّوَاب من الله، أو مَقصُودًا بِهَا الْمُكَافَأة.

قَولُهُ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: الوَلاءُ من الْمُعتق عَلَى مَنْ أعتقه إرثه منه إذا لَمْ يَكُنْ له وارث من النَّسَب، وارتباطه به ارتباطًا شَرعيًّا لا يفصله شيء.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أخبرت عَائشَةُ رضي الله عنها أنَّ فِي بَريرَةَ ثلاث سُنن:

السنَّة الأولَى: كَونُهَا خُيِّرَت فِي البَقَاء مع زَوجهَا، أو الْخُرُوج من عصمته لكونه هو مَملوك وهي حُرَّة.

والسنَّة الثانية: هي فِي قوله ﷺ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا منْهَا هَديَّةٌ»**. وهُوَ أنَّ مَا تُصُدِّقَ به عَلَى الْمسكين فَأهدَاهُ إلَى صديقه؛ جاز للغَنِي أن يأكل من الصَّدَقَة الْمُهدَاة من الفقير.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قَول عَائشَة ﵂: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ». أي: ثلاثة أحكام شَرعيَّة، هَذَا إجْمَال أتبعته بالتفصيل.

ثانيًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا». أي: خُيِّرَت فيه؛ لكونه عَبد وهي حُرَّة.

ثالثًا: ذَهَبَ إلَى مُقتَضَى هَذَا الْحَديث الْجُمهُور من أهل العلم، وهُوَ أنَّ الأمَةَ إذا أعتقت وهي تَحت عبد؛ كَانَ لَهَا الْخيَار بين البَقَاء تَحته وعَدَمه.

رابعًا: هَذَا القَول بناءً عَلَى أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كَانَ عبدًا وهُوَ الرَّاجح، وقد جَاءَ عن ابْنِ عبَّاس ﵄: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعبَّاسٍ: **يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ رَاجَعْتِه.** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَأمُرُنِي؟ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ.** قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيه»[1].

خَامسًا: ذَهَبَ أبو حَنيفَة إلَى وُجُوب التخيير، سَوَاء كَانَ الزَّوجُ الذي عتقت تَحته حُرًّا أو عبدًا، وعَلَّلَ التخيير بكَونهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خيار حين النكاح، وعندما عتقت مَلَكَت نفسها؛ فَوَجَبَ أن تُخَيَّرَ، فَجَعَلَ علة التخيير كَونَهَا مَلَكَت نفسها.

---

(١) البخاري فِي كتاب الطلاق، باب: شَفَاعَة النَّبِي فِي زَوج بَرِيرَةَ، رقم (٥٢٨٣)، والترمذي فِي كتاب الرضاع، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرأة تعتق وَلَهَا زَوج، رقم (١١٥٦)، والنسائي فِي كتاب آداب القُضَاة، باب: شَفَاعَة الْحَاكم للخُصُوم قبل فصل الْحُكم، رقم (٥٤١٧)، وأبو داود فِي كتاب الطلاق، باب: فِي الْمَملوكة تعتق وهي تَحت حُرٍّ أو عبد، رقم (٢٢٣١)، وابن مَاجَه فِي كتاب الطَّلاق، باب: خيار الأمة إذا عتقت، رقم (٢٠٧٥) وأحْمَد رقم (٢٥٤٢)، والدَّارمي فِي كتاب الطلاق، باب: فِي تَخيير الأمَة تكون تَحت العبد فتعتق، رقم (٢٢٩٢).

سَادسًا: وهَذه الْمَسألة من مَسَائل الْخِلاف بين الْحَنَفيَّة والأئمَّة الثلاثة، ولَهَا نظائر كثيرة.

سابعًا: السنَّة الثانية: أنه أهدي لَهَا لَحم من الصَّدَقَة، والنَّبي ﷺ مُحَرَّم عليه أكل الصَّدَقَة، فَلَمَّا دَخَلَ وطَلَبَ الطَّعَام؛ أُتيَ بِخُبز وأُدُم من أُدُم البيت، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟** قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**». فيؤخذ منه أنه إذا تُصُدِّقَ عَلَى الفقير، فأهدى من تلك الصَّدَقَة إِلَى الغَنِي؛ كَانَ ذلك جائزًا.

ثامنًا: أخذ منه عَلَى أنَّ أزواج النَّبِي ﷺ ليسوا من آله الذين تَحرم عَلَيهم الصَّدَقَة، وذلك باستنباط: وهو أنَّ بَرِيرَة جَاءَت باللحم إِلَى عَائشَةَ رضي الله عنها؛ لأَنَّهُم أهل بيت، فَدَلَّ عَلَى أنه يَجُوز لعَائشَةَ أن تأكل من تلك الصَّدَقَة بِخلاف النَّبِي ﷺ.

تاسعًا: يُؤخَذ منه جَوَاز تَنَاول طَعَام الصَّديق بدون استئذان لِمَظنة رضاه وطيب نفسه؛ لقوله: «**وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**». قَبل أن يَسألَهَا عن ذلك.

عاشرًا: أنَّ الشَّيءَ قد يأخذ حُكمًا آخر بنية الْمُتأول؛ إذ كَانَ النَّبِي ﷺ اعتبره هَديَّة، فَصَارَ له حُكم الْهَديَّة، وإن لَمْ تتكلم بذلك.

الْحَادي عَشَر: أنَّ كَرَاهيتَهُمْ لإطعام النَّبِي ﷺ لِمَا يَعلَمُونه عنه ﷺ أنه يكره ذلك، ويَمنَع منه.

الثاني عَشَر: أنه ينبغي للعَالِم أن يُبَيِّنَ الْحُكم الْمُسوغ إذا كَانَ هُنَاك تسويغ يُبيح الْمَمنُوع، فإنه يَجب عَلَى العَالِم أن يُظْهِرَهُ حتَّى يَتَبَيَّنَ بذلك الْحُكم: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**».

الثالث عَشَر: أنَّ الْهَديَّة جَائزَةٌ للنَّبِي ﷺ وأهل بيته، ومَمنُوعٌ عَلَيهم الصَّدَقَة الْمَفرُوضَة باتفاق، وفِي الصَّدَقَة التَّطَوعيَّة خلاف.

الرابع عَشَر: إنكاره عَلَى مَن اشترط الولاء لنفسه مع اقتضاء الثَّمَن، فَقَالَ ﷺ: «**فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**»(١).

الْخَامس عَشَر: الولاء ارتباط شرعي بين الْمُعتِق والْمُعتَق؛ ولذا كَانَ حُكْمُهُ أنه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُنتَقَل عن الْمُعتِق بحَال.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». أنه لا يرث أحد خارج النسب إلاَّ بالولاء، وذلك حصر فِي الْمُعتِق وورثته، وهم العصبة الْمُتعَصبون بأنفسهم، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب العتق، باب: بيع الوَلاء وهِبَته، رقم (٢٥٣٦)، وفِي كتاب الفَرَائض، باب: مَا يَرث النِّسَاء من الولاء، رقم (٦٧٦٠) وفِي باب: إذا أسلم على يديه رقم (٦٧٥٨)، والنسائي فِي كتاب الطلاق، باب: خيار الأمَة تعتق وزوجها حر، رقم (٣٤٤٩)، وفِي كتاب البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط، رقم (٤٦٤٢)، وأحْمَد رقم (٢٥٢٢٩).

كتاب النكاح

النِّكَاح فِي اللغة: هو الضَّم والتداخل.

وفِي الشَّرع يُطلَق عَلَى مَعنيين:

الْمَعنَى الأول: أنه يُطلَق عَلَى العَقد الذي به ترتبط الْمَرأة بالرَّجُل، وتكون دَاخلة فِي عصمته دُخُولاً مَعنَويًّا كَدُخُول الشَّيء فِي الشَّيء دُخُولاً حسيًّا.

والْمَعنَى الثاني: أنه يُطلَق عَلَى الوَطء الذي هو إدخال الفَرج فِي الفرج عَلَى جهة التَّلَذُّذ الْمُبَاح، وقَضَاء الوَطَر، وطَلَب الوَلَد.

فَالْمَعنيان مُتَلازمَان، لكن مُختلف فِي الْمَعنَى الْحَقيقي: هل هو الوطء، أو العقد؟

فَمَنْ نَظَرَ إلَى كَون العَقد سبيلاً إلَى الوَطء وطريقًا إليه قال: هو حَقيقَة فِي العَقد، ومَنْ نَظَرَ إلَى أنَّ الوَطءَ هو غَاية ما يُقصَد من النِّكَاح، وكل مَا يَحصل من الأسباب الْمُؤَثرة فيه كالْخِطبَة والعقد والْمَهر ومَا إلَى ذلك هي وَسَائل، والوَطْءُ هو الْمَقصُود قال: إنه حقيقة فِي الوطء، ومَجَاز فِي العَقد.

أمَّا حُكْمُهُ: فَهُوَ الْمَشرُوعيَّة والاستحباب، ويزيد الاستحباب إلَى أن يبلغ السنَّة الْمُؤكَّدَة، لا غنَى للجنسين عنه، فَالرَّجُل لا يتم حاله ولا تطيب له الْحَيَاة إلاَّ بالزَّوجَة الصَّالِحَة، والْمَرأة أيضًا لا تطمئن ولا تطيب لَهَا الْحَيَاة إلاَّ بالزَّوج الصَّالِح.

وقد ذَهَبَ قَومٌ إلَى الوُجُوب، ولكن الوُجُوب عند الْجُمهُور لا يكون إلاَّ عَلَى مَنْ خَافَ عَلَى نفسه من الوُقُوع فِي الزنا، وذلك أنَّ النِّكَاحَ أمر مطلوب كَمَا تَقَدَّم.

* * * * *

[٢٩٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الْحَثُّ عَلَى النِّكَاح.

* **الْمُفرَدَات**:

مَعشَر: الْمَعشر هم قَوم يَجمعهم وصف واحد.

والشَّباب: هُم الذين يَجمعهم هُنَا وصف واحد، ويُطلَق عَلَى مَنْ بَلَغَ إِلَى أن يَصلَ إِلَى الأربعين عَلَى القول الأصح، وقيل: إِلَى ثلاث وثلاثين، وهو مُنتَهَى الشَّباب.

البَاءَة: الْمُرَاد بِهَا النِّكَاح أو تكاليفه، أو استطاعته استطاعة ذَاتيَّه، ولا شَكَّ أنَّ الشَّارعَ ﷺ أمَرَ الشَّبابَ بالتزوج إذا كانوا قَادرين عَلَى مُؤَن الزَّوَاج قُدرَة ذَاتيَّة ومَاليَّة.

قَولُهُ: «**فَلْيَتَزَوَّجْ**»: هَذَا أمر، والأمر يَقتَضي الوُجُوب، وعَلَى هَذَا فَقَد ذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى أنَّ الأمر هُنَا أمر إرشاد لا أمر إيْجَاب، وجَعَلوا النكاح سنَّة فِي حَقِّ الرَّجُل القادر عَلَيه، فَإن خَشي بتركه الزِّنا فعله وُجُوبًا.

قَولُهُ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»: يَعُمُّ النفي هُنَا الاستطاعة الْمَالية، والاستطاعة الذَّاتيَّة.

قَولُهُ: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»: أي: ليكثر منه.

فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ: "الفاء" تعليلية، والْمَقصُود أنه يُخَفِّفُ من وطئة الرَّغبَة الْجَامِحَة فيه الَّتِي ربَّمَا أدَّت بالعبد إلَى الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يَحُثُّ النَّبِي ﷺ الذين عندهم القُدرَة الذَّاتيَّة والقُدرَة الْمَالية، يَحُثُّهُم عَلَى فعل الزَّوَاج، ومَنْ لَمْ يَستَطع ذلك؛ فليكثر من الصَّوم، وليلزم الاستعفاف، وليسأل ربَّه ﷻ أن يَعصمَهُ من الوقوع فِي طائلة الزِّنا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث استحباب النِّكَاح لِمَنْ لَهُ قُدرَة عَلَيه؛ ليكون ذلك عَونًا له عَلَى تَجَنُّب الزِّنا، والوُقُوع فيما حَرَّمَ الله ﷻ، سَوَاء كَانَ ذلك بالنظر أو السَّمع، أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي حُكم النِّكَاح: **هل هو واجب، أو سنَّة مُؤَكَّدَة؟**

والقَولُ بالوُجُوب عَلَى مَنْ خَافَ عَلَى نفسه الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله لَعَلَّهُ هو الأقرب.

ثالثًا: خَصَّ النَّبِي ﷺ بهَذَا الْخِطَاب مَعْشَرَ الشَّباب، الذين هم مَظنَّة قوَّة الشَّهوَة الَّتِي ربَّمَا حَمَلَت الشَّاب أو الشَّابَّة عَلَى الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله ﷻ.

رابعًا: جَعَلَ النَّبِي ﷺ علاج العُزُوبَة لِمَنْ لَمْ يَستَطع مُؤَن النِّكَاح الإكثار من الصَّوم، وهَذَا العلاج علاج نَبَويٌّ عظيم؛ حيث إنَّ الصَّومَ يُخَفِّف قوَّة الشَّهوَة، ويَحمل العبد عَلَى طَاعَة الله ﷻ، فيغرس فيه خليقة التَّقوَى الَّتِي يَتَغَلَّبُ بهَا عَلَى نَزَعَات النَّفس ونَزَغَات الشَّيطَان لقلة الطَّعَام والشَّرَاب، ويكثر للعبد الْحَسَنَات الَّتِي يَتَقَرَّب بهَا إلَى الله، فَمَا أحسنه من علاج وأحكمه.

خَامسًا: إرشاد النَّبِي ﷺ إلَى الزَّوَاج لِمَنْ لَه عَلَيه استطاعة إرشاد إلَى أسباب

الْخَير واستقرار النفس، فَإِنَّ الرَّجُل إذا تَزَوَّج؛ حَصَلَ عنده الاستقرار النفسي، وتَمَّ بينهما التَّعَاون -أي: بين الزوجين- التعاون عَلَى الْمَصَالِح الَّتِي يَستَعينُونَ بِهَا عَلَى أداء الوَاجبَات، فَالرَّجُل يَكُونُ مَكفيًّا فِي بيته بالزَّوجَة الَّتِي تعمل له مَا يصلحه من طَعَام وشَرَاب، وتنظيف للبيت، وتَهيئته للمَنَافع، والْمَرأة تكون مَكفيَّة بزوجها فِي تَحصيل الرزق، وفِي ذلك من الْخَير ما الله به عليم.

ولا يَفُوتني فِي هَذه الْمُنَاسَبَة أن ألفت النظر إِلَى الْمُؤتَمَر الإجرامي الذي عَقَدَهُ اليهود والنصارى، يَقصدُونَ به مُحَارَبَة التَّزَوُّج الْمُبَكِّر، ويُشَجِّعُونَ فيه عَلَى العُزُوبَة، ويُقَرِّرُونَ فيه التشجيع عَلَى الْمَدَارس الْمُختَلطَة، ودراسة التثقيف الْجنسي حسب قَولِهم، وقَرَّرُوا فيه فتح مُستَشفَيَات بقيم رخيصة يَتَعَاوَن الْمُستَشفَى مع الْمُجرمين على الإجهاض، فحسبنا الله عليهم، وأعَاذَ الله الْمُسلمين من شُرُورهم، إنَّهُم دُعَاة إِلَى الشَّرِّ، وَإِلَى انتشار الفَوَاحش، فَعَلَيهم لَعَائن الله.

وبالْجُملَة: فَإِنَّ الوَاجب عَلَى الْمُسلمين فِي مُقَابل ذلك أن يُشَجِّعُوا عَلَى الزَّوَاج الْمُبَكِّر بتخفيف مُؤنَة الزَّوَاج وتيسير أسبابه؛ امتثالاً لأمر نبيهم ﷺ، كَمَا فِي حديث مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(١). وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي سُنَنه فِي كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج مَنْ لَمْ يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، ورَوَاهُ ابن حبَّان فِي صحيحه برقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، وأخرجه الْحَاكم فِي الْمُستَدرَك عَلَى الصحيحين رقم (٢٦٨٥)، وسنن البيهقي رقم (١٣٢٥٣)، وأحْمَد بن حَنبَل برقم (١٢٦٤٠، ١٣٦٠٤)، والنسائي فِي كتاب النكاح، باب: كَرَاهيَةُ تزويج العَقيم رقم (٣٢٢٧)، والْحَديث صححه الألباني.

[٢٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟! وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الإنكار عَلَى مَنْ دعوا إِلَى الرَّهبَنَة بنوع من التأويل، وإخبار النَّبِي ﷺ أنَّ مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّته -الَّتِي هي التوسط بين الترهبن والْجَفَاء- مَنْ رَغِبَ عنها؛ فإنه قد سَلَكَ طريقًا غير طريقه، واتبع سنَّة غير سنته.

* **الْمُفرَدَات:**

أزواج النَّبِي ﷺ: هُنَّ زَوجَاته.

عَن عَمَله فِي السِّرِّ: أي: العَمَل الذي يَعمَلهُ فِي بيته.

قَالَ بَعضُهُمْ: لا أتزَوَّجُ النِّسَاءَ: تفضيلاً للعبادة عَلَى اللَّذَّة الْمَشرُوعَة.

وقَالَ بَعضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ: مَنعًا للنفس عن بَعض شَهَوَاتِهَا.

وقَالَ بَعضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ: يَعنِي تَجَافيًا عن الرَّفَاهية.

فَبَلَغ ذلك النَّبِي ﷺ: أي: أخبر به.

فَحَمِدَ الله وأثنَى عليه: أي: قَامَ خَطيبًا، فَبَدَأ بِحَمد الله والثناء عَلَى الله بِمَا يستحق.

وَقَالَ: مَا بَالُ أقوَام: هَذه عبارة تُقَالُ فِي إنكار ما قصد به الستر عَلَى من عمله.

قالوا كذا: يَعنِي: مَا تَقَدَّم.

لَكنِّي أصَلِّي وأنام: أي: أقوم بِحَقِّ ربِّي، وأعطي نفسي حَظَّهَا من الرَّاحَة، ومَعَ ذلك أصُومُ وأفطر، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

قَولُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»: الرَّغبَة عن الشَّيء: تركه، والرَّغبَة فيه: مَحَبته وفعله، والرَّغبَة عن السنَّة ترك لَهَا، وزُهْد فيها.

قَولُهُ: «فَلَيْسَ مِنِّي»: يَعنِي: لَيسَ عَلَى طَرِيقَتِي فِي اتباع التَّوَسُّط فِي العبَادَة بين الْجَفَاء والغُلُو.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرِيعَةُ الله وَسَطٌ بين الغُلُو والْجَفَاء، والانْهِمَاك فِي العبَادَة والغَفلَة واللهو، فهي تَضَعُ الأمور مَوَاضعهَا، عبادة لله وطاعة له مع إعطاء النفس حُظُوظهَا من الْمُبَاحَات الْمُعينَة عَلَى استمرار العبادة، وقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(١).

وفِي الْحَدِيث الآخر: «**فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى**»(٢).

---

(١) رَوَاهُ أبو دَاود فِي كتاب الصَّلاة، باب: مَا يُؤمَر به من القصد فِي الصَّلاة، برقم (١٣٦٨)، والنسائي فِي كتاب القبلة، باب: الْمُصَلي يَكُونُ بينه وبين الإمام سُترَة، برقم (٧٦٢)، وابن مَاجَه بنحوه فِي كتاب الزُّهد، باب: الْمُدَاوَمَة عَلَى العَمَل، رقم (٤٢٤٠)، ومالك بنحوه برقم (٢٦٠)، وأصله فِي البخاري برقم (٤٣، ١١٥١)، ومسلم بِمَعنَاه رقم (٧٨٥). والْحَدِيث صححه الألباني.

(٢) قطعة من حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رَسُول الله ﷺ أنه قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِيْنٌ، فَأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ وَلاَ تبغض إِلَى نَفْسكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرًا يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًا**». رَوَاهُ البيهقي فِي "السنن الكبرى" رقم (٤٥٢١)، وفِي السلسلة الضعيفة رقم (٢٤٨٠). وورد من طريق جابر أيضًا مُختصرًا بدل «سفرًا»: «أرضًا» برقم (٤٥٢٠)، وفِي "ضعيف الْجَامع الصغير" للألباني -رَحِمَه الله- برقم (٢٠٢٢)، ووَرَدَ فِي مُسنَد الشهاب رقم (١١٤٧) من رواية جابر أيضًا.

وبذلك يَكُون العبد قد أدَّى عبادة الله، ولَمْ يَحرم نفسه حُظُوظَهَا من الرَّاحَة والتَّلَذُّذ الْمُبَاح.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: أنَّ شَريعَةَ الله وَسَطٌ بين الغُلُو والْجَفَاء، وفِي ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ثانيًا: الوَسَطيَّة بينة فِي شَرَائع الله ما بين الرَّهبَنَة والغُلُو، ومَا بين التَّسَاهُل فِي حُقُوق الله والْجَفَاء عَنهَا، ثُمَّ إنَّ مَذهَبَ أهل السنَّة والْجَمَاعَة وَسَطٌ فِي باب الأسْمَاء والصِّفَات بين التَّعطيل والتشبيه، وفِي باب القَدَر وَسَطٌ بين القائلين بالْجَبر والنافين للقَدَر، وهَكَذَا يَتَبَيَّن عند التأمل أنَّ شَريعَةَ الله وَسَطٌ فِي كُلِّ شيء.

ثالثًا: أنَّ السنَّة الَّتِي قَرَّرَهَا الله ﷻ لنبيِّه ﷺ، وقَرَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ لأمَّته أن تُؤَدَّى حُقُوق الله فَرضًا ونفلاً، وأن يُعطي نفسه حُظُوظَهَا من التَّلَذُّذ الْمُبَاح فِي الْمَآكل والْمَشَارب والْمَنَاكح والنوم واليقظة، وأخذ النفس بِحَقِّ ربِّهَا من دون تشديد عليها ولا تغليب لشَهَواتهَا حتَّى تلهو بهَا عن حُقُوق الله ﷻ.

رابعًا: فِي هَذَا الْحَديث تفضيل للتَّلَذذ بالْمُبَاحَات الَّتِي تتطلبها النفس عَلَى نوافل العبادات الَّتِي ربَّمَا تُؤَدِّي بالعبد إلَى الانقطاع والضعف فِي الأخير؛ ولِهَذَا جَاءَ فِي الْحَديث: «**فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**»[(١)].

وقد قَالَ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**»[(٢)].

---

(١) رَوَاهُ الإمام أحْمَد برقم (٦٤٧٧).

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي صَحيحه فِي كتاب الأدب، باب: حَقُّ الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم فِي

فَهَذَا هو الْحَق الذي ينبغي للمسلم أن يَعمَلَ به، ويَتَّخذهُ نبراسًا فِي حياته إذا وَجَدَ من نفسه ضَعفًا عن العَمَل شَدَّهَا إليه، وأخَذَهَا به حتَّى تذل وتلين، وإذا وَجَدَ من نفسه مَيلاً إلَى كثرة العبادة؛ فليحد من غُلوَائهَا، وقد تَمَنَّى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن لو كَانَ أطاع رسول الله ﷺ فِي التخفيف عن نفسه من كثرة العبادة.

خَامسًا: أنَّ فَضلَ السنَّة أعلى وأفضل من نَوَافل العبادات، ولو أنه رُئي أنَّ العَمَلَ فيها قليل؛ فَمُتَابعَةُ السنَّة خَيْرٌ من كُلِّ عَمَل يَخرُجُ عنها، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صَوم الدَّهر لِمَنْ تَضَرَّر به، برقم (١١٥٩)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: فِي صَوم الدَّهر تطوعًا، رقم (٢٤٢٧)، والنسائي فِي الصِّيام، باب: صَوم يوم وإفطار يوم، رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٤٠١)، وأحْمَد برقم (٦٧٦٠، ٦٧٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي رقم (٢٦٩٨، ٢٧٠٠).

[٢٩٧] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** كَرَاهَةُ ترك النِّكَاح زُهدًا فيه واتباعًا للرَّهبَنَة الَّتِي سَلَكَهَا بعض أهل الكتاب.

* **الْمُفرَدَات:**

التَّبتل: هو ترك النِّكَاح من أجل الانقطاع للعبادة، وقد ذَمَّ الله ﷻ أهل الكتاب عَلَى ذلك.

قوله: وَمِنه قيل لِمَريَم -عليها السَّلام-: البتول؛ لانقطاعها عن الزَّوَاج للعبادة.

وأقول: إنَّ مَريَمَ كَانت نَذَرَتْهَا أمُّهَا لذلك، وكَانَ جَائزًا فِي شَرعهم مثلُ هَذَا، أمَّا شَريعَة مُحَمَّد ﷺ فَلَيسَ فيها ذلك.

وقوله: قيل لفَاطمَة: البتول؛ إمَّا لانقطاعها عن الأزواج غير علي.

وأقول: هَذَا لا ينبغي، ولَيسَ لَهَا امتياز فِي هَذَا، بل كَل مَنْ تَزَوَّجَت برَجُل واحد وماتت عنده فهي كذلك.

أو لانقطاعها عن نظيراتِهَا فِي الْحُسن والشَّرف.

أقول: الْحُسن لا يكون سَبَبًا للمَحمَدَة، ولكن لشرفها فِي نسبتها إلَى أبيها -صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ عليه وعليها-.

قَولُهُ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»: أي: لو أذن النَّبِي ﷺ لعُثمَانَ بن مظعون فِي ذلك؛ لاختصينا رَغبَةً فِي الانقطاع للعبادة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كَانَ من أصحاب النَّبِي ﷺ رجال لَهُم نَهَم فِي العبادة ورَغبَة فيها، ظنوا أنَّ التَّزَوُّج مَشغَلَة عن العبادة والْجِهَاد فِي سبيل الله، وبناءً عَلَى ذلك رغبوا فِي الانقطاع للعبادة، وترك الاشتغال بالْمُبَاحَات، فَمَنَعَهُم النَّبِي ﷺ، وأخبرهم أنَّ اتباع سُنته ﷺ خير من التَّبتل والرَّهبَنَة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث ذم التَّبتل، وقد ذَكَرَ الله التَّبتل عَلَى سبيل الْمَدح وأمَرَ به فِي سورة "الْمُزمل" حيث قَالَ لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ إلَى أن قال: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [الْمُزمل:١-٨]. **فَهَل هُنَاك مُعَارَضَة بين ما أمَرَ به القرآن الكَرِيْم، وبين التَّبتل الذي نُهي عنه فِي السنَّة؟**

وأقول: الْجَواب: لا مُعَارَضَة؛ إذ إنَّ التَّبتل الذي أمَرَ الله به هو الانقطاع إلَى الله بالقلب من الدُّنيَا وعلائقها فِي أوقات العبادة عند أداء الفَرَائض فِي إقامة الصَّلاة الْمَفرُوضَة وقيام الليل انقطاعًا مُؤَقتًا حتَّى يُتمَّ عبادته، وربَّمَا قيل: إنَّ التَّبتل الْمُرَاد فِي الآية هو الانقطاع عن الدُّنيَا مع مُبَاشَرتهَا، فَيَكُون بقلبه مُنقَطعًا عنها غير مُبَالٍ بهَا، بل هُوَ مُقبل عَلَى الله ﷻ يستعملها فيما أمَرَ الله، ويَجتَنبهَا ويبتعد عَنهَا إذا هي جَاءَت بنقص من دين.

أمَّا التبتل الْمَنهي عنه: فهو ترك التزوج والانقطاع للعبادة كَمَا كَانَ يفعله الرُّهبَان، هَذَا هو القول الْحَق فيما أرى، فَشَرِيعَةُ مُحَمَّد ﷺ جَاءَت لتعطي النفس حُظُوظَهَا باعتدال، حتَّى يَتمَّ التوازن فِي أعمال العبد؛ إذ إنَّ الرَّهبَنَة الَّتِي كَانَ يَفعَلُهَا أهل الكتاب مَذمُومَة؛ لأنَّ أصْحَابَهَا تركوا الْمُبَاحَات، وشَدَّدُوا عَلَى أنفسهم تشديدًا لَمْ يأمرهم الله به، وبالله التوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الاختصاء وعَدَم جَوَازه، وكذلك أيضًا ما يُؤَدِّي إلَى مثل حالة الْمُختَصي بالْمُعَالَجَة، كالإبر الَّتِي تقطع حَرَكَة الرَّجُل ومَنعه من مُعَاشَرَة النِّسَاء.

ثالثًا: أنَّ التَّبتل من التَّنَطُّع الذي ذَمَّهُ الله ﷻ ونَهَى عنه.

رابعًا: وفِي مُقَابل ذلك أمَرَ النَّبِي ﷺ بالتَّزَوُّج وحُصُول الأولاد وتكثيرهم؛ ليكثر مَنْ يَعبُدُ الله وحده، وتكثر أمَّة مُحَمَّد ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة**»(١).

خَامسًا: إنَّ الاختصَاءَ خُرُوجٌ عن السنن الكَونيَّة الَّتِي أرَادَهَا الله من عباده، وسُلُوك لِمَسَالك الْمُنحَرفين الْمُشَدِّدين عَلَى أنفسهم بغير حَقٍّ، وبالله التوفيق.

سَادسًا: ومن ذلك بعض مَا يَعمَله بعض أصحاب التَّصَوف من ترك الطَّعَام اللذيذ، أو ترك بعض الشَّهَوَات الَّتِي يَحتَاج إليها العبد، ويُرْوَى أنَّ رَجُلاً اسْمُه "فرقد السبخي" دَخَلَ عَلَى الْحَسَن البصري وهو يأكل طَعَامًا لذيذًا يُقَال له: الفالوذج. فَقَالَ له: هَلُمَّ. فَقَالَ: لا آكله، ولا أحب مَنْ يأكله. فَقَالَ الْحَسَن: لعاب النحل، بلباب البر، مع سَمن البقر هل يعيبه مسلم، وقد جَاءَ عن النَّبِي ﷺ أنه كَانَ يُحب الْحَلوَى والعَسَل، وقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَة**»(٢).

وكَانَ سُفيان الثوري يَحمل معه "الفالوذج" إذا خَرَجَ فِي سَفَر واللحم الْمَشوي، ويقول: "إنَّ الدَّابَّة إذا أحسن إليها عملت، وإن البدن كَالْمَطية لابد لَهَا من عَلَف". يعنِي: وكذلك البدن لابد من الاهتمام به، وبالله التوفيق.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص١٧٦).

(٢) سُنن البيهقي الكبرى رقم (١٣٢٣٢)، وفِي صحيح الْجَامع الصَّغير للألبانِي برقم (٣١٢٤).

[٢٩٨] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[١] بِنْت أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: **أَوَتُحِبِّيْنَ ذَلِكَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.** قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ.**

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَت النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِه بِشَرٍّ حِيبَة، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الْجَمع بين الأخوات، وتَحريْم الرَّبائب وبنات الأخ من الرَّضَاع.

* **الْمُفرَدَات:**

تقول أُمُّ حَبِيبَةَ: «إِنَّهَا قَالَت لرَسُول اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ.

---

(١) **أم حبيبة:** هي رَملة بنت أبي سُفيَان، هَاجَرَت إِلَى الْحَبَشَة مع زَوجهَا عبيد الله بن جَحش، فَلَمَّا وَصَلوا إِلَى الْحَبَشَة تَنَصَّرَ زَوجُهَا، ثُمَّ مَاتَ عَلَى النَّصرَانيَّة، فأرسل النَّبِي ﷺ عَمْرَو بن أميَّة الضمري إِلَى النَّجَاشي ملك الْحَبَشَة ليخطبها للنَّبِي ﷺ، فَخَطَبَهَا عَلَيه فَعَقَدَ بهَا خالد بن سعيد بن العاص، وأمهرها النجاشي أربعمائة دينار، وهي أكثر امرأة من أزواج النَّبِي ﷺ أمهرت بهَذَا القدر، وجَهَّزَهَا بجَهَاز يُعتَبَر كثيرًا فِي ذلك الزَّمَن من الأثاث والأطياب والْحُلي وغير ذلك، توفيت سنة اثنتين وأربعين، أو أربع وأربعين، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خَمسين. (النجمي).

قَالَ: أَوَتُحِبِّيْنَ ذَلِكَ»: استغرب النَّبِي ﷺ هَذَا الطَّلب؛ لأنَّ من عَادَة النِّسَاء أنَّ الْمَرأة لا ترضى أن ينكح زَوجُهَا ضُرَّةً لَهَا حتَّى ولو كانت قريبة.

قَولُهَا: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»: أي: لَسْتُ بِمُنفَرِدَة بك، ولا مَترُوكَة من ضُرَّة، وإذا كَانَ كذلك فَأحَب مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَير أختِي.

قَولُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»: يَعنِي: لتَحريْم الْجَمع بين الأخوَات.

قَولُهَا: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»: وهذا استفهام.

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي: الرَّبيبَة بنت الزَّوجَة، والرَّبيب ابنها.

فِي حجري: هَذَا شَرطٌ آخر مُقتَضٍ لعَدَم الْحلِّيَّة، وهو كُونُهَا رَبيبَة، وأمهَا زَوجَة مَدخُول بهَا، وكونُهَا مُربَّاة فِي حجر زوج أمِّهَا.

مَا حَلَّتْ لِي: أي: لو لَمْ تكن كذلك مَا حَلَّتْ لِي.

إِنَّهَا لاَبْنَةُ أخي من الرَّضَاعَة: ومَعنَى ذلك: أنَّ سَبَبَ التَّحريْم فِي حَقِّهَا أمران:

الأمر الأول: كَونُهَا رَبيبَة فِي حجْرِه.

والأمر الثَّاني: كَونُهَا بنت أخيه من الرَّضَاع.

قَولُهُ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»: ثويبة جارية لأبِي لَهَب، أرضعَت النَّبِي ﷺ وأرضعَت أبا سَلَمَة بن عبد الأسد زوج أمِّ سَلَمَة السَّابق، وأرضعَت حَمْزَةَ بن عبد الْمُطلب، ولكن أبا لَهَب أعتَقَهَا من أجل رَضَاعهَا لابن أخيه وهو النَّبِي ﷺ.

قَولُهُ: «فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»: هَذَا نَهيٌ لَهُنَّ عن عَرض بَنَاتِهنَّ وأخوَاتِهنَّ عَليه -صَلَوَات الله وسلامه عليه-.

أمَّا ما فِي الإلْحَاق من أنَّ العبَّاس رَأى أخَاهُ أبا لَهَب بِشَرٍّ حِيبَة، فَقَالَ له: «مَاذَا لَقِيتَ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي

ثُوَيْبَةَ». والإشارة إلَى النقرة الكائنة بين الإبْهَام والسَّبابَة، يَعني: أنه سُقِيَ فِي تلك النَّقرَة الصَّغيرة بسبب عتقه لثويبة برَضَاع النَّبِي ﷺ، ولكن لكونه عَادَاه بعد أن بُعِثَ؛ كَانَ ذلك سَبَبًا فِي حرمانه من كُلِّ خير.

بِشَرٍّ حِيبَةٍ: حَالَة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تروي أمُّ حَبيبَة رضي الله عنها بأنَّهَا عَرَضَت عَلَى النَّبِي ﷺ أختًا لَهَا كي ينكحها، فاستغرب النَّبِي ﷺ ذلك، فأخبرته بأنَّهُنَّ يُحَدثن أنَّ النَّبِي ﷺ يُريد أن يَتَزَوَّجَ بنت زوجته درة بنت أبِي سَلَمَة، فَأخبَرَ النَّبِي ﷺ بأنَّهَا لو لَمْ تَكُنْ رَبيبَته مَا حَلَّت له؛ لأنَّهَا بنت أخيه من الرَّضَاع، وقد استفيد من الْحَديث الأحكام الآتية:

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث نصح أمِّ حَبيبَة برغبتها أن تَدخُلَ أختها مَعَهَا فِي الْخَير الذي حَازته بزَوَاج النَّبِي ﷺ بهَا.

ثانيًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي». يُؤخَذُ من هذه العبارة أنَّ أزواج النَّبِي ﷺ مَا كُنَّ يعتبرن زَوَاجَهُنَّ من رَسُول الله نكاحًا مُجَرَّدًا، ولكنهن يعتبرن أنَّ نكاح النَّبِي ﷺ لَهُنَّ خير سَاقَهُ الله إليهن.

ثالثًا: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي**». تَحريْم الْجَمع بين الأختين الذي دَلَّتْ عليه الآية فِي قوله تعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

رابعًا: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ أمَّ حَبيبَة كَانت تَعتَقدُ أنَّ النَّبِي ﷺ له خَصَائص فِي النكاح، منها الْجَمع بين أكثر من أربع، ومنها النِّكَاح بالْهبَة، فظنت أنَّ الْجَمعَ بين الأخَوَات يَحل له؛ قياسًا عَلَى ما عَلمت من زيادة العَدَد، والنِّكَاح بالْهبَة،

وهَذَا هُوَ القول الْمُعتَمَد، فَمَا كانت أم حبيبة تَجهَل تَحريْم الْجَمع بين الأخوَات، ولا تَجهَل تَحريْم نكاح الرَّبيبَة.

والقول الآخر أنَّ ذلك حَصَلَ قبل أن تَنْزل آية النِّسَاء فِي الْمُحَرَّمَات، وأنَّ أمَّ حَبيبَة كانت تَجهَل ذلك، وقائل هَذَا لو تأمَّل الْحَديث؛ لكَانَ فيه ما يَدُل عَلَى أنَّ ذلك كَانَ معلومًا عند أمِّ حبيبة وعند غيرها، ولكنها ظنت أنَّ ذلك من خُصُوصيَّاته.

خَامسًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي** ... إلَخ». يُؤخَذ من هَذه الْجُملَة -وهو الْمَأخذ الْخَامس- أنَّ الرَّبيبَة مُحَرَّمة إذا كانت من زَوجَة مَدخُول بِهَا ومتربية فِي حجر زَوج أمِّهَا.

سَادسًا: اختلف أهل العلم: **هل لِهَذا الشَّرط مَفهُوم مُخَالَفَة، أم لَيسَ له مَفهُوم مُخَالَفَة؟**

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثين والفُقَهَاء أنَّ اشتراط تربيتها فِي الْحجر اشتراط لا مَفهُوم له، بل إنه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، فَحَرَّمُوا الرَّبيبَة سَوَاء كانت مُربَّاة فِي حجر زَوج أمِّهَا أم لا، إذا كانت الأم مَدخُولاً بِهَا.

وذَهَبَ بَعضُ الصَّحَابَة وأهل الظَّاهر إلَى الأخذ بِهَذا القيد، فَقَالوا: إنَّ الرَّبيبَة الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُربَّاة فِي حجر زوج أمِّهَا تَحل لزوج أمِّهَا بعد موت الأم أو مُفَارقتها بالطَّلاق، واستدلوا عَلَى ذلك بِمَا أخرجه عبد الرَّزَّاق، عن مالك بن أوس بن الْحدثان قَالَ: «كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَمَاتَتْ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لاَ، هِيَ فِي الطَّائِفِ. قَالَ: فَانْكِحْهَا. قُلْتُ:

فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ».

قَالَ الصَّنعَانِي: ورواية إبراهيم بن عبيد بن رفاعة معروف ثقة تابعي، وأبوه وجده صَحَابيان، فلا التفات إِلَى مَنْ يَزعُم أنه غير مَعرُوف.

وكذا صَحَّ عَن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أنه أفتَى مَنْ سَأله أن يَتَزَوَّج بنت ربيبته كانت تَحته جدتُهَا، ولَمْ تَكُن البنت فِي حجره، أخرجه أبو عبيد.

إلاَّ أنَّ الْجُمهُور لَمْ يَقُولوا بذلك، وقَالوا: إنَّ اشتراط الْحِجر خَرَجَ مَخرَج الغالب، وهَذَا الْمَذهَب أسلم، وبالله التوفيق.

سَابعًا: فِي قوله: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ**». فيؤخذ من هَذَا أنَّ بنت الأخ من الرَّضَاع إذا كَانَ الرَّضَاع مُحرمًا أنَّهَا تكون مُحَرَّمَة عَلَى عَمِّهَا من الرَّضَاع وإن أرضعتهما أجنبية، كَمَا هو الْحَال فِي ثُوَيبَةَ.

ثامنًا: أنه اجتمع فِي بنت أمِّ سَلَمَة سببان للتَّحريْم:

أحَدهُمَا: كَونُهَا ربيبة.

والثاني: كَونُهَا بنت أخيه من الرَّضَاع.

تاسعًا: أنَّ الْجَمعَ بين الأختين مُتَّفَق عَلَى تَحريْمه فِي النِّكَاح، ومُختَلف فِي تَحريْمه بملك اليمين، والْجُمهُور يَرَونَ التَّحريْم، وحُكِيَ عن عُثمَانَ بن عَفَّان ﷺ أنه يُجَوِّز الْجَمع بينهن بملك اليمين، وبذلك أخَذَ الظَّاهريَّة، والْجُمهُور يقولون بتَحريْم الْجَمع بينهما فِي النِّكَاح لا فِي الْملك؛ لأنَّ الْملكَ يُرَاد لغير النِّكَاح، فإن وطئ إحداهُمَا حرمت عليه الأخرى حتَّى يَعمَل سببًا يُحرم الأولَى عليه.

عَاشرًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْجَمعَ بين الأختين مُحَرَّم، سَوَاء كَانَ ذلك الْجَمع فِي وقت واحد، أو نَكَحَ الأولَى، ثُمَّ نَكَحَ الثانية، فإن نَكَحَ الأولَى، ثُمَّ نَكَحَ الثانية؛ بطل نكاح الثانية، وإن نَكَحَهُمَا مَعًا بطل النكاحان، وبالله التوفيق.

[٢٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا والْمَرأة وخالتها، وعكسه لازم، أي: بين الْمَرأة وابنة أخيها، والْمَرأة وابنة أختها، وأنه لا تنكح الصُّغرَى عَلَى الكُبْرَى، ولا الكُبْرَى عَلَى الصُّغرَى.

* **الْمُفرَدَات:**

العَمَّة: هي أخت الأب.

والْخَالة: هي أخت الأم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى النَّبي ﷺ أن يُجْمَعَ بين الْمَرأة وعَمَّتهَا، ولا بين الْمَرأة وخالتها؛ لأنَّ ذلك مُوجب للقَطيعَة بين ذَوَات الأرحام.

فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا، أو الْمَرأة وخالتها، أو الْمَرأة وابنة أخيها، أو الْمَرأة وابنة أختها، لا تُنكَح هَذه عَلَى هَذه، ولا هَذه عَلَى هَذه.

قَالَ ابن دقيق العيد: جُمهُورُ الأمَّة عَلَى تَحريْم هَذَا الْجَمع أيضًا، وهو مِمَّا أخذ من السنَّة، وإن كان إطلاق الكتاب يَقتَضي الإباحة، يَعني: قول الله ﷻ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

قَالَ: إلاَّ أنَّ الأئمَّة من عُلَمَاء الأمصار خَصُّوا ذلك العُمُوم بِهَذَا الْحَديث، وهو دليل عَلَى جَوَاز تَخصيص عُمُوم الكتاب بِخَبر الواحد. اهـ.

وقَالَ الصَّنعَانِي فِي تعليقه: جُمهُورُ الأمَّة عَلَى تَحريْم هَذَا الْجَمع أيضًا.

أقُولُ: كَمَا أنَّ جُمهُورَهُم عَلَى تَحريْم الْجَمع بين الأختين.

قال ابن الْمُنذر: لَسْتُ أعلم فِي ذلك خلافًا اليوم، وإنَّمَا قَالَ بالْجَوَاز فرقة من الْخَوَارج، واتَّفَقَ أهل العلم عَلَى القول به، ولا اعتبار بِخلاف من خَالَفَهُ. اهـ.

أقول: فِي ذلك إيهام؛ لأنَّ قوله: واتفق أهل العلم عَلَى القول به. يقصد عَلَى القول بتَحريْم الْجَمع بين من ذكر.

وفِي عَطفه عَلَى قول الْخَوَارج إيهام؛ لأنَّ الْمُرَاد به قول الْخَوَارج، وكَانَ الأَولَى أن يَقُولَ: واتَّفَقَ أهل العلم عَلَى القول بتَحريْم الْجَمع بين مَنْ وَرَدَ فِي الْحَديث بالنهي عن الْجَمع بينهن.

ثُمَّ قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله-: ونَقَلَ الإجْمَاعَ ابن عبد البر، وابن حَزم، والقُرطبِي، والنووي، أي: نَقَلوا الإجْمَاعَ عَلَى تَحريْم الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا، والْمَرأة وخالتها، إلا أنه استثنَى ابن حزم عثمان البتِّي، وهو أحَد الفُقَهَاء القُدَمَاء من أهل البصرة.

وأقول: القول بالتَّحريْم الوَارد فِي الْحَديث هو الْحَق، ولا عبرة بِخلاف مَنْ خَالَفَه -كَمَا قَالَ الصَّنعَانِي-، ومَنْ زَعَمَ أن خَبَرَ الآحاد لا يُخَصِّص الكتاب، وإنَّمَا خَصَّصَ الآية الإجْمَاع؛ فَزَعمُهُ من أبطل الباطل؛ إذ إنَّ الإجْمَاع استَنَدَ عَلَى هَذَا الْحَديث وما فِي مَعنَاه، فَالإجْمَاع إنَّمَا وَقَعَ عَلَى القول بِمَا جَاءَت به السنَّة، وليس هَذَا الْحَديث هو الوحيد فِي الْمَوضُوع، بل ذَكَرَ الصَّنعَانِي عن الْحَافظ بأنه وَرَدَ من طريق ثلاثة عَشَرَ نَفرًا من الصَّحَابَة.

ثانيًا: يُقَال فِي الْجَمع بين الْمَرأة وعَمَّتهَا والْمَرأة وخالتها كَمَا قيل فِي الْجَمع بين الأختين: بأنه إن تَزَوَّجَهُمَا فِي عقد واحد بطل العقد، وإن تَزَوَّجَ إحداهُمَا بعد الأخرى؛ فالعقد عَلَى الأولَى صحيح، وعَلَى الأخيرة باطل، سَوَاء كانت الأولَى هي الصُّغرَى أو الكبرى، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٠] عُنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الأمر بالإيفاء بالشُّرُوط الَّتِي تستحل بِهَا الفُرُوج.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ**»: كَأنهُ قَالَ: إنَّ أحَقَّ الشُّرُوط بالوَفَاء هي الشُّرُوط الَّتِي تَستَحلون بِهَا الفُرُوج.

جُمْلَةُ: «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»: فِي مَحل رَفع خَبَر "إن"، أي: هي الشُّرُوط الَّتِي استحللتم بِهَا الفُرُوج.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

تَدُل هَذه العبَارَة عَلَى أنَّ الشُّرُوط يَجب الوَفَاء بِهَا، ولكن أشدها وُجُوبًا أن يُوفَى به ما استُحِلَّت به الفُرُوج.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي اتفق عَلَيهَا عند العقد يَجب الوَفَاءُ بِهَا؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [الْمَائدة:١].

ثانيًا: يَدُل عَلَى أنَّ الشُّرُوطَ مُختَلفة، منها مَا هُوَ واجب، ومنها مَا هُوَ أوجب، ومنها مَا هُوَ شديد، ومنها مَا هُوَ أشد، ولكن الأوجب منها والأشد فيها ما استحلت به الفُرُوج.

ثالثًا: اختلف أهل العلم فِي الشُّرُوط الَّتِي يَجب الوَفَاء بِهَا؛ علمًا أنَّ الْحَديث

الذي وَرَدَ فِي الشُّرُوط عَامَّة، وهو قوله ﷺ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

مَعنَى هَذَا الْحَديث: أنَّ الشَّرطَ الذي يُحل حَرَامًا، أو يُحَرِّم حَلالاً لا يَجُوز الوَفَاء به، ومن أجل ذلك فَقَد حَصَل الْخِلاف فِي بعض الشُّرُوط:

فَلَو اشْتَرَطت الْمَرأةُ عَلَى الرَّجُل ألاَّ يَتَزَوَّج عليها، فَهَذَا الشَّرط حَرَّمَ حَلالاً، وكذلك لا يتسرى عليها.

ولو شرط الرَّجُل عَلَى الْمَرأة أن تُنفقَ عَلَى نفسها؛ فَهَذَا الشَّرط أيضًا أبطل وَاجبًا.

وإذا شرطت الْمَرأة عَلَى الرَّجُل أن يُطَلِّقَ ضرتَهَا الَّتِي هي زوجته قبلها، فهل يلزمه ذلك؟ هَذَا مَحل نظر وخلاف، مَعَ أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(٢). وسُؤَالُهَا طلاق أختها اشتراط.

فَالْخِلاف فِي مثل هذه الشُّرُوط الَّتِي تُحَرِّم حَلالاً، أو تَحل حَرَامًا، أو تَمنَع

---

(١) الترمذي فِي كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رَسُول الله ﷺ فِي الصلح، رقم (١٣٥٢)، وأبو دَاود فِي كتاب الأقضية، باب: فِي الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) البخاري فِي كتاب البيوع، باب: لا يبيع عَلَى بيع أخيه ولا يَسُوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، وفِي كتاب الشُّرُوط، باب: مَا لا يَجُوز من الشُّرُوط فِي النكاح، رقم (٢٧٢٣)، وفِي كتاب القَدَر، باب: وكَانَ أمر الله قَدرًا مَقدُورًا بنحوه، رقم (٦٦٠١)، ورَوَاه مُسلم فِي كتاب النكاح، باب: تَحريْم الْخِطبَة عَلَى خِطبَة أخيه الْمُسلم حتَّى يأذن، برقم (١٤١٣)، والترمذي فِي كتاب الطَّلاق واللعان، باب: مَا جَاءَ لا تسأل الْمَرأة طلاق أختها، برقم (١١٩٠)، والنسائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي أن يَخطب الرَّجُل عَلَى خِطبَة أخيه، رقم (٣٢٣٩)، وفِي كتاب البيوع، باب: سوم الرَّجُل عَلَى سوم أخيه، رقم (٤٥٠٢)، وأبو داود فِي كتاب الطَّلاق، باب: فِي الْمَرأة تسأل زَوجَهَا طلاقه امرأة له، برقم (٢١٧٦)، وأحْمَد برقم (٧٢٤٧)، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: جامع مَا جَاءَ فِي أهل القدر، رقم (١٦٦٦).

وَاجبًا: هل الْمَقصُود بالْحَديث مثل ذلك، وأنه إن شَرَطَت عليه ألاَّ يَتَزَوَّج عَلَيهَا وَجَبَ عَلَيه الوَفَاء، وإن شَرطَ عَلَى الْمَرْأة ألاَّ يُنفق عَلَيهَا لَمْ يلزم لَهَا النَّفَقَة، مَعَ أنَّ الله ﷻ يَقُول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

والنَّبي ﷺ يَقُول: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»(١). إلَى غير ذلك من الأدلة.

فَمَنْ نَظَرَ إلَى أنَّ صَاحبَ الْحَقِّ إذا وَافَقَ عَلَى هَذَا الشَّرط فَقَد أسقط حَقَّهُ؛ قَالَ بالوفاء بهَذه الشروط.

ومَنْ نَظَرَ إلَى أنَّ هَذه الشُّرُوط قد تَحل حَرَامًا، أو تُحَرِّم حَلالاً، أو تسقط وَاجبًا، أو تبيح مَحظُورًا قال بأنَّ هذه الشروط لا يلزم الوَفَاء بهَا.

ومن أجل ذلك فَقَد وَقَعَ الْخلاف بين أهل العلم فِي بعض هَذه الشُّرُوط، أمَّا مَا اقتَضَاه العقد من الإمساك بالْمَعرُوف أو التسريح بالإحسان، أو وُجُوب النَّفَقَة والْمَسكن والكسوة؛ فهذه لا تأثير للشَّرط فيها؛ إذ إنَّهَا مَشرُوطَة بمُقتَضَى العقد، كَمَا أمَرَ الله ﷻ ورسوله ﷺ بذلك، ويلتحق بذلك شرط الْمَرأة عَلَى الرَّجُل ألاَّ يَنتقل بهَا من دَارهَا أو مَحلتها، وهَذَا الشَّرط قد رأى بَعضُ أهل العلم من الصَّحَابَة وغيرهم وُجُوب الوَفَاء به؛ لأنَّ الْمَشرُوط عليه قد أسقط حَقَّهُ بقبول هَذَا الشَّرط. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) النسائي فِي كتاب الطَّلاق، باب: الرُّخصَة فِي ذلك، رقم (٣٤٠٣)، والْحَديث صححه الألبانِي.

[٣٠١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** النَّهيُ عن النِّكَاح الذي يَكُون مَشرُوطًا بنكاح آخر.

* **الْمُفرَدَات:**

الشِّغَارُ: مَأخُوذٌ من شغر الكلب برجله إذا رَفَعَهَا ليبول، وقيل: من شغر الْمَكَان إذا خلا، وشغرت الوظيفة إذا خَلَت مِمَّن يَشغلها، والْمَعنَى يَدُور حَول الْخُلو والرَّفع:

إمَّا أن يَكُون: لا أرفع لك عن مُوَليتِي إلاَّ بأن ترفع لِي عَن مُوَليتك.

وإمَّا أن يَكُونَ من الْخُلو: ومَعنَى ذلك أن يَخلو هَذَا النِّكَاح عن الصَّدَاق، هَكَذَا فَسَّرَهُ أهل العلم، لكن اختلف فِي هذا التفسير: هل هو من الصَّحَابِي، أو من التابعي وهو نافع، أو مِمَّنْ دون ذلك وهو مالك.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهَى النَّبِي ﷺ عن نكاح الشِّغَار لِمَا فيه من الْمُخَالَفَة، وما يَتَرَتب عَلَيه من الْمَفَاسد.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث تَحريْم الشِّغَار فِي النِّكَاح، وذلك بأن يَكُونَ كُل واحد من النكاحين مَشرُوطًا بالآخر.

وهل العلة فِي النهي الاشتراط، أو عَدَم وُجُود الصَّدَاق؟

هذا مَحل خلاف ونظر.

والذي يَتَرَجَّح لِي فِي هذه الْمَسألة: أنَّ النَّهيَ مُتَرتب عَلَى وُجُود الاشتراط إذا اشترط أحد النكاحين بالآخر، وقد رَأينَا وعَرفنا من هَذَا القبيل الشيء الكثير، فإنه إذا حَصَلَ هَذَا الشَّرط، ودَبَّ الفَسَاد بين إحدى الأسرتين؛ دَبَّ إلَى الأسرة الأخرى، وكُلٌّ منهما يَقُول: كيف تبقى ابنتِي تَحت فلان، وابنته قد خَرَجَت منِّي أو تَمَرَّدَت عَلَيَّ، فيجبرون الْمَرأة فِي الأسرة الصَّالِحَة عَلَى أن تَمتَنع من زَوجهَا، وهَذَا هو السَّبب فِي النَّهي.

أمَّا عَدَم وُجُود الصَّدَاق فيمكن أن يُحكم بصحة النكاح، وللمَرأة صَدَاق الْمِثل كالْمُولية، وبِهَذَا يَتَبيَّن أنَّ العلة فِي النهي هي الاشتراط.

ثانيًا: هَل يَصح عَقد النِّكَاح الذي وَقَعَ فِي الشِّغَار؟

القول الصَّحيح: أنَّ عَقدَ النِّكَاح الْمَبنِي عَلَى الشِّغَار عقد باطل لا يصح، أمَّا انتقاد الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- للمَعنَى الأول -وهو أن يقول: لا أرفع لَكَ عَن مُوَليتِي إلاَّ بأن ترفع لِي عَن مُوَليتك- فهذا انتقاد فِي غير مَحله فيما أرى، ولَيسَ مَعنَى ذلك التفسير الْمَكرُوه -وهو رفع الرجل-، ولكن الْمَقصُود بالرَّفع الْمُرَاد به فتح الباب، أي: لا أفتح لك بَاب النِّكَاح لابنتِي إلاَّ بأن تفتح لِي باب النِّكَاح لابنتك، وهو راجع إلَى الاشتراط.

وإن قلنا: العلة فيه الْخُلو؛ فَإمَّا أن يَكُونَ الْمَقصُود الْخُلو من الْمَهر، وإمَّا أن يَكُونَ الْمَقصُود الْخُلو من الاشتراط الْمُعوق، وهَذَا هو الأقرب إلاَّ فِي صُورَة واحدة: وهو أن يَجْعَلَ بضع هذه مهرًا لبضع تلك، فَإذَا كَانَ الأمر هَكَذَا فإنه هو الشِّغَار بغير خلاف، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٢] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** تَحريْم نكاح الْمُتعَة.

* **الْمُفرَدَات:**

نكاح الْمُتعَة: نكاح مُؤَقَّت بزَمَن يَتَّفقُ عَلَيه الناكح والْمَنكُوحَة فقط، وهُوَ حَرَام.

يوم خيبر: أي: يوم فتح خيبر.

قَولُهُ: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»: أي: ونَهَى كذلك عن لُحُوم الْحُمر الأهلية، والْحُمر الأهلية هي الإنسيَّة، بِخلاف الْحُمر الوَحشيَّة فَإِنَّهَا مُبَاحَة، والإنسيَّة هي الآنسة تأنس إِلَى النَّاس، ولا تنفر منهم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر عَليٌّ بن أَبِي طالب ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عن نكاح الْمُتعَة الذي هُوَ نكاح إِلَى أجل، وعن أكل لُحُوم الْحُمر الأهليَّة

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم نكاح الْمُتعَة، وسُمِّيَ هذا النكاح: نكاح مُتعَة؛ لأنه نكاح لا يُقصَد به العلاقة الْمُستَديْمَة ولا الاستيلاد، بل مَقصُود صاحبه التَّمتُّع فَقَط، وهَذَا النِّكَاح كَانَ مُبَاحًا فِي أول الإسلام، فَقَد فَعَلَهُ الصَّحَابة بإذن من النَّبِي ﷺ، ثُمَّ حُرِّمَ فِي مَوقعَة خيبر، ثُمَّ أبيح يوم فتح مَكَّةَ، ثُمَّ حُرِّمَ إِلَى يوم القيامة.

ثانيًا: حَصَلَ خلاف بين أهل العلم فِي وقت تَحريْم نكاح الْمُتعَة، والأقرب أنَّ التَّحريْمَ الْمُؤبَّد حَصَلَ بعد فتح مَكَّةَ؛ لِحَديث الرَّبيع بن سبرة، عن أبيه فِي صحيح مسلم(١).

ثالثًا: اتَّفَقَ أهل العلم عَلَى تَحريْم نكاح الْمُتعَة، فَقَد كَانَ فِي عصر الصَّحَابَة خلاف فِي بَقَاء حكمها، واشتهر القول بإباحتها عن ابن عبَّاس ﷺ وجَمَاعَة، ولكن ابن عبَّاس ﷺ رَجَعَ بعد ذلك.

رابعًا: نكاح الْمُتعَة هو: أن يَتَزَوَّجَ الْمَرأة إلَى أجل مَعلوم، وأن يَكُونَ بين الرَّجُل والْمَرأة فَقَط دون سواهُمَا، وقد أبدلنا الله ﷻ عن ذلك بالنِّكَاح الصَّحيح الذي يُشتَرَط فيه الوَلِي، وشَاهدَان، وإعلان النِّكَاح بالدُّفِّ والغناء.

خَامسًا: بَقيت الرَّافضَة تقول بنكاح الْمُتعَة، وقَولُهُم باطل مُخَالف لِمَا ثبت عن النَّبِي ﷺ وعن أصحابه -رضوان الله عليهم-.

سَادسًا: وَقَعَ الإجْمَاعُ بعد ذلك عَلَى تَحريْم نكاح الْمُتعَة، وأنه مُحَرَّمٌ إلَى يوم القيامة.

سَابعًا: اختلف أهل العلم فيمن عَقَدَ عَلَى امرأة، وأَسَرَّ فِي نفسه أنه يطلقها بعد مُدَّة مُعيَّنة؟

فبعضهم أجَازَ ذلك، والْجُمهُورُ عَلَى منعه؛ لأنه يُوَافق الْمُتعَة فِي كونه عَاقدًا فِي نفسه أنه يُطَلِّقُ بعد مُدَّة مُعيَّنة، إلاَّ أنَّ الإثْمَ يَنحَصر فيمن نَوَى هذه النيَّة، ولَمْ يُطلع عَلَيها أحَدًا، لا الْمَرأة الْمَنكُوحَة، ولا أولياءها، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) صحيح مسلم فِي كتاب النِّكَاح، باب: نكاح الْمُتعَة، رقم (١٤٠٦)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي عن مُتعَة النِّسَاء، رقم (٢١٩٦).

[٣٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: شَرْطُ نكاح الأَيِّم، وشَرْطُ نكاح البكر، وأنَّ الأَيِّمَ لابد وأن تُستَأمَرَ، أمَّا البكر فَإذنُهَا صماتُهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

الأَيِّم: تُطلَقُ ويُرَادُ بِهَا الثيِّب الَّتِي قد تَزَوَّجَت زَوجًا دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا أو مَاتَ عَنهَا، وتُطلَقُ ويُرَادُ بِهَا مَنْ لا زَوجَ لَهَا، وقد تطلق هذه الكلمة عَلَى الرَّجُل الذي لا زَوجَةَ له.

قَولُهُ: «**تُسْتَأمَرَ**»: أي: يُطلب أمرها، ومَعنَى ذلك: أنه لا يكفي السُّكُوت كَمَا فِي البكر.

قَولُهُ: «**وَالْبِكْرُ**»: الْمُرَاد به مَنْ لَمْ توطأ بنكاح.

قَولُهُ: «**تُسْتَأذَنَ**»: أي: يُطلب إذنُهَا

قَولُهُم: «**فَكَيْفَ إِذْنُهَا**»: استفهام عن صفته.

قَولُهُ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»: يَعنِي: أنَّ أذنَهَا سُكُوتُهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

اللهُ أكبر ما أعدل شَرَائع الإسلام وأجْمَلها!! فَهَاهو رَسُول اللهﷺ يَنهَى أن تنكح الأَيِّم حتَّى تُستَأمر، ولا البكر حتَّى تُستأذن؛ لأنَّ إنكاحها بغير رِضَاهَا

مُصَادَرَة لِحُرِّيتهَا، وهي الَّتِي ستعيش مَعَ الزَّوج، فلابد من تصريْحهَا بالأمر، أمَّا البكر فتستأذن، وإذنُهَا صماتُهَا.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ**». أنَّ النِّكَاحَ لابد أن يَكُونَ بإشراف الوَلِي، والوَلِيُّ شَرْطٌ فِي صحة النِّكَاح للأدلة الآتية:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥].

ثانيًا: نَهي الله ﷻ للأولياء عن العضل؛ حيث يقول ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

فالأمر بأن يَكُونَ النِّكَاح بإذن أهلهن، سَوَاء كُنَّ حَرَائر أو إماء، ونَهي الأولياء عن العضل دليل واضح على اشتراط الوَلِي، وفِي الْحَديث: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»(١). وهَذَا الْحَديث وإن كان فيه كلام إلاَّ أنَّ له شَوَاهد تبلغه إلَى دَرَجَة الصِّحَّة أو الْحُسن.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ**». بأنَّ النِّكَاحَ لَيسَ فِي يَدهَا، وإنَّمَا هو بيد وليها، وإلَى اشتراط الوَلِي ذَهَبَ الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك الْحَنَفيَّة.

قَالَ ابن عبد البر: رَوَى مَعقلُ بن يَسَار قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١١٠١)، ورَوَاهُ أبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي الوَلِي، رقم (٢٠٨٥)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحْمَد رقم (٢٢٦٠)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النهي عن النِّكَاح بغير وَلِي، رقم (٢١٨٢)، والْحَديث صححه الألبانِي.

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ أَتَاني يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَنْكَحتُكَهَا أَبَدًا، قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتهَا إِيَّاهُ»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ روَايَة البخاري فَقَالَ: قَالَ البخاري: وأخبرنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا يونس، عن الْحَسَن: «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾»(٢).

قَالَ البخَاريُّ: وقَالَ إبراهيم: عن يونس، عن الْحَسَن، حَدَّثَنِي معقل بن يسار.

قَالَ أبو عُمَر: هَذَا أصَحُّ شيء وأوضحه فِي أنَّ للوَلِي حَقًّا فِي الإنكاح، ولا نكاح إلاَّ به؛ لأنه لولا ذلك مَا نُهي عن العضل، ولا استغني عنه.

قَالَ أبو عُمَر: وقَدْ صَرَّحَ الكتابُ والسنَّة أَنْ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». فَلا مَعنَى لِمَا خَالَفَهُمَا، ألا تَرَى أنَّ الوَلِيَّ نُهي عن العضل، وقد أمر بِخلاف العضل وهو التزويج.

قَالَ أبو عُمَر: فِي اتفاقهم عَلَى أنَّ للوَلِي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كُفء بغير إذنه دليل عَلَى أنَّ له حَقًّا فِي الإنكاح بالكُفء وغير الكفء، قَالَ: ولا خلاف بين أبِي حَنيفَة وأصحابه أنه إذا أذن لَهَا وليُّهَا، فَعَقَدَت النِّكَاح لنفسها جَازَ، وقَالَ الأوزاعي: إذا وَلَّتْ أمْرَهَا رَجُلاً، فَزَوَّجَهَا كفؤًا؛ فالنِّكَاح جائز، وليس

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي العضل، رقم (٢٠٨٧)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) رَوَاهُ البخَاريُّ فِي كتاب تفسير القرآن، باب: وإذا طَلَّقتم النِّسَاء فبلغن أجلهن، رقم (٤٥٢٩)، وفِي كتاب النِّكَاح، باب: مَنْ قَالَ: لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (٥١٣٠)، وفِي باب: وبعولتهن أحق بردهن، رقم (٥٣٣١).

للوَلِي أن يُفَرِّقَ بينهما. اهـ. من كتاب "التمهيد" (ج١٩/ ص ٩٠٨٩).

وأقول: إنَّ هَذه الأدلة صَرِيْحَة فِي اشتراط الوَلِيِّ، وهي تَدُلُّ عَلَى أنَّ نكاح الْمَرأة بغير إذن وَلِيِّهَا باطل؛ للأدلة الَّتِي سَبَقَ ذكرها، ولِحَديث: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»(١).

قلت: الأدلة الوَارِدَة فِي الكتاب والسنَّة أنَّ الْمَرأة لا يَجُوز لَهَا أن تُزَوِّجَ نفسها؛ لِحَديث عَائشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»(٢). وكل ذلك يَدُلُّ عَلَى بطلان مَذهَب أبِي حَنيفَة الذي يُبيح للمرأة أن تُزَوِّجَ نفسها.

أولاً: لأنَّ الْمَرأة لا ولاية لَهَا عَلَى نفسها، وَلا عَلَى غيرها.

ثانيًا: أنَّ الفَارقَ بين الْمَال والبضع واضح، فهي قد تَنسَاق للشَّهوَة، وتبذل بضعها لِمَنْ لا يكون كفؤًا؛ ولأنَّهَا ناقصة عقل ودين فَقَد رَبَطَ الله الولاية بالرِّجَال؛ ليكون فِي ذلك حاجز عن التَّصَرُّف الغوغائي.

---

(١) رَوَاهُ ابن حبَّان رقم (٤٠٧٥)، والدَّارَقطني رقم (٢٤)، وفِي الْمُعجم الأوسط رقم (٩٢٩١)، وسنن البيهقي رقم (١٣٤٩٦) كلهم من طريق عائشة رضي الله عنها.

ومن رواية ابن عباس وفيها زيادة: «**بوَلِيٍّ مُرشد**» فِي مسند الشافعي رقم (١٠٧٥)، وسنن البيهقي رقم (١٣٤٢٨).

ومن طريق عمران بن حصين فِي الْمُعجم الكبير رقم (٢٩٩)، وفِي الإرواء رقم (١٨٦٠).

(٢) الترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١١٠٢)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي الوَلِي، رقم (٢٠٨٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: لا نكاح إلاَّ بوَلِي، رقم (١٨٧٩)، وأحْمَد رقم (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: النَّهي عن النِّكَاح بغير وَلِي، رقم (٢١٨٤)، والْحَديث صححه الألبانِي.

وقد سَمعتُ فِي شريط لـ: "عبد الْحَميد كشك" -رَحِمَه الله- والظاهر أنه يَرُدُّ فيه عَلَى الْحَنَفيَّة مذهبهم الشَّنيع قَالَ: كَانَ شَابٌّ معه شلة شباب مُفسدين فِي مصر، وهو ابن فقيه حنفي، فَقَالَ هَذَا الشَّابُّ لشلته: إذا أرَادَ أحَدُكُم أن يَبيتَ مَعَ امرأة؛ فليعطها شيئًا، وتَقُول: زَوَّجتُكَ نفسي. فَإذَا فَارَقَهَا طَلَّقَهَا.

والذي أريد الاستشهاد عليه: أنَّ هَذَا الشَّابَّ قد جَعَلَ مَذهَب الْحَنَفيَّة وسيلة للعبث بأعراض النِّسَاء، وذريعة إلَى الإفساد فِي الأرض، وفيما ذُكر كفاية، وبالله التوفيق.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الأيِّم تُستَأمَر، بمَعنَى: أنَّهَا تُصَرِّح بالأمر بإنكاحها من الشَّخص الذي تريده، ولا يُقبَل منها إلاَّ ذلك.

رابعًا: أنَّ الثيِّب لا تُجبَر.

خَامسًا: أنَّ البكر تُستَأذَن -أي: يُؤخذ إذنُهَا- فِي النِّكَاح، فَإن سَكَتت فَذَلك إذن؛ لهَذَا الْحَديث، وإن ضحكت فذلك إذن أيضًا.

وإن بَكَت؛ فَهَل يَكُون ذلك إذن أم لا؟

علمًا بأن بعض الناس قد يبكي من الفَرَح، ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذلك مَا جَاءَ عن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي بَيْتنَا إذَا نَحْنُ برَسُول الله ﷺ حِيْنَ قَامَ قَائمُ الظَّهيْرَة، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُخْطئُهُ أَنْ يَأتيَ بَيْتَ أَبي بَكْرٍ -رَضيَ الله تَعَالَى عَنْهُ- أَوَّلَ النَّهَار أَوْ منْ آخره، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذه السَّاعَة إلاَّ لأَمْرٍ، قَالَ: فَدَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَخْرِجْ مَنْ عنْدَكَ**. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ، إنَّمَا هُنَّ بَنَاتي. فَقَالَ: **قَدْ أُذنَ لي فِي الْخُرُوجِ**. قُلْتُ: فَالصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **نَعَمْ، الصُّحْبَةُ**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَبْكي منَ الْفَرَحِ ...»[1].

---

(١) مُسنَد إسحاق بن رَاهَويه برقم (١١٦١)، ومِمَّا يَدُلُّ أنَّ الْمَرءَ يَبكي أيضًا من الفَرَح مَا وَرَدَ =

سَادسًا: أنَّ للأب خَاصَّة أن يُزَوِّجَ ابنته الصَّغيرة بدون إذن منها، وقد حكي الاتفاق عَلَى ذلك، وفِي البالغة خلاف، والصَّوَاب: أنَّ البالغة تُستَأذن ولو كَانَ الْمُزوج أباها؛ وذلك لِمَا روت عائشة ﵂ أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»[1]. وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

من قصة إسلام أمِّ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، وفيها: «فَفَتَحَت الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ». الْحَديث رَوَاهُ مُسلم فِي صحيحه فِي كتاب فَضَائل الصَّحَابة، باب: فَضَائل أَبِي هُرَيرَة الدَّوسي ﷺ، رقم (٢٤٩١)، وأحْمَد برقم (٨٢٤٢).

(١) رَوَاهُ النسائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: البكر يُزَوِّجُهَا أبوها وهي كَارهَة، رقم (٣٢٦٩)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَنْ زَوَّجَ ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤)، والدارقطني رقم (٤٥، ٤٦، ٤٧). والْحَديث صححه الألباني فِي السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٣٧).

[٣٠٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ!! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث**: أنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوجَتَهُ طلاقًا بَائنًا بَينُونَة كبرى، ثُمَّ تَزَوَّجَت برَجُل آخر أنَّهَا لا تَحل للأول إن فَارَقَهَا الثاني بغير تبييت نيَّة تَحليل إلاَّ بعد جِمَاع يَشْعُرُ بلذته الرَّجُل والْمَرأة، وهل يُشترط فيه الانتشار والإنزال؟ هَذَا مَحل نظر.

* **الْمُفرَدَات**:

رِفَاعَة القُرَظي: نسبة إِلَى بَنِي قُرَيظَة، ومطلقته اسْمُهَا: تُمَيمَة بنت وهب -بِمُثَنَّاة مَضمُومَة مُصَغَّرة أي: تُمَيمَة-، ورفَاعَة هو ابن سَموءل، وعبد الرَّحْمَن بن الزبير أبوه الزبير بن باطا، وكل الثلاثة من بَقَايا بنِي قُرَيظَة الذين أسلموا، أو الذين كانوا وقت قتل آبائهم وأمهاتهم دون الْحُلم.

وللزبير بن باطا قصَّة مع ثابت بن قيس بن شماس ذكرها أصحاب الْمَغَازي والسير: وهو أنه كَانَ قد أسر ثابت بن قيس فِي حُرُوب بينهم وبين بنِي قُرَيظة والأنصار فِي الْجَاهليَّة، وحَلَقَ رأسه، ومَنَّ عليه، فَلَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكم سعد بن معاذ وحكم عليهم بالقتل -أي: جَميع البالغين- أراد ثابت أن يَرُدَّ يَدَه، فَذَهَبَ

إليه، وقال له: أطلب من رسول الله ﷺ دمك. فَوَافَقَ، ولكنه قال: كيف أبقى بدون عيال؟! فَطَلَب ثابت من رسول الله ﷺ أن يَمن عليه بأولاده ففعل، وأخيرًا قال: كيف يعيش رَجُل فِي الْحِجَاز بدون مال؟! فَطَلَبَ ثابت من رسول الله ﷺ أن يَمن عليه بِمَاله، ففعل النَّبِي ﷺ، وأخيرًا قَالَ لثابت: ما هي إلاَّ قبلة ناضح حتَّى ألْحَق الأحبَّة، فطلب منه أن يَضرب عُنقَه ففعل.

قَولُهَا: «طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي»: البَتُّ معناه الطَّلاق الْمُبين بَينُونَة كبرى، فلا تَحل له بعدها حتَّى تنكح زوجًا غيره.

قَولُهَا: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: شَبَّهَت مَا مَعَه بِهُدبة الثَّوب، إمَّا فِي الرِّقة والرَّخَاوة، وإمَّا فِي الصِّغَر.

أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ: أي: لا يتم لك ذلك حتَّى تذوقي عُسَيلة زَوجك الْجَديد، ويذوق عُسَيلتك، والعُسيلة تصغير عسلة، وهو كناية عن لَذَّة الْجِمَاع.

وأبو بكر عنده: أي: جَالس عند النَّبِي ﷺ حين قَالَت له ذلك.

وخَالد بن سعيد بالباب: هو خالد بن سعيد بن العاص.

بالباب: أي: ينتظر أن يُؤذَنَ له.

فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَع إِلَى هَذه مَا تَجْهَرُ به عند رَسُولِ الله ﷺ: وكأنه يُريد من أبي بكر أن يَنتَهرهَا، ولكن أبا بكر لزم الأدب عند رَسُول الله ﷺ، فلا يُمكنه أن يَتَقَدَّمَ بين يديه بشيء.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تقول عَائشَةُ رضي الله عنها: جَاءَت امرأة رفَاعَة القُرَظي إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَت: كُنتُ عند رفَاعَة القُرَظِي فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وأخبرت أَنَّهَا تَزَوَّجَت بعده بعبد الرَّحْمَن

ابن الزبير، وإنَّمَا مَعَه مثل هُدْبَة الثوب؛ تعريضًا بأنَّهَا تريد أن تَخرج منه وتعود إلَى زَوجهَا الأول رفَاعَة، فَتَبَسَّمَ النَّبِي ﷺ، وعرف أنَّهَا تريد أن ترجع إلَى زَوجهَا الأول، فَقَالَ لَهَا: لا حتَّى تذوقي عُسَيلَة زوجك الْجَديد، ويذوق عُسَيلتك، كناية عن شَرطيَّة وُجُود لذَّة الْجِمَاع فِي حل الزَّوَاج الثاني.

وعَلَى هَذَا فيحمل قوله تعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. عَلَى أنَّ الْمُرَادَ بالنِّكَاح هُنَا الذي هو لَذَّة الْجِمَاع، وبالله التوفيق.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث أنَّ طلاق البتَّة موجب لتَحريْم الزَّوجَة الْمُطَلَّقَة عَلَى زَوجهَا الْمُطلق، وبَينُونتهَا منه بَينُونَة كُبرى، لا تَحل له بَعدهَا حتَّى تنكح زَوجًا غيره.

ثانيًا: ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" لطلاق البتَّة احتمالات: وهي إرسَالُهَا -أي: الطلقات- دُفعَة وَاحدَة، كَقَول القَائل: أنت طالق ثلاثًا. أو مفرقة بأن يُكَرِّر أنت طالق عدَّةَ مَرَّات تصل إلَى ثلاث، أو يَقُول لَهَا: هي طالق البتَّة، أو طلاق البَينُونَة بأن يَقُول: أنت طالق طلاق البتَّة، أو: أنت بائن، وهَذَا كله عند مَنْ يَرَى وُقُوع هذه الألفاظ مُبينة لِمَنْ طَلَّقَهَا، وهُم الْجُمهُور.

وذَهَبَ بَعضُ أهل العلم إلَى أنَّ ذلك لا يَكفي، بل لابد أن تَكُونَ الطَّلَقَات مُفَرَّقَة، كُل طلقة تتبعها رَجعَة، وفِي الثالثة تكون البَينُونَة، وهَذَا مَذهَب بعض أهل العلم، ومِمَّن ذَهَبَ إلَى ذلك الظَّاهريَّة، وابن تَيميه، وتلميذه ابن قَيِّم الْجَوزيَّة، وحَكَاهُ الصَّنعَانِي عن الْهَادَويَّة.

ومَسألة الطَّلاق فيها خلاف طويل ونزاع كثير سَيَأتِي بَعضُهُ فِي كتاب "الطلاق".

ثالثًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ». أَنَّهَا أتت شَاكية من عبد الرَّحْمَن، ورَاغبَة فِي الرُّجُوع إِلَى زَوجهَا الأول.

رَابعًا: يَدُل عَلَى ذلك قَولُهَا: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ».

خَامسًا: قَولُهُ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». أي مُتَعَجبًا من صَنيعهَا.

سَادسًا: قَولُهُ لَهَا: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ**». يُؤخَذ منه أنَّ الظَّنَّ الذي تسنده قَرَائن يُؤخَذ به.

سَابعًا: قَولُهُ لَهَا: «**لاَ! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». أفتَاهَا بعَدَم جَوَاز رُجوعهَا إِلَى رفَاعَة عَلَى نقيض قَصدهَا.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». أن تَحليل الزَّوج الثَّاني للزَّوج الأول إِنَّمَا يَكُون بالْجِمَاع الذي تصحبه اللَّذَّة، وهل يشترط الانتشار والإنزال؟ هَذَا مَحل نظر.

تاسعًا: يُؤخَذ من هَذه الفَتوَى أنَّ قَوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. لَيسَ مُجَرَّد النِّكَاح الذي هو العَقد، ولكن لابد أن يَصحَبه الدُّخُول بِهَا، وهو الْجِمَاع.

عَاشرًا: يُؤخَذ من مَجمُوع الْحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ أفتَاهَا بنَقيض قَصدهَا؛ حيث إِنَّهَا ظنت أنَّ مُجَرَّدَ زَوَاجهَا من عبد الرَّحْمَن سَيَكُون مُبيحًا لزَوجهَا الأول، وهي قد اعترفت بأنه لَمْ يصل منها إِلَى كبير شيء، فأفتاها بنقيض قَصدهَا.

الْحَادي عَشَر: هذا هو مَذهَبُ الْجُمهُور عَلَى مُقتَضَى هَذَا الْحَديث، وشَذَّ رَجُلان من السَّلَف -رَحِمَهُمَا الله-: فَذَهَبَ سعيد بن الْمُسَيب إِلَى أنَّ مُطَلق العقد يَكفي لِحلِّ الْمَبتُوتَة للزَّوج الأول، وخَالَفَ فِي ذلك الإجْمَاع، وذَهَبَ الْحَسَن البصري -رَحِمَه الله- إِلَى أَنَّهَا لا تَحل إلا بِجِمَاع يَكُون فيه إنزال، وشَذَّ بذلك عن رَأي الْجُمهُور.

أمَّا جُمهُور الفُقَهَاء فَهُم يَشتَرطُونَ الْجِمَاع ولو لَمْ يَصحَبه إنزال، بل إنَّ الْحلَّ يَترتَب عَلَى إدخَال الْحَشفة فِي الفَرج الذي قَالَ النووي: إنه يَترتَّبُ عليه مائة حُكم.

الثاني عَشَر: أنَّ مَن احتَالَ حيلة يَقصدُ بِهَا استعجال الشيء الْمُحَرَّم الْمَشرُوط بشرط؛ أنه يُعَاقَب بِحِرمَانه من ذلك مُؤَقتًا حتَّى يَتَحَقَّقَ الشَّرطُ، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ».

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** مَا يَلزَم للمَرأة الْمُستَجِدَّة من إقامة الزَّوج عندها، سَوَاء كانت بكرًا أو ثيبًا.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**مِنَ السُّنَّةِ**»: أي: من سنَّة النَّبِي ﷺ وطريقته.

البكر: هي الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج، أي: لَمْ تُوطَأ بنكاح صحيح.

الثَّيِّب: هي مَنْ قَد تَزَوَّجَت، أي: وُطِئَت بنكاح صحيح.

أقَامَ عندَهَا سَبعًا: أي: سبع لَيَال.

وقَسَمَ: أي بينها وبين ضرَّتهَا أو ضرَّاتهَا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّب أقَامَ عِندَها ثلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يَحكي أبو قلابة أنَّ من السنَّة الَّتِي جَرَى عَلَيهَا الشَّرع، وعُمِلَ بِهَا فِي زَمَن النبوَّة وبعده: أنه إذا تَزَوَّجَ البكر أقام عندَهَا سَبعًا -أي: سبع ليال- وقَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّب أقَامَ عندها ثلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

والْخُلاصَة: أنَّ حَقَّ البكر الْجَديدَة سبعة أيام، وحَقَّ الثَّيِّب الْجَديدَة ثلاثة أيام.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ قَولَ الصَّحَابِي: "من السنَّة كذا". له حُكم الرَّفع؛ لأنَّ السنَّة فِي عصر النبوَّة وبعدها هي سنَّة النَّبِي ﷺ.

ثانيًا: أنَّ مَنْ تَزَوَّجَ البكر وعنده امرأة قَبلَهَا؛ وَجَبَ لَهَا عليه أي يُعطيهَا سبع ليال، ولسنا مُكَلفين أن نعرف العلة، فتحتمل أن تَكُونَ الإيناس، ويَحتمل أن يكون هَذَا حَق لَهَا من غير تعليل.

ثالثًا: إذا تَزَوَّجَ امرأة ثيبًا عَلَى امرأة قَبلَهَا؛ أَقَامَ عندها ثلاثة أيام، ثُمَّ قَسَمَ.

رَابعًا: مَا هُوَ الفرق بين البكر والثيب حتَّى جَعَلَ الشَّارع للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا؟

الفرق أنَّ البكر غَالبًا تكون حَديثَة السِّنِّ، مُنكَمشَة قليلة الانسجام، فَجَعَلَ لَهَا الشَّارع سَبعًا ليتم إيناسها، أمَّا الثيِّب فَإنَّهَا قد عَرَفَت الأزواج، وجَرَّبت الأمور؛ فلذلك أُعطِيَت ثلاثًا فَقَط.

خَامسًا: إذا رَضيَت الثيِّب فِي أنَّ يُسبَّع لَهَا؛ سَقَطَ حَقهَا فِي الثلاث، ووَجَبَ عَلَى الزَّوج أن يَقضي لضرَّتهَا ما أقام عندها؛ وهَذَا هو الاحتمال الأظهر لِحَديث أمِّ سلمة عند مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(١).

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: قَدْر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزَّوج عندها عَقب الزفَاف، رقم (١٤٦٠)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي الْمُقَام عند البكر، رقم (٢١٢٢)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: الإقامة عَلَى البكر والثيب، رقم (١٩١٧)، وأحْمَد برقم (٢٧٠٣٧)، ومالك فِي كتاب النِّكَاح، باب: الْمُقام عند البكر والأَيِّم، رقم (١١٢٣)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: الإقامة عند الثيِّب والبكر إذا بَنَى بِهَا، رقم (٢٢١٠).

وفِي هَذَا دَليل عَلَى أنه يَقضي السَّبع كلها لضرَّتِهَا إن اختارت التسبيع، وفِي الْحَديث دَليل عَلَى أنَّ قَولَ مَنْ قَالَ يقضي لَهَا الأربع الزائدة؛ أنَّ قَولَهُ ضعيف.

سَادسًا: هل يرتبط هَذَا الْحَق بِمَا إذا كَانَ له زَوجَة أخرى، أو أنه يَجب عَلَيه وإن لَمْ يَكُن له زَوجَة؟

هَذَا مَحل نظر، والأظهر أنَّ ذلك لا يَكُون وَاجبًا عليه إذا لَمْ يَكُنْ له زَوجَة قبلها، وهو بالطبيعة فِي هَذه الْحَال سيأوي إليها، وليس له حَق أن يصرف مَالَهَا من حقٍّ عليه فِي الوطء والإيناس يصرفه إلَى شيء آخر قد يدخل فِي قسم الْمُبَاحَات.

سَابعًا: إذا أرَادَ أن يَتَخَلَّى فِي بعض الليالي للعبادة، فهل يَلزم بشيء مُعيَّن؟

هَذَا مَحل نظر، ويُذَكرُنا هَذَا البحث بالقصَّة الَّتِي حَدَثت مع عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ لَمَّا أتته امرأةٌ، فَشَكَرَت عنده زَوجهَا، وقالت: هو من خير أهل الدنيا، يَقُوم الليل، ويَصُوم النَّهَار. ثُمَّ أدرَكَهَا الْحَيَاء.

فَقَالَ: جَزَاك الله خَيْرًا؛ فَقَد أحسنت الثَّنَاء.

فَلَمَّا وَلَّتْ قَالَ كَعْبُ بن سور: يا أمير الْمُؤمنين، لقد أبلغت فِي الشَّكوَى إليك. فَقَالَ: وما اشتكت؟ قَالَ: زَوجهَا.

قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَقَالَ لكعب: اقضِ بَينهُمَا. قَالَ: أَقضي وأنت شاهد!! قَالَ: إنك قد فطنت إلَى مَا لَمْ أفطن له.

قَالَ: إنَّ الله تعَالَى يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. صُمْ ثلاثة أيام، وأفطر عندها يومًا، وقُمْ ثلاث ليالٍ، وبت عندها ليلة.

فَقَالَ عُمَر: هذا أعجب إلَيَّ من الأول، فبعثه قَاضيًا لأهل البصرة[١].

---

(١) الطرق الْحُكميَّة لابن قيِّم الْجَوزية (ص٣٥)، تَحقيق د/ مُحَمَّد جَميل غازي.

وفِي الْمَسألة كلام أكثر من هَذَا، وهو أنه قَالَ: إنَّ الذي شَغَلَه عنها ما يَجد من حلاوة تلاوة "آل حم" وأمثالِهَا، وباللهِ التوفيق.

ثامنًا: هَل الواجب فِي القسم الْمَبيت، أو الواجب الوطء؟

قَالَ أهل العلم: إنَّ الوَاجبَ هو الْمَبيت، أمَّا الوطء فإنه يَتَعَلق بارتياح القلب؛ لذلك فإنه لا تلزم فيه الْمُسَاوَاة، بل يُقَال: إنه لو جَاءَ إلَى هذه الْمَرأة، ولَمْ يَكُنْ مُرتَاحًا لَهَا؛ لَمْ يلزمه فِي هَذَا الْمَبيت الْجِمَاع، وأتى إلَى تلك الْمَرأة، وكَانَ مُرتاحًا لَهَا؛ فإنه لَيسَ عَلَيه حَرَج أن يُجَامع فِي ليلة هَذه، ولا يُجَامع فِي ليلة تلك.

تاسعًا: ومِمَّا أذكره أنَّ شَيخَنا حَافظ بن أحْمَد الْحَكمي -رَحِمَه الله تعَالَى- قَالَ: إذا كَانَت إحدى الضرَّتين مَريضَة؛ فلا يَجُوز لَكَ فِي ليلتها أن تُجَامع ضرتَهَا حتَّى ولو بتَّ عندها، أي: حتَّى ولو بت عند صَاحبَة الليلة.

* * * * *

[٣٠٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الاستعَاذَةُ عند إرَادَة الْجِمَاع.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أَهْلَهُ**»: الْمُرَاد بالإتيان هُنا الْجِمَاع؛ فهو كنَايَة.

قَولُهُ: «**إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**»: يَعني: من تلك الْمُوَاقَعَة.

قَولُهُ: «**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»: أي: لَمْ يَضُره بِخَبل، ولا مَس، لَعَلَّه هَكَذَا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

أخبر النَّبي ﷺ أنَّ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاء عند إرَادَة الْجِمَاع؛ فَإنَّ الله يَحمي الوَلَد الكائن من تلك الْمُوَاقَعَة، يَحميه من ضَرَر الشَّيطَان.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَشرُوعيَّة هَذَا الدُّعَاء عند الْجِمَاع.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أَهْلَهُ**». مَعنَى هَذَا: أن يَقُول هَذَا قبل التلبس بالْجِمَاع.

ثالثًا: أنَّ من فائدة هَذَا الذِّكر عند الْجِمَاع أنَّ الله يَحمي الوَلَد الذي يكون من تلك الْمُوَاقَعَة، يَحميه من ضَرَر الشَّيطَان، ولَيسَ مَعنَى ذلك أنه يَعصمه؛ فَإنَّ العِصمَةَ إنَّمَا هي للأنبياء، وبالله التوفيق.

رَابعًا: جَوَازُ استخدام "لو" عند الْحَاجَة.

[٣٠٧] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

الشرح

* **مَوضُوعُ الْحَديث**: النَّهي عَن الدُّخُول عَلَى النِّسَاء لِمَا فيه من الْخُطُورَة عَلَى الدِّين والْخُلُق.

* **الْمُفرَدَات**:

الْحَمْوُ: ضبط بضبطين: ضبط بالْهَمزَة، وبه صَرَّحَ القُرطبِي كَمَا فِي "العُدَّة" للصَّنعَانِي، ورَسَمَه بالْحَاء والميم بعدها واو عليها هَمزَة.

الضَّبط الثاني: وهو الذي حَكَاه الصَّنعَانِي عن الْخَطَّابِي، وأبِي عبيد الْهَرَوي، وابن الأثير، وغَيرهِمَا، قَالَ الْحَافظ ابن حَجَر: وهُوَ الذي ثَبَتَ عندنا فِي رواية البخاري "الْحَمو" على زنة "دلو".

أمَّا من ناحية مَعنَى الْحَمو: فَهُمْ أقارب الزَّوج كأبيه، وأخيه، وعَمِّه، وابن عَمِّه، والْمَعنَى أقارب الزَّوج والأختان أقارب الزَّوجَة كأبيها وأخيها وما أشبه ذلك، واسم الأصهار يَقَع عَلَى الْجَميع، قَالَ تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

حَذَّرَ النَّبِي ﷺ من الدُّخُول عَلَى النِّسَاء الأجنبيات، فَسَأله بَعضُهُم عن

"الْحَمو"، وهو اسم جنس لأقارب الزَّوج، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم دُخُول أقَارب الزَّوج عَلَى زوجته، وذلك أنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلونَ فِي هَذَا الأمر عَادَة، وقد استشكل هَذَا الْجَوَاب -وهُوَ قَول النَّبِي ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»- **هل الْمُرَاد به الْمَنع أو الإبَاحَة؟**

وعَلَى هَذَا فلابد من التفصيل:

فَإن كَانَ القَصد من هَذه الكلمة إبَاحَة الدُّخُول وتَحَقق وُجُوده؛ فإنه يُحمَل عَلَى أبِي الزَّوج الذي هو مَحرَم لزوجة ابنه.

أمَّا إن كَانَ الْمَقصُود به الزَّجر والْمَنع والنهي عن الدُّخُول؛ فَهُوَ مَحمُول عَلَى أقارب الزَّوج الذين لَيسُوا بمَحَارم، ويكون قَول النَّبِي ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**». مَقصُودٌ به أنه الْخَطَر منه مُتَحَقِّق كَتَحقق الْمَوت، وهَذَا هُوَ الأقرب لتأويل الْحَديث؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ إنَّمَا قَصَدَ بِهَذَا النَّهي الزَّجر عن الدُّخُول عَلَى النِّسَاء والْخُلوَة بهنَّ؛ لِمَا يَتَرَتب عَلَى ذلك من الفَوَاحش وشُيُوع الْمُنكَرَات وانتشارها فِي الْمُجتَمعَات الإسلاميَّة، فكأنه جَعَل خَطَر الْحَمو كخطر الْمَوت وتَحَقق وُجُود الْخَطر كَتَحقق وُجُود الْمَوت، وبالله التوفيق.

ثانيًا: نَهي النَّبِي ﷺ عن الدُّخُول عَلَى النِّسَاء مُتَضَمِّن ومُستَلزم لنهيه أيضًا الْمَرأة أن تكشف مَحَاسنهَا أمام رَجُل من أقارب زَوجهَا، والله ﷻ قد حَذَّرَ من ذلك، كَمَا في سورة "النور" حيث يقول تعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١].

وقد تَضَمَّنت هاتان الآيتان النهي عن نَظَر الرَّجُل إلَى الْمَرأة، والْمَرأة إلَى

الرَّجُل حتَّى ولو كَانَ فِي غير خلوة؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُسَبب انتشار الفَوَاحش، وللنفوس دَخَائل يعلمها الله ﷻ، فَمَا حَرَّمَ الله النظر إِلَى غير الْمَحَارم إلاَّ لِمَا يعلمه فِي ضمن ذلك من الرِّيبَة والتذرع إِلَى الْمُحَرَّمَات، والله هو أعلم بالعباد من أنفسهم.

وكَم من امرأة عَفيفَة صَارَت ضَحيَّة للشَّيطَان بسبب نظرة، والنَّاس دَائمًا يُحَاولون التغطية عَلَى الْحَقَائق، ولكن الله ﷻ عليم بالنفوس وما فيها، فينبغي عَدَم الاغترار بِمَا يُشيعه كثير من النَّاس من استبعاد وُقُوع الفَاحشَة فِي مثل هذه الْمُلابَسَات، والله تعَالَى يقول: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢١].

* * * * *

باب الصداق

[٣٠٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صدَاقَهَا».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** جَعل العتق صدَاقًا.

* **الْمُفرَدَات:**

صَفيَّة بنت حُيي بن أخطب اليهودي النضيري: نسبهم فِي هَارُون بن عمران، والدليل عَلَى ذلك قوله ﷺ لصفيَّه حين كانت إحدى نَسَائه تُسَاميهَا وتَفخَر عَلَيهَا، حيث قَالَ: «**إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ**»(١).

(١) الترمذي فِي كتاب الْمَنَاقب، فِي بَاب: فَضْل أزوَاج النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٣٨٩٤)، وأحْمَد رقم (١٢٤١٩). والْحَديث صححه الألباني.
قَالَ فِي "تُحفَة الأحوذي": «أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ -أَيْ: فِي حَقِّ صَفِيَّةَ-: بِنْتَ يَهُودِيٍّ -أَيْ: نَظَرًا إِلَى أَبِيهَا-. قَالَتْ -أَيْ: صَفِيَّةُ-: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ -أَيْ: فِي حَقِّي-، **وَإِنَّك لابْنَةُ نَبِيٍّ** -أَيْ: هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام- **وَإِنَّ عَمَّك لَنَبِيٌّ** -أَيْ: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام- **وَإِنَّك لتَحْت نَبِيٍّ** -أَيْ: الآنَ-». يَعنِي: نفسه. اهـ.

قَولُهُ: «أَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صدَاقَهَا»: أي: جَعَلَ العتق صدَاقًا، والعتق مَنفَعَة للمَرأة، فهي مَنفَعَة عَظيمَة حيث تنقلها من الرِّقِّ إلَى الْحُريَّة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كَونُ النَّبي ﷺ أعتق صَفيَّة، وجَعَلَ عتقها صدَاقَهَا هَذَا كَلام مُجمَل يُؤَدِّي إلَى مَعرفَة الْحُكم وبَيَان الوَاقعَة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز عتق الأمَة، وجَعل عتقَهَا صدَاقًا لَهَا، وقد نازع فِي ذلك كَثيرٌ من الفُقَهَاء، وقالوا: إنه يَتَنَافَى مع القياس؛ حيث زَعَمُوا أنه تَمَّ النكاح وهي فِي الرِّقِّ، فَهَذَا لَيسَ بصحيح؛ لتَنَافِي الرِّق مَعَ جَوَاز التَّصَرُّف الذي يُبنَى عَلَيه العقد، وإن قلنا بعده: لَمْ يصح؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زَالَ عنها.

لذلك ذَهَبَ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلَى أنه لا يَجُوز جَعل العتق صدَاقًا، وحَمَلوا الْحَديث عَلَى أنه من خُصُوصيَّات النَّبي ﷺ، وذَهَبَ أحْمَد إلَى جَوَاز ذلك، وهو الصَّحيح لِمُوَافَقَته الدَّليل:

أولاً: فَإنَّ قَولَهُم بالقياس قول باطل؛ لأنه لا قياس مع النَّصِّ.

ثانيًا: أنَّ النَّبي ﷺ أعتق صَفيَّة، وجَعَلَ عتقها صدَاقَهَا، وهَذَا تشريع منه ﷺ، ولَمْ يَرد عنه مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصيَّة؛ لأنَّ الأصل فِي الأحكام التَّشريع.

ثالثًا: أنَّ العَاقدَ عَلَيهَا هُوَ الذي يَملك رَقَبتهَا، فَكَمَا أنه يَجُوز له العَقد عَلَيهَا بيعًا للغير أو تَزويْجًا لَهَا منه، فَكَيفَ يَصح عَقده عَلَيهَا بَيعًا للغير أو تَزويْجًا له، ولا يَصح عَقده عَلَيهَا لنفسه.

رابعًا: أنَّ العتق مَنفَعَة، وقَد أجَازَ الشَّرع جَعل الْمَهر مَنفَعَة، كَمَا فِي حَديث سهل بن سعد فِي قصَّة الوَاهبَة الَّتي وَهَبَت نفسها للنَّبي ﷺ، فَلَم يُردهَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا من رَجُل آخر بتعليم شيء من القُرآن.

ومن هذه الأوجه ظَهَرَ ضَعف قول القائلين بأنه لا يَجُوز له العَقد عَلَيهَا، ولكن يَصح العقد عَلَيهَا بِمَهر، أرجو أنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا هُوَ ما ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد، وهُوَ مَا أيدناه بِهَذه الكَلمَات، والْحَمدُ لله الذي هَدَانا لِهَذَا، ومَا كنَّا لنهتدي لولا أن هَدَانا الله، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٠٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟** فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِزَارُكَ!! إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا.** قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.** فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَدِيث:** جَعل الْمَنفَعَة صَدَاقًا، وأنَّ تَعليم القُرآن من أعظم الْمَنَافع.

* **الْمُفرَدَات:**

جاءته امرأة: نَقَلَ الصَّنعَاني عن الْحَافظ ابن حجر أنه قَالَ: لَمْ نقف عَلَى اسْمِهَا، وكَذلك الرَّجُل الذي طَلَبَ التَّزوج بِهَا.

قَولُهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ»: هَذَا قَيدٌ فِي الطَّلب.

فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: النِّكَاح بالْهِبَة مَخصُوص بالنَّبي ﷺ دون غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠]. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصيَّة.

هَل عندك من شيء تصدقها إيَّاه: دَليل أنَّ الصَّدَاق أمر لابد منه فِي النِّكَاح.

فَقَالَ: مَا عندي إلاَّ إزاري هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِزَارُكَ: الظَّاهر أنَّ قوله: «إِزَارُكَ». استفهام إنكاري يَعني: كيف يُمكن أن تعطيها إزارك، وأنت لا إزار

لَكَ غيره، وهو مَعنَى قوله: «**إِنْ أَعْطَيتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ**».

قَولُهُ: «**فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»: تأكيد حَيث أمَرَهُ مَرَّةً أخرى بالالتماس.

قَولُهُ: «**مَا أَجِدُ**»: هَذَا اعتذار من الرَّجُل.

قَولُهُ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»: أي: ولو كَانَ الْمُلتَمَس خَاتَمًا من حَديد.

قَالَ: فَالتَمِس. فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ** -يَعنِي: تَحفظه-. قَالَ: نعم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر سَهلُ بن سعد ﷺ أنَّ امرأة جَاءَت إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَت: إِنَّهَا وَهَبت نفسها له، ثُمَّ إِنَّهَا قَامَت طَويلاً والنَّبِي ﷺ جَالسٌ، فَقَامَ رَجُلٌ من القَوم، فَقَالَ: زَوِّجنيهَا إن لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَطَلَب منه أن يصدقها شيئًا، ولكن الرَّجُل كَانَ فقيرًا مُدقعًا، فَلَمْ يَجد حتَّى ولو خَاتَمًا من حديد، فَقَالَ له النَّبِي ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز عَرض الْمَرأة نفسها عَلَى الرَّجُل الفاضل.

ثانيًا: كَونُ الْمَرأة تعرض نَفسهَا عَلَى الرَّجُل الفاضل لَيسَ مَعنَى ذلك أنه يَتَزَوَّجهَا بالْهِبَة؛ لأنَّ الزَّوَاجَ بالْهِبَة من خُصُوصيَّات النَّبِي ﷺ، وعَلَى هَذَا فيلزم لَهَا مَهر الْمِثل.

ثالثًا: يُؤخَذ منه حُسن خُلُق النَّبِي ﷺ؛ حيث وَقَفَت الْمَرأة طَويلاً، فَلَمْ يرد أن يكدر خَاطرهَا بقوله: لا أريدك. حتَّى يَسَّرَ الله ذلك الرَّجُل الذي طَلَبَ إنكاحها إيَّاه.

رابعًا: يُؤخَذ من قَول الرَّجُل لرسول الله ﷺ: «زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حَاجَةٌ». جَوَازُ مثل هذه العبارة فِي طَلَب النِّكَاح.

خَامسًا: حُسن الأدب مَعَ النَّبِي ﷺ من ذلك الصَّحَابِي؛ حيث قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ».

سَادسًا: يؤخذ من قوله هل عندك من شيء تصدقها أن الصداق مطلوب فِي النكاح ولا يصح النكاح بدونه

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا». مَا كَانَ عَلَيه أصحاب النَّبِي ﷺ من الفقر.

ثامنًا: إنكار النَّبِي ﷺ بقوله: «**إِزَارُكَ**». كَأَنَّ هَذَا الاستفهام استفهام إنكار، أي: كيف تصدقها إزارك، وأنت لا إزَارَ لَكَ؟!!

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». أنَّ خَاتَم الْحَدِيد يَجُوز أن يُجْعَلَ صَدَاقًا إذا كَانَ له قيمة.

عَاشرًا: اختلف الفُقَهَاء فيما يَجُوز أن يُعتَبَر صَدَاقًا، وهل لذلك حَد أم أنه ليس له حَدٌّ، إلا أنَّ قول الله ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]. ومَعنَى ذلك: تطلبون بأموالكم؛ إذن فكل ما يُسَمَّى مَالاً يَجُوز أن يَكُون صَدَاقًا.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]. والطَّول هنا: الْمَال الذي يستطيع أن يَتَزَوَّج به.

- **ومن أجل ذلك فقد اختلف الفقهاء فيما يَجُوز أن يكون صَدَاقًا؟**

- فَذَهَبَ مالك إِلَى أنَّ أَقَلَّهُ ثلاثة دَرَاهم، وهو الْمِقدَار الذي تُقطَع فيه اليد.

- وذَهَبَ أبو حنيفة إِلَى أنَّ أَقَلَّهُ عَشرَة دَرَاهم.

- وذَهَبَ الشَّافعي ومن مَعَهُ إِلَى أنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى مَالاً، ويُمكن الانتفاع به يَجُوز أن يَكُونَ صَدَاقًا، ويُستدل لذلك بِحَديث الْمَرأة الفزاريَّة الَّتِي تَزَوَّجَت عَلَى

نعلين[1]، إلاَّ أنَّ فيه ضعفًا، وهناك أحاديث أخر فِي هذا، غير أنَّ مَفهُومَ الآيتين دَالٌّ عَلَى أنَّ مَا لَمْ يُسَمَّ مَالاً لا يَكُون صَدَاقًا، والْمَسألة من مُعتَرك الأنظار.

والذي يَميل إليه القلب: هو مَا ذَهَبَ إليه مالك، وهو الثلاثة الدَّرَاهم الَّتِي تقطع فيها اليد؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى مَالاً.

الْحَادي عشر: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». يُؤخَذ منه النِّكَاح عَلَى تعليم شيء من القرآن، وأقله عشرون آية، فَقَد قَالَ بذلك بَعضُ أهل العلم، ومَنَعَهُ الأكثرون، إلاَّ أنه لا حُجَّة لَهُمْ فِي الْمَنع؛ لأنَّ الْمُشَرِّع -وهُوَ رَسُول الله ﷺ- شرع ذلك ولَيسَت الشَّريعَة تُؤخَذ من العُقُول، ولكنها تُؤخَذ عن مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

الثاني عَشَر: إذا جَازَ النِّكَاح عَلَى الْمَنفَعَة الْمُتَرَاضى عَلَيهَا -قَلَّت أو كثرت-؛ فإنه يَجُوز عَلَى تعليم القرآن، وتعليم القرآن أعظم مَنفَعَة، والأصل فِي النِّكَاح عَلَى الْمَنفَعَة قصة موسى مع صاحب مَدين حين قَالَ له: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص:٢٧] الآية. وهذا دليل وَاضح عَلَى جَعْل الْمَنفَعَة صَدَاقًا، ومن ذلك تعليم القرآن.

وأجَازَ بَعضُ أهل العلم النِّكَاح عَلَى تعليم باب من العَرَبيَّة إلَى غير ذلك،

---

(١) الْحَديث عن عبد الله بن عَامر بن رَبيعَة، عن أبيه: «أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَني فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَرَضيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ». رَوَاهُ الترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ فِي مُهُور النِّسَاء، رقم (١١١٣)، ورَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: صَدَاق النِّسَاء، رقم (١٨٨٨)، وأحْمَد برقم (١٥٧٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى برقم (١٣٥٦٧، ١٤١٥٢)، ومسند أبي يَعلى برقم (٧١٩٤)، ومسند الطيالسي برقم (١١٤٣)، ومسند ابن الْجَعد برقم (٢٢٦٥)، وقد ضَعَّفَ الْحَديث الألباني -رَحِمَه الله-.

وإذا كانت أمُّ سُليم قد تَزَوَّجَت أبا طَلْحَةَ عَلَى إسلامه، واعتبرت إسلامه مَهرًا لَهَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَنفَعَة تَنتَفع بِهَا الْمَرأة من عتق أو تعليم أو غير ذلك فإنه يَجُوز التَّزويج عَلَيه عَلَى القول الأصح، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **مَهْيَمْ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: **مَا أَصْدَقْتَهَا؟** قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الأمر بالوَليمَة.

* **الْمُفرَدَات**:

رَدْعُ: أقول: الرَّدع والردغ هو الشيء يكون له أثر فِي الثَّوب، وكأنه هُنَا الْمُرَاد به أثر صفرة؛ لأنه مَنهيٌّ عن لبس الثوب الْمُعَصفَر للرَّجُل، ولكن الذي يَظهَر أنَّ النَّبِي ﷺ عرف أنه لَمْ يَقصُد لبس مَا هُوَ مُزَعفَر أو مُعَصفَر، وإنَّمَا كَانَ ذلك من تَقَارُب ثيابه مع ثياب زوجته.

والزَّعفَرَان: نبات مَعرُوف.

قَولُهُ: «**مَهْيَمْ**»: أي: مَا شأنك ومَا خبرك، وكَأنَّ النَّبِي ﷺ عرف أنه تَزَوَّج بوجود ذلك الأثر فِي ردائه.

قَولُهُ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا**»: أي: كَمْ أصدَقتَهَا؟ أو أي شيء أصدَقتَهَا؟

فَقَالَ: **وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: اختُلِفَ فِي النَّوَاة: **هل هي وزن مَعرُوف، أو أنه مَا يُسَاوي خَمسَة دَرَاهم، أو مَا يُسَاوي وَزنَهَا؟**

والذي يظهر -**والله أعلم**-: أنَّ النَّوَاةَ ثُمْن أوقية من الذَّهَب، سُمِّيت هَذه الكميَّة من الوزن نَوَاة كَمَا سَموا نصف الأوقية نشًّا.

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

رَأى النَّبِي ﷺ عَلَى ثوب عبد الرَّحْمَن بن عوف شَيئًا من لَون الزَّعفَرَان، ففهم أنه تَزَوَّجَ، فَسَأَلَه عن ذلك، فَأخبَرَه أنه تَزَوَّجَ امرأة من الأنصار، وسَاقَ إليها وَزْنَ نَوَاة من الذَّهَب.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ هَذَا الْمِقدَار يَصلح أن يَكُونَ مَهرًا، ووزن خَمسَة دَرَاهم.

ثانيًا: أنَّ الْمَهرَ فِي ذلك الزَّمَان كَانَ يَسيرًا.

ثالثًا: يَنبَغي للنَّاس اليوم أن يَتَأسوا بالنَّبِي ﷺ وأصحابه فِي قلة الْمَهر؛ ليَتَيسَّر النِّكَاح للشَّباب.

رابعًا: أنَّ تَيسير الْمُهُور تسهيل للنِّكَاح الْحَلال، وإبعاد للشَّباب عَن مَوَاطن الريبة والفَوَاحش.

خامسًا: يُؤخَذ من قول النَّبِي ﷺ: «**بَارَكَ الله لَكَ**». مَشرُوعيَّة الدُّعَاء للمُتَزَوِّج بالبركة، وقد وَرَدَ أيضًا أن يَكُونَ الدُّعَاء له ولزوجته، كَمَا وَرَدَ ذلك عَن أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ الإنْسَان -هَنَّأه وَدَعَا لَهُ- إذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[1].

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**أَوْلِمْ**». مَشرُوعيَّة الوَليمَة، وأنَّهَا وَاجبَةٌ لِهَذَا الأمر،

---

(١) رَوَاهُ ابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: تَهنئة النِّكَاح، رقم (١٩٠٥)، والترمذي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا جَاءَ فيما يُقَال للمُتَزَوِّج، رقم (١٠٩١)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: إذا تَزَوَّج الرَّجُل مَا يُقَال له، رقم (٢١٧٤)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا يُقَال للمُتَزَوِّج، رقم (٢١٣٠) واللفظ له. والْحَديث صححه الألبانِي.

وهَذَا مَذهَب الإمام مالك -رَحِمَه الله-، وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى أنَّ الوَليمَة سنَّة مُستَحبَّة.

سَابعًا: الوَليمَة هي الطَّعَام الْمُتَّخَذ لأجل العُرس.

ثامنًا: أنه يَنبَغي أن تَكُونَ الوَليمَة بعد الدُّخُول، وقد اختلف أهل العلم فِي وَقتهَا، فَقَالَ بَعضُهُم: بعد العقد. وقَالَ بَعضُهُم: بعد الدُّخُول.

وأقول: إنَّ الأشهر أنَّهَا تَكُونُ بعد الدُّخُول.

تاسعًا: الْمُرَجَّح أنَّهَا تكون بعد الدُّخُول، وهَذَا مَا جَرَى عليه عَمَلُ كثير من الْمُسلمين والأئمَّة.

عَاشرًا: قَولُهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة**». يُرَادُ بـ: "لو" هُنَا أنَّهَا للتقليل.

الْحَادي عَشَر: أنه مَهمَا يَكُن فَإنَّ الوَليمَة لا تَتَجَاوز الكبشين أو الثلاثة فِي عُرف الأقدمين.

الثاني عَشَر: أنَّ مَا يَفعَله الناس اليوم من الإسراف فِي الولائم أمر لا يُقره الشَّرع، بل هو يُعتَبَر من الباطل الذي يأثَم العَبد عَلَيه؛ إذ إنَّ بَعضَهُم تصل الذبائح عندهم إلَى فوق الأربعين، وهذا لا شك أنه بَذَخ لا ينبغي فعله من الْمُسلم الْمُتَّبع لأوامر الله ﷻ، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتـاب الطـلاق

● **الطَّلاقُ**:

– **فِي اللغة**: هو الإطلاق.

– **وفِي الشَّرع**: هو حَلُّ عُقدَة النِّكَاح الْمُبرم، وهو يُعتَبَر إطلاقًا لَهَا، وحَلاً لتلك العُقدَة.

* * * * *

[٣١١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل**».

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا بِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: الطَّلاقُ فِي الْحَيض.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**فَتَغَيَّظَ مِنْهُ**»: أي: غضب.

قَولُهُ: «**لِيُرَاجِعْهَا**»: هَذَا أَمْرٌ.

ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ: أَمْرٌ آخر.

ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ: أمر ثالث مُتَرتِّب عَلَى مَا قبله.

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا: أي: أحَبَّ أن يُطَلِّقَهَا، أو ظَهَرَت له الْمَصلَحَة فِي طلاقها.

فَلْيُطَلِّقْهَا: هَذَا أمر أيضًا.

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أي: قبل أن يُجَامعَهَا.

قَولُهُ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ**»: الإشارة إلَى قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

والْمَعنَى: لاستقبال عِدَّتهنَّ.

قَولُهُ: «**حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً**»: أي: غير الْحَيضَة الَّتِي طَلَّقَهَا فيها.

قَولُهُ: وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا»: أي: لَمْ تُلْغَ كَمَا زَعَمَهُ بعض أهل العلم، بل حُسِبَتْ عَلَيه.

مِنْ طَلاَقِهَا: أي: من الثلاث الَّتِي مَنَحَه الله إيَّاهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

طَلَّقَ عَبدُ الله بن عُمَرَ ﷺ زَوجَتَهُ وهي حَائض فِي حال الْحَيض قَبلَ أن تَغتَسلَ منه، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِي ﷺ غضب من ذلك، وأمَرَهُ أن يُرَاجعَهَا بإعَادتهَا إلَى عصمته، ثُمَّ يُمهلها حتَّى تطهر، ثُمَّ يُمسكها فِي ذلك الطهر بدون جمَاع حتَّى تَحيضَ حَيضَة أخرى، فَإذَا حَاضَت حَيضَة أخرى طَلَّقَهَا إن شاء بعد الطُّهر من الْحَيض.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الطَّلاق فِي الْحَيض، وهل يَقَع أو لا يقع؟

فِي هذا خلاف بين أهل العلم، فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى وُقُوع الطَّلاق، وأنَّ الْمُطَلق آثم.

وذَهَبَ ابن تيمية، وابن القيم، وجَمَاعَة من العُلَمَاء مَعَهُم وأهل الظَّاهر إلَى أنَّ الطَّلاق فِي الْحَيض غير واقع بالكُلِّيَّة، وأنَّ زَوجَتَه ما زَالَت فِي عصمته، واستدلوا لذلك بأنَّ هَذَا الطَّلاقَ طَلاقٌ بدعيٌّ، فقد أخبر النَّبِي ﷺ بأنَّ كُلَّ مُحدث مَردُودٌ، وكونه مَردُودًا فَمَعنَاه أنه لا يَقَع فيه شيء؛ مُستَدلين بحَديث عَائشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»**[1].

---

(١) رَوَاهُ البخاري فِي كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطلحوا عَلَى صُلح جور فَالصُّلح مَردُود، رقم (٢٦٩٧)، ومُسلم فِي كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورَدُّ مُحدَثات الأمور، رقم (١٧١٨)، وأبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي لزوم السنَّة، رقم (٤٦٠٦)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمة، باب: تعظيم حديث رَسُول الله والتغليظ عَلَى مَنْ عَارَضَه، رقم (١٤).

ثانيًا: أَنَّهُم قَدَحُوا فِي الرِّوَايات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطَّلقَة، أمَّا الْجُمهُور فَإِنَّهُم استدلوا بالرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطَّلْقَة من طلاقها، وقد تَتبَّعَ الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- الرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطَّلقَة، والرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى عَدَم احتسَابِهَا فِي كتابه "إرواء الغليل فِي تَخريج أحاديث مَنَار السَّبيل"، وظَهَرَ من تلك الرِّوَايَات أنَّ الرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتسَابِهَا أكثر، ورُوَاتُهَا أحفظ.

وقد رَجَّحْتُ ذلك -أي: مذهب الْجُمهُور- فِي تعليقي عَلَى هَذَا الْحَديث فِي "سُبل السَّلام"، وهو الذي تطمئن إليه النفس لأمور ثلاثة:

- **الأول**: أنَّ الرِّوَايَات الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احتساب تلك الطلقة أكثر.
- **وثانيًا**: أنَّ رُوَاتَهَا أحفظ.
- **وثالثًا**: أنَّ الأمر بالْمُرَاجَعَة دَالٌّ عَلَى أنَّ الطَّلاقَ الأول وَقَع[1].

---

(١) وبالرُّجُوع إِلَى كتاب الألبانِي الْمَذكُور تَبيَّنَ لنا أنَّ الطُّرق أو الرِّوَايَات الَّتِي سَاقَهَا -رَحِمَه الله- لحَديث ابن عُمَر ﷺ ثلاث عشرة روَايَة، وهي تَعُودُ إِلَى تسع روَايَات: ستة فِي الاعتداد بالطَّلقَة الأولَى، وثلاث استدل بهَا مَنْ لا يَرَى الاعتداد.

عَلَى أنَّ روَايَات الاعتداد رَاجحَة عَلَى روَايَات عَدَم الاعتداد لأمور:

الأمر الأول: أنَّ رُوَاتَهَا من الْحُفَّاظ الْمُتقنين.

الأمر الثاني: أنَّهَا صَرِيْحَة فِي الاعتداد.

الأمر الثالث: أنَّ روَايَات الاعتداد أكثر.

الأمر الرَّابع: أنَّ روَايَتَيْن من الاعتداد الصَّريح مَرفُوعَة إِلَى النَّبِي ﷺ.

الأمر الْخَامس: أنَّ ثلاث روَايَات من الصَّريح مَوقُوفَة، وهي صَحيحَة.

أمَّا روَايَات القسم الثَّانِي -وهي عَدَم الاعتداد- فهي ثلاث فَقَط، ومَعَ كَونهَا أقل؛ فَإِنَّهَا غير صَرِيْحَة، بل هي قَابلَة للتأويل، كَمَا قَالَ الشَّافعي -رَحِمَه الله-، ولَمْ يَرهَا شَيئًا صَوابًا.

وبهَذَا يَتبَيَّن أنَّ القَولَ بأنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأته وهي حائض، أو طَلَّقَهَا فِي طُهر جَامَعَ فيه أنه يُعتَد بذلك الطَّلاق -أي: أنَّ الطَّلاق يَقَع-، وهو آثِم، وبالله تعَالَى التوفيق. (النجمي).

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الطَّلاق يَنقَسم إلَى سنِّيٍّ وبدعيٍّ:

فَالطَّلاق السنِّي: هو أن يَكُونَ فِي طُهر لَمْ يُجَامع فيه، أو حَاملاً مستبين حَملها، وأن يوقع الطَّلاق واحدة.

أمَّا الطَّلاق البدعي: فهو إيقاع الطَّلاق فِي الْحَيض، أو فِي طُهر جَامَعَ فيه، أو جَمع الثلاث فِي مَجلس واحد.

رَابعًا: أنَّ تَغيُّظَ النَّبِي ﷺ عَلَى ابن عُمَر دَالٌّ عَلَى أنَّ إيقَاعَ الطَّلاق فِي الْحَيض مَعصية لله مُوجبَة لغَضَبه، ولو لَمْ تَكُن مُوجبَة لغضبه مَا تَغيَّظَ النَّبِي ﷺ منها.

خَامسًا: قد تَكَلَّمَ العُلَمَاء عَلَى العلة الَّتِي من أجلها نَهَى النَّبِي ﷺ عن إيقاع الطَّلاق بعد خُرُوج الْمَرأة من الْحَيضَة الأولَى:

فمنهم مَنْ قَالَ: إنَّ الْحِكمَةَ فِي ذلك تطويل العدَّة لَعَلَّهُ يرغب فيها فيمسكها.

ومنهم مَنْ قَالَ: لئلا تصير الرَّجعَة لغَرَض الطَّلاق.

ومنهم مَنْ قَالَ: إنَّ ذلك عُقُوبَة له.

ومَهمَا يَكُنْ فَإنَّ النَّبِي ﷺ قد نَهَى ذلك الْمُطلق عن إيقاع الطَّلاق فِي الطُّهر الذي بعد تلك الْحَيضَة حتَّى يَأتِيَ طُهْرٌ بعد حَيضَة أخرى، وعَلَى هَذَا فَإنَّ حُكْمَ الطُّهر الذي بعد الْحَيضَة الأولَى كحكمها، لا يَجُوز إيقاع الطلاق فيه.

سَادسًا: الْحِكمَة فِي هَذَا النهي حتَّى لا تطول العدَّة عَلَى الْمَرأة.

سَابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الطلاق البدعي مَعصية، والْمَعصيَة لا يَرْضَاهَا الله ﷻ.

ثامنًا: قَالَ أهلُ الأصول: إنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به، فَأمرُ النَّبِي ﷺ **لعُمَرَ** رضي الله عنه أن يَأمُرَ عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما برجعتها يُعتَبَر أمرًا بذلك الأمر.

تاسعًا: دَلَّ الْحَديث عَلَى أنَّ الْمُرَادَ بالأقراء: الْحَيض، وقد ذَهَبَ مالك والشافعي إلَى أنَّ الْمُرَاد: الأطهار، وذَهَبَ أبو حنيفة إلَى أنَّ الْمُرَادَ بِهَا: الْحِيض.

والقول: إنَّ الْمُراد بالأقراء الْحيض؛ هُوَ مَا دل عليه هَذَا الْحَديث؛ لأنه لو كَانت الأقراء الأطهار؛ مَا كَانَ عبد الله بن عمر مُتَعَديًا وعَاصيًا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٢] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاَثًا-، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيْرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** -وَفِي لَفْظٍ: **وَلاَ سُكْنَى**-. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: هَل للمُطَلَّقَة البائن سُكنَى ونفقة أم لا؟

* **الْمُفرَدَات**:

فَاطِمَةُ بنت قَيس: من بنِي مُحَارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضَّحَّاك بن قيس الذي وَلِي العراق ليزيد بن مُعَاوِيَة، وهو من صغار الصَّحَابَة، وهي أسَنُّ منه، وكانت من الْمُهَاجِرَات الأول، وكَانَ لَهَا عقل وجَمَال.

قَولُهُ: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**»: أقول: أبو عمرو بن حفص بن الْمُغِيرَة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخزُوم زوج فَاطِمَة بنت قيس، قيل: اسْمُهُ عبد الْحَمِيد، وقيل: أحْمَد، ويُقَالُ فيه: أبو حفص بن عمرو، مَاتَ باليَمَن فِي أَوَاخر حَيَاة النَّبِي ﷺ عَلَى الصَّحِيح، وقيل: عَاشَ إِلَى خلافة عُمَر وهُوَ وَهْمٌ، وصَاحب القصَّة الذي

قَالَ لفَاطمَةَ بنت قيس: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ" هو عياش بن أبِي رَبيعَة، وهو ابن عَمِّ أبِي عمرو.

قَولُهُ: «الْبَتَّةَ»: طلاق "البتة" ويُرَادُ بِهَا الطَّلاق البائن بَينُونَة كُبرى، وهي صفة للطَّلاق الْمُبين، إمَّا أن تَكُونَ هي الطَّلقَة الثالثة، وإمَّا أن يَكُونَ جَمع الطلقات الثلاث مَرَّة وَاحدَة، واعُتبرَ ذلك مبينًا لَهَا من زَوجهَا عَلَى رأي الْجُمهُور.

رَجَّحَ الصَّنعَاني -رَحِمَهُ الله- الرِّوايَة الَّتي فيها: أنه خَرَجَ مَعَ عَليٍّ إلَى اليَمَن، فَبَعَثَ إليها بتطليقة ثالثة بَقيَت لَهَا، وَقَالَ: وهَذَا هو الصَّحيح.

قَولُهُ: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ»: عَلَى إعراب "وَكيلُهُ" بالرَّفع أنه فَاعل "أرسل".

فَسَخطتهُ: أي: غَضبَت منهُ.

قَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَينَا مِنْ شَيْءٍ: أي: ليست لك نَفَقَةٌ وَاجبَةٌ عَلَينَا فِي الشَّرع.

فَجَاءَت إِلَى رَسُول الله ﷺ: أي: جَاءَت إليه فَاطمَةُ بنت قَيس لتسأله عَن الْحُكم فِي هَذه الْمَسألة.

فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ -وَفِي لَفْظٍ: وَلاَ سُكْنَى-: أي: القائل هو رَسُولُ الله ﷺ.

فَأَمَرَهَا: أي: أمَرَ فاطمة بنت قيس أن تَعتَدَّ فِي بيت أم شَريك.

ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: أي: يَدخُلونَ عَلَيهَا فِي مَنْزِلهَا؛ لَكَونهَا تُحسن إليهم.

قَولُهُ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»: أي: فَلاَ يَرَاكِ.

فَإِذَا حَلَلت فَآذنيني: أي: إذا انتهيت من عدَّتك فلا تَصنَعي شَيئًا حتَّى تُخبريني.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي: بِمَعنَى أَنَّهُمَا أرسَلاَ إلَيهَا، ولَمْ تَقطَع مَعَ واحد منهما.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: يَعنِي: أنه يَضرب النِّسَاء.

وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ: مَعنَى صُعلوك: فقير، ثُمَّ فَسَّرَهُ بقوله: «**لاَ مَالَ لَهُ**». ثُمَّ أَمَرَهَا أن تَنكِحَ أسَامَةَ بن زيد فكرهته، لَعَلَّها كرهته أولاً لكونه مَولَى وهي قُرَشيَّة، وهذه نعرة كانت مُتَأصِّلَة عند العَرَب، ثُمَّ أمَرَهَا مَرَّة أخرى بقوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ**. فَنَكَحَتْهُ -أي: تَزَوَّجَتْ بِهِ- فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيْرًا». قَالَتْ: وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. بِمَعنَى: أنَّ النِّسَاءَ غَبطنَهَا به.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فِي هَذه القصَّة أنَّ فَاطمَةَ بنت قَيس القُرَشيَّة الفهرِيَّة طَلَّقَهَا زَوجُهَا أبو عَمرو ابن حفص، وهو مُنطَلق إلَى اليَمَن، وأنَّ وَكيلَهُ أرسَلَ لَهَا شعيرًا يَكُون نَفقَة فَتَسَخَطته -أي: أنفت من أخذه-، فَقَالَ: «واللهِ مَا لَكِ عَلَينَا مِنْ شَيْءٍ». فعند ذلك ذَهَبَت إلَى النَّبِي ﷺ مُستَفتيَة، فأخبرها بأنه لَيسَ لَهَا عَلَى مُطَلقهَا سُكنَى.

وأمَرَهَا أن تَعتَدَّ فِي بيت أمِّ شَريك، ولكن لكَون أم شَريك يَغشَى مَنْزلَهَا بَعضُ أصحاب النَّبِي ﷺ؛ لذلك عَدَلَ عن كَونهَا تَعتَدُّ عندها، ثُمَّ أمَرَهَا أن تَعتَدَّ فِي بيت ابن أمِّ مَكتُوم؛ لكون ابن أمِّ مَكتُوم عَامري وهي عَامريَّة، ومن ناحية أخرى تَضَع ثِيابَهَا فلا يَرَاهَا.

ثُمَّ أمَرَهَا أن تُؤذنه عندما تَحل للأزواج، ولَمَّا حَلَّتْ أخبرته بأنَّهَا خُطبت من قبل أبِي جَهم ومُعَاوِيَة، فَلَمْ يُشر عَلَيهَا بنكاح أحَد منهُمَا، وإنَّمَا أشَارَ عَلَيهَا بأن تَنكِحَ أسَامَةَ بن زيد، فَنَكَحَتْ أسَامَةَ بن زيد واغتبطت به، وفِي حديثها مَسَائل هي من مُعتَرك الْخِلاف بين الفُقَهَاء.

*** فقه الْحَديث**:

أولاً: **قَولُهَا**: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**». اختَلَفَ أهلُ العلم فِي "البَتَّةَ" هَذه: هل كَانَ طَلاقه بلفظ "البَتَّةَ"، أو كان طلاقه ثلاثًا فِي مَوضع واحد فاعتبرت

"بتة"، أو كَانَ طلاقه مُتَفَرِّقًا، وكَانت الطَّلقَة الأخيرة منها هي الَّتِي أرسَلَهَا إليها وهو غائب، بمَعنَى: أنه أرسل إليها التطليقة الثالثة.

ثانيًا: أنَّ الْمُرَجَّح من هَذه الرِّوَايَات أنه أرسل إليها التَّطليقَة الثالثة، فاعتبرت هي الْمُبينة لَهَا منه؛ ولذلك سَمَّتهَا: "البتة".

ثالثًا: تَمَسَّكَ الْجُمهُورُ برواية: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ». بأنه جَمَعَ الطَّلاق فيها، وعَدُّوا ذلك من الأدلة عَلَى أنَّ مَنْ جَمَعَ الطَّلاق فِي مَجلس واحد بأن بَلَغَ طلاقه ثلاثًا أنَّ طَلاقَهُ ذلك يَكُون مُبينًا لزوجته من عصمته، إلاَّ أنَّ هَذَا الْمَفهُوم يُعَارضُهُ حديث ابن عبَّاس ﷺ قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خلافَة عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاث وَاحدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[1].

ثُمَّ إنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ الصَّحَابَةَ واستَشَارَهُم فِي ذلك بقوله: «إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَأَرَى أَنْ نَمْضِيَهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». ويُستَفَادُ من هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ جَمَعَ الطلقات الثلاث فِي مَجلس واحد أنَّ طَلاقَهُ يُعتَبَر واحدة.

وقد ذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى مَا قَرَّرَهُ أمير الْمُؤمنين عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ، فَاعتَبَرُوا الثلاث ثلاثًا، سَوَاء كَانت بلفظ واحد وصفه بثلاث، أو ثلاث لَفظَات مَتَتَالية، وعَلَى هَذَا جَرَى أصحاب الفتوى فِي عهد عُمَر ﷺ ومَنْ بَعدَه، وفِي عهد التابعين وأتباع الأتباع.

---

(١) رَوَاهُ مُسلم فِي كتاب الطَّلاَق، باب: طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، وأبو داود بنحوه فِي كتاب الطلاق، باب: نسخ الْمُرَاجَعَة بعد التَّطليقَات الثلاث، رقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠)، والنسائي فِي كتاب الطَّلاق، باب: طلاق الثلاث قبل الدُّخُول بالزَّوجَة، رقم (٣٤٠٦)، وأحْمَد برقم (٢٨٧٧).

ولَمْ يُخَالف أحَدٌ منهم هَذَا الرَّأي، رغم أنَّ الْحَديث صَريح فِي أنَّ الثلاث كانت وَاحدَة عَلَى عَهد النَّبِي ﷺ، وكَفَى بذلك دَليلاً؛ لأنه هو الْمُشَرِّع -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، وكل قول خلاف قوله فهو مَرْدُودٌ، وكل رأي خلاف سُنته فهو مُفَند، ورأي عُمَر ﷺ فِي إمضَائه مَا تَسَارَعُوا إليه رأي فِي مُقَابَلَة النص، وإنَّمَا كَانَ عُقُوبَة منه لَهُم فِي تَسَارُعهم إلَى ذلك، أي: إلَى جَمْع الثلاث فِي مَجلس واحد، والْمَسألة من مُعتَرك الأنظار، ومَوَاطن الْخلاف قَديْمًا وحَديثًا.

وقد ذَهَبَ أهل الظاهر إلَى أنَّ طلاق الثَّلاث إذا كَانَ فِي مَجلس وَاحد، سَوَاء كَانَ بألفاظ مُتَتَالية، كَأن يَقُول لزوجته: هي مُطَلَّقَة مُطَلَّقَة مُطَلَّقَة. أو بلفظ وَاحد وصفه بثلاث كَأن يَقُول لزوجته: هي طالق بالثلاث. فَإنَّهُم يَعتَبِرُونَ ذلك واحدة، قَالَ به أهل الظَّاهر قَديْمًا.

وأحيا هَذَا القول ونَشَرَه وأفتَى به: ابن تيمية أحْمَد بن عبد الْحَليم بن عبد السَّلام الْحَرَّاني فِي أواخر القرن السَّادس وأوائل القرن السَّابع، وأوذي بسبب هَذَا القول كثيرًا، وتبعه عَلَى ذلك تلميذه ابن القيِّم -رَحمَه الله-، وأوذي هُوَ الآخر بعد مَوت شيخه بسبب هَذه الفتوى؛ علمًا بأنَّهَا هي الْحَق الذي تَرَكَ رَسُول الله ﷺ عليه أمَّته.

ولشيخ الإسلام وتلميذه فَتَاوَى كثيرة فِي هَذَا الباب، حيث قَرَّرَ كُلٌّ منهما -رَحِمَهُمَا الله- فِي غير مَا مَوطن أنه لا يعرف عن النَّبِي ﷺ أنه أمضى الثلاث وجَعَلَهَا ثلاثًا، ولكن العكس هو الْمَعرُوف عن النَّبِي ﷺ.

وقد تبع شَيخَ الإسلام ابن تيمية جَمَاعَةٌ من العُلَمَاء فِي هَذَا القول، إلاَّ أنَّ بَعضَ الْمُتَأخرين عَلَّقَ القول به عَلَى النيَّة، ومنهم شيخنا سَمَاحَة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحمَه الله-، وقَالَ به الصَّنعَاني، والشَّوكَاني، والألباني، ومُحَمَّد بن صَالح العثيمين -رَحِمَهُم الله جَميعًا-، وهَذَا هو القول الصَّحيح فيما أرى.

وعَلَى هَذَا؛ فَمَنْ جَمَعَ الطلاق فِي مَجلس وَاحد استحلف، فَإن كَانَ أَرَادَ بذلك الثلاث فهي ثلاث، وإن كَانَ أَرَادَ به واحدة فهي واحدة، وإن جَرَى منه ذلك فِي حَال غَضَب لَمْ يَتَبيَّن فيه نيته؛ كَانَ ذلك الطلاق واحدة، وبالله التوفيق.

رَابعًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ لفَاطِمَةَ بنت قيس: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». وَفِي روَايَة: «**وَلاَ سُكْنَى**». أنَّ الْمَبتُوتَة الَّتِي طُلِّقَت طلاقًا لا رَجعَةَ فيه ليس لَهَا عَلَى مُطَلِّقهَا سُكنَى ولا نَفَقَة.

● **ولأهل العلم فِي هَذه الْمَسألة قَديْمًا وحديثًا ثلاثة أقوال:**

القَولُ الأول: أنَّ لَهَا السُّكنَى والنَّفَقَة، وبه قَالَ أبو حنيفة، ووَرَدَ عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر حَديثَهَا، وَقَالَ: «لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»(١).

القَولُ الثاني: وعَلَيه جُمهُور أهل الْمَذَاهب -وهُم الشَّافعيَّة والْمَالكيَّة- أنَّ لَهَا السُّكنَى دُون النَّفَقَة.

القَولُ الثالث: قَالَ به الإمام أحْمَد -رَحمَه الله- وهو قول كثير من الْمُحَدِّثين الْمُتَحَرِّرين عن التَّمَذهُب أنه ليس للمَبتُوتَة سُكنَى ولا نَفَقَة إلاَّ إن كانت ذَات حَمل، فإنه يُنفق عَلَيهَا من أجل الْحَمل.

وهَذَا هو القول الصَّحيح بـ: أنَّ الْمُطَلَّقَة طَلاقًا بَائنًا ليس لَهَا سُكنَى ولا نَفَقَة، وأنَّ السُّكنَى والنَّفَقَة إنَّمَا تكون للمُطَلَّقَة الرَّجعيَّة الَّتِي يَملك الْمُطَلِّق الرَّجعَة عَلَيهَا؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ فَاطمَةَ بنت قيس أن تَعتَدَّ فِي بيت أمِّ شريك، ثُمَّ عَدَلَ

(١) صحيح مُسلم فِي كتاب الطَّلاق، باب: الْمُطَلَّقَة ثلاثًا لا نَفَقَة لَهَا، رقم (١٤٨٠)، والترمذي فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَة ثلاثًا لا سَكنَى لَهَا ولا نَفَقَة، رقم (١١٨٠)، والنسائي نَحوه فِي كتاب الطَّلاق، باب: الرُّخصَة فِي خُرُوج الْمَبتُوتَة من بَيتهَا فِي عدَّتهَا، رقم (٣٥٤٦).

عن ذلك، وأمَرَهَا أن تَعتَدَّ فِي بيت ابن أمِّ مكتوم، فلو كانت السُّكنَى لَهَا ما عَدَلَ النَّبِي ﷺ عن ذلك.

والأعذار الَّتِي يُرَادُ بِهَا إبطال النص يَجب أن تُرفَضَ، وحَاشَاهُ ﷺ أن يَحكُمَ أو يُفتِي بغير الْحَقِّ، فإنه يَترَتب عَلَى سُكنَاهَا فِي بيت ابن أمِّ مكتوم مُضَايَقَة له ولأهله، ولو كانت تَجب لَهَا السُّكنَى مَا عَدَلَ النَّبِي ﷺ عن ذلك إلَى مُضَايَقَة ذلك الرَّجُل الأعمى.

أمَّا قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]. فَهَذَا خَاصٌّ بالرَّجعيَّات.

خَامسًا: أنَّ الطَّلاقَ فِي غَيبَة الْمَرأة وَاقعٌ باتِّفَاق أهل العلم.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**». الْمَقصُود به: أنَّ أمَّ شَرِيك كانت امرأة تُحسن إلَى أصحاب النَّبِي ﷺ، فَكَانوا يَزُورُونَهَا، ويُؤخَذ من هَذَا زيَارَة الرِّجَال للمرأة الكبيرة إذا لَمْ يكن هُنَاك خلوة ولا تُهمَة.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ**». يُؤخَذ من هَذَا مُرَاعَاة أخف الضَّرَرين، فَإنَّ اعتدَادَهَا عند أمِّ شَرِيك يُعَرِّضُهَا لأنظار الرِّجَال، وهي امرأة جَميلة وفِي مُقتَبل عُمرهَا، ولا يُمكنها الاحتياط إلاَّ بِمَشَقَّة عظيمة؛ فلذلك عَدَلَ ﷺ عن أمرها بالاعتداد فِي بيت أمِّ شريك إلَى الاعتداد فِي بيت ابن أمِّ مَكتُوم؛ مُرَاعَاةً لأخف الضَّرَرَين وأدنَى الْمَشَقَّتين.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». أنَّ الْمُطَلَّقَة طَلاقًا بائنًا يَجُوز التَّعريض لَهَا فِي العِدَّة، فَإنَّ فِي ذلك تعريضًا لَهَا بأنَّ للنَّبِي ﷺ فيها غَرَضًا.

تاسعًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي». يُؤخَذ من ذلك أنَّ الْخِطبَة عَلَى الْخِطبَة جَائزَةٌ مَا لَمْ يقبل

أحد الْخَاطبين، فَإن قبل أحَدُ الْخَاطبين حَرُم عَلَى الآخرين أن يَخطبُوا عَلَى خطبته، أمَّا إنَّ خَطَبَ هَذَا، وَخَطَبَ هَذَا، ولَمْ يقبل أحَدٌ منهم؛ فَإنَّ ذلك جَائزٌ لِهَذَا الْحَديث.

عَاشرًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتقه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بَنْ زَيْدٍ**». يُؤخَذ من هَذَا جَوَاز الغيبة إن كَانَت نصيحة للمَنصُوح، ومثل هَذَا يُعتَبَر من الأمور الستَّة الَّتي تَجُوز فيها الغيبة[1].

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ ممَّا قاله النَّبي ﷺ لأبي جَهم ومُعَاوِيَة أنه يَجُوز القَدح من أجل النَّصيحَة كَمَا تَقَدَّم.

الثاني عَشَر: أنه لا يلزم ذكر الْمَحَاسن -أي: مَحَاسن الْمَقدُوح فيه- خلافًا لِمَنْ قَالَ ذلك من أصحاب الْحزبيَّات، وهُمْ الذين يَقُولُونَ بـ: "الْمَوازَنَة بين الْحَسَنَات والسَّيئَات"، ولا أعرف أنَّ أحَدًا قَالَ بذلك من أهل العلم فيما سَبَقَ.

---

(١) **تَجُوز الغيبة في الْمَوَاضع الستَّة الآتية:**

أولاً: التَّظَلم، فَيجُوز للمَظلُوم أن يَتَظَلَّمَ إلَى السُّلطَان والقَاضي، فيَقُول: ظَلَمَني فلان بكذا.

وثانيًا: الاستعانة عَلَى تغيير الْمُنكَر ورَدِّ العاصي إلَى الصَّوَاب، فيقول لِمَنْ يَرجُو قُدرَته عَلَى إزالة الْمُنكَر: فَلان يَعمَل كَذا.

ثالثًا: الاستفتاء كَأن يَقُول: ظَلَمَني فُلان أو نَحو ذلك.

رَابعًا: تَحذير الْمُسلمين من الشَّرِّ ونصيحتهم.

خَامسًا: أن يَكُونَ مُجَاهرًا بفسقه أو بدعته، فيَجُوز ذكره بِمَا يُجَاهر به.

سَادسًا: التَّعريف، فَإذَا كَانَ الإنسان مَعرُوفًا بلقب كالأعمى مثلاً؛ جَازَ تعريفه بذلك. اهـ من "رياض الصَّالحين" للنَّوَوي بتصرف.

وقد جَمَع ذلك بَعضُ العُلَمَاء فِي بيتين من الشِّعر، فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

الثالث عَشَر: أنه إذا جَازَ الطَّعن فِي أبِي جَهم ومُعَاوِيَة من أجل نصيحة فَاطمَة بنت قيس؛ فإنه يَجُوز الطَّعن فِي كُلِّ مُبتَدع ابتدع بدعة إذا نُصح فَأبى أن يَقبَلَ النصيحة، فإنه يَجُوز الطَّعن فيه والتحذير منه، ولأهل العلم -وبالأخَصِّ عُلَمَاء الْجَرح والتعديل من الْمُحَدثين- لَهُم فِي ذلك أقوال كثيرة تَدُلُّ عَلَى جَوَاز ذلك، بل وُجُوبه حتَّى لا يَغتَر الناس بذلك الْمُبتَدع.

الرَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَنَكَحْتُهُ». يُؤخَذ من ذلك أنه يَجُوز إنكاح القُرَشيَّة من الْمَولَى، ومثل ذلك إنكاح النَّبِي ﷺ لأبيه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش، ونزل فِي ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧].

الْخَامس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». مَرَّة ثانية تأكيد للأمر الأول؛ أنه يَجُوز إرغام الْمَرأة عَلَى مَنْ يَكُون نكاحه لَهَا فيه الْمَصلَحَة.

السَّادس عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بهَذَا الْحُكم عَلَى نَعَرَات الْجَاهليَّة والعَصَبيَّات القَوميَّة؛ تقريرًا لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الْحُجرَات:١٣].

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ». أنَّ الْخَير كُلَّهُ فِي طاعة الله ورَسُوله ﷺ، وإن رأى الإنسان أنَّ فِي ذلك غَضَاضَة عَلَيه؛ فَإنَّمَا ذلك من إيهام الشَّيطَان ونزغه.

الثامن عَشَر: يُؤخَذ من هَذَا أنَّ اللون غير مؤثر فِي مَنع النِّكَاح، وقد وَرَدَ فِي الْحَديث الذي يَرويه أبو هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ**

تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1]. ومَا كرهته فَاطمَة بنت قيس فِي نكاح أسَامَة بن زيد إلاَّ لأنه مَولًى، ولأنَّ أسَامَة كَانَ أسود اللون.

التاسع عَشَر: أنَّ الْحَاكمَ الشَّرعيَّ هو وَلِي مَنْ لا وَلِي لَهَا، وقد جَاءَ فِي الْحَديث عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[2]. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) سَبَقَ تَخريْجُهُ، انظر (ص٧٨).

(٢) سَبَقَ تَخْريْجُهُ، انظر (ص٢٠٢).

باب العـدة

العدَّة: مَصدَر عَددت الشيء أعده عدة، وهي اسم للمُدَّة الَّتِي تنتظرها الْمُفَارقَة لزَوجهَا بِمَوت أو طلاق.

* * * * *

[٣١٣] عَنْ سُبَيْعَةَ[١] الأَسْلَمِيَّة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا-، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِه، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّيْنَ النِّكَاح، وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** عدَّة الْحَامل الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

سَعد بن خَولَة: صَحَابِي بَدري توفِّي فِي حَجَّة الوَدَاع.

قُلتُ: وهُوَ الذي قَالَ عنه النَّبِيُّ ﷺ فِي حديث سعد بن أبي وَقَّاص: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَقَدْ كَانَ مُهَاجِرًا».

قَولُهُ: «**فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ**»: أي: فَلَم تَلبَث بَعدَ مَوته إلاَّ يسيرًا حتَّى وَضَعَت حَملَهَا بعد وَفَاته.

---

(١) سُبَيعَة -بالتصغير- الأسلميَّة، نسبة إلَى بَنِي سليم وهي صَحَابيَّة جليلة، قَالَ ابن دقيق العيد: ذكرها ابن سعد فِي الْمُهَاجرَات، رُوي لَهَا اثنَي عَشَر حديثًا، اتَّفَقَا منها عَلَى هَذَا الْحَديث، ليس لَهَا عندهُمَا غيره. (النجمي).

فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: أي: طَهُرَت منه.

قَولُهُ: «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب»: أي: أخَذَت زينَتَهَا، وهَذَا يَدُل عَلَى أنَّ عندها علمًا بأنَّ عِدَّتَهَا قد انقَضَت بوضع حَملهَا بعد مَوت زَوجهَا.

قَولُهُ: «فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ»: رَجُلٌ من بَنِي عَبد الدَّار.

أبو السَّنابل: جَمع سُنبلة.

ابن بَعْكَك: بفتح البَاء، وإسكان العين، وفتح الكاف الأولَى، مَشهُورٌ بكنيته، واختلف فِي اسْمه عَلَى أقوال، ذَكَرَ الشَّارح ابن دقيق العيد بعضها.

فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرَجِّيْنَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ: فَقَد تَوَعَّدَهَا بِمَنعهَا من النِّكَاح حتَّى تَمُرَّ عَلَيهَا عدَّة الْمُتَوفَّى عَنهَا زَوجهَا، ولَمْ يعلم أنَّ ذلك فِي غير الْحَامل، وأنَّ الْحَاملَ تنقضي عدَّتُهَا بوضع حَملها، ولعله يستنبط من هَذَا أنَّهَا كانت أفقه منه.

قَولُهَا: «جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ ...» إلَخ ما ذكرت: وأفادت هَذه الْجُملَة -وهو قَولُهَا: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي ذَلِكَ»- عَلَى أنَّ الْحَامل تنتهي عدَّتُهَا بوضع حَملهَا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

تُوفِّي سَعدُ بن خَولَةَ فِي حَجَّة الوَدَاع، ورَثَاهُ النَّبِي ﷺ بأن تُوفِّيَ بالبلد الذي هَاجَرَ منه وهي مَكَّة، وأنَّ زَوجَتَهُ سُبَيعَة الأسلميَّة عندما طهرت من نفاسها تَجَمَّلَت للخُطَّاب، فَاعتَرَضَ عَلَيهَا أبو السَّنابل بن بَعكَك، وتَوَعَّدَهَا بالْمَنع من النِّكاح إلاَّ بعد أن تكمل عدتُهَا أربعة أشهر وعَشر، وبسبب ذلك ذَهَبَت سُبَيعَة إلَى النَّبِي ﷺ فأخبرته بحَالهَا ومَا جَرَى لَهَا، فَأفتَاهَا بأنَّهَا قد حَلَّتْ بوضع حَملهَا، فَكَانَ لذلك حديثها حُكمًا قاطعًا فِي الْمُتَوفَّى عنها زَوجهَا وهي حَامل.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْحَاملَ مَتَى وَضَعَت حَملهَا فَإنَّهَا قد انقَضَت عدتُهَا، حتَّى ولو كَانَ بعد مَوت زَوجهَا بزَمَن يَسير، فَقَد جَاءَ فِي هَذه الْمَسألة خلاف فِي أول الأمر، فأثر عن عَليِّ بن أبِي طالب، وابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّهَا تَعتَدُّ بأبعد الأجلين، ولكن قَولَهُمَا هَذَا قد تَرَكَاه لحَديث سُبَيعَة، وقد انعَقَدَ الإجْمَاع بعد ذلك -أي: بعد الاطِّلاع عَلَى حَديث سُبَيعَة- أنَّ الْحَاملَ تنقضي عدتُهَا بوضع الْحَمل.

ويُؤيِّد ذلك: مَا قَالَهُ ابن مَسعُود رضي الله عنه: «إنَّ آيةَ النِّسَاء الصُّغرَى نَزَلَت بعد آية النِّسَاء الكُبرى». أي: أنَّ سُورَة الطلاق نَزَلَتْ مُتَأخِّرَة عن سُورَة البقرة؛ لذلك فقد قضى بآيتها على آية البقرة.

وآية البقرة هي: قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأمَّا آية الطلاق فهي: قول الله تعَالَى فِي سُورَة الطَّلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وهي بعض آية من الآية الرابعة من سُورَة الطلاق.

لذلك فقد كَانَ الْحُكم فِي الْحَامل لآية الطلاق، وأنَّهَا تنتهي عدتُهَا بوضع الْحَمل، ومَا ذَكَرَهُ الشَّارح -رَحمَه الله تعَالَى- وكذلك الْمُعَلِّق من أنَّ بَعضَ أهل العلم قَالَ: لا تَنقَضي عدتُهَا إلاَّ بالطهر من النِّفَاس؛ فَهَذَا قول ضعيف، والله سبحانه وتعالى قد عَلَّقَ انقضاء العدد فِي الْحَوَامل بوضع الْحَمل، لا بالطُّهر من النِّفَاس.

ثانيًا: هل الذي يَتَعَلَّقُ به انقضاء العدَّة هو وضع الْحَمل الكامل، أم أنه إذا خَرَجَ الْجَنين؛ فإنه يُعتَبَر منهيًا للعدَّة، سَوَاء كَانَ كَاملاً أو ناقصًا، وسَوَاء فيه خلقة الإنسان بينة أو خَفيَّه يَعرفُهاَ النِّسَاء؟

هَذَا هُوَ القول الصَّحيح؛ لأنَّ الْمُهم العلم بِخُلو الرَّحم مِمَّا كَانَ يشغله، إلاَّ أنه إذا كَانَ الْحَمل أكثر من وَاحد فلا تنقضي عدتُهَا إلاَّ بوضع الْجَميع.

وأغرب مَا سَمعتُ فِي هَذَا الأمر: أنَّ امرأة وَضَعَت إنسانًا -لا أدري ذكرًا أم أنثى-، وبقيت أربعة أشهر وَوَضَعَت أنثى، هَذَا سَمعتُهُ سَمَاعًا مُؤَكَّدًا من أناس لا أشك فِي ثقتهم، والْمُهم أنه لا تَنقَضي العدَّة إلاَّ بوَضع الآخر، وقد عَلمتُ أيضًا أنَّ امرأة وضعت توءمين بينهما يوم وليلة، فَتَعَجَبَت منها جَارتُهَا، فَوَقَعَ لَهَا بعد ذلك مَا وَقَعَ للمُتَعَجَّب منها.

وهَذَا الأخير الذي قلته وَقَعَ فِي قَريَتِي، وإحدَاهُنَّ من قَرَابتِي، إلاَّ أنَّ هَذَا حَصَلَ فِي زَمَن مُتَقَدِّم، والْمُهم أنه لا يبرأ الرَّحم إلا بِخُرُوج جَميع الأجنَّة الَّتِي فيه ولو تَبَاعَدَ ما بينهما، وبالله التوفيق.

ثالثًا: أنه يَجُوز أن يَعقدَ عليها بعد وضع الْحَمل، حتَّى ولو كَانَ بعد مَوت زَوجهَا بزَمَن يسير، إلاَّ أنه لا يَقربْهَا إلاَّ بعد أن تطهر.

رَابعًا: أنَّ مَنْ تُوفِّي عنها زَوجُهَا وهي غير حَامل؛ فَإنَّ عدتَهَا تَتَعَيَّن بأربعة أشهر وعشر، ولا تَخرج من عدتهَا إلاَّ بتَمَام هَذه العدَّة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأمَّا حُكم الإحداد عَلَى غير الزَّوج؛ فَسَيَأتِي فِي حديث زينب بنت أمِّ سَلَمَةَ الذي بعد هَذَا، ويَأتِي فيه أيضًا حُكم الإحداد، وأنه واجب ولَيسَ بشرط، فإن تَزيَّنت وهي فِي عدَّتهَا لَمْ تبطل العدَّة، ولكنها تَأثَم والعدَّة تَمضي بِمُضي زَمَنهَا.

خَامسًا: إذا كَانَ الزَّوج فِي غيبة وتوفِّي، ولَمْ تعلم به زَوجتُهُ إلاَّ بعد أن مَضَت العدَّة أو مضى بعضها، فَإن كَانت العدَّة قد مَضَت لَمْ يلزمها قَضَاؤهَا، وإن كَانَ قد انقَضَى بَعضُهَا؛ وَجَبَ عَلَيهَا أن تكمل الباقي، فَلَو فَرَضنَا أنَّ الزَّوجَ

توفِّي فِي بلد بعيد، ولَمْ تعلم الزَّوجَة بوفاته إلاَّ بعد مُضي شهرين؛ فإنه يَجب عَلَيهَا أن تُكمل العدَّة شهرين وعشرة أيام، ولا يَجب عَلَيهَا أن تبدأ من أولِهَا.

سَادسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الْمُعتَدَّة لَهَا أن تَخرُجَ لطلب الفتوى، أو غيرها من الأمور الَّتِي تَهمهَا.

* * * * *

[٣١٤] عَنْ زَيْنَبَ[١] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: إحداد الْمُتَوَفَّى عَنهَا.

* **الْمُفرَدَات**:

حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَة: الْحَمِيمُ هُوَ القَرَابة، وقد تَعَيَّن هَذَا الْحَمِيم بأنه أبوها أبو سُفيَان، والرِّوَايَة فِي ذلك فِي الصَّحيحين.

فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ: الْمُرَادُ بذلك طيب فيه صُفرَة.

لاَ يَحِلُّ لامرأة: نكرة تَعُمُّ كُلَّ امرأة.

تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر: أي: حَال كَونهَا تؤمن بالله واليوم الآخر، فَالْجُملَة حَالية.

---

(١) **زَينبُ بنت أمِّ سَلَمَة**: أبوها أبو سَلَمَة بن عبد الأسد بن الْمُغيرة، أسلم قَديْمًا، وهَاجَرَ الْهِجرَة الأولَى إِلَى الْحَبَشَة، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدينَة ولَحقته زَوجتُهُ بعد سَنَة، وفِي ذلك قصَّة، وهو أخو النَّبِي ﷺ من الرَّضَاعَة، وزينب هَذه رَبيبَة النَّبِي ﷺ، دَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى أمِّهَا وهي ترضع، وكَانَ زَوَاجُهُ من أمِّهَا فِي السَّنة الرَّابعَة؛ لذلك فَإِنَّهَا صَحَابيَّة من صغار الصَّحَابَة، ولَعَلَّهَا كانت عند وَفَاة النَّبِي ﷺ بنت سبع سَنَوَات، تُوفيت سنة (٧٣هـ)، وحَضَرَ ابن عُمَر جَنَازَتَهَا.
وقد استغربتُ أنَّ مُحَقِّقَ كتاب "الإعلام" الذي هو شرح "العُمدَة" قَالَ: إِنَّهَا تَابعيَّة. وهَذَا القول خَطَأ، وقد صَرَّحَ الذَّهَبِي بأنَّهَا صَحَابيَّة، وكذلك هُنَا. (النجمي).

أن تُحِدَّ: "أن" ومَا دَخَلَت عَلَيهَا فِي تأويل مَصدَر تأويله: إحدادًا فوق ثلاث.

تُحِد: بضَمِّ أوله وكسر ثانيه "أحد"، ويَجُوز فتح أوله وضم ثانيه أو كسره من "حَد"، يُقَال: أحدت الْمَرأة عَلَى زَوجهَا، وحدت: إذا حَزَنت عَلَيه، ولَبِسَت ثياب الْحُزن، وتركت الزِّينَة.

عَلَى ميِّت فَوق ثلاث: أي: أكثر من ثلاثة أيام، إلاَّ عَلَى زَوج أربعة أشهر وعشرًا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يَتَضَمَّن هَذَا الْحَديث تَحريْم الإحداد فَوقَ ثلاثة أيام إلاَّ عَلَى الزَّوج، فإنه يَجب الإحداد عَلَيه أربعة أشهر وعشرًا؛ لآية البقرة الآية (٢٣٤)، وهي قول الله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه يَجُوز الإحداد ثلاثة أيام عَلَى غير الزَّوج.

ثانيًا: يُؤخَذ تَحريْم الإحداد فَوقَ ثلاث إلاَّ عَلَى زَوج أربعة أشهر وعشرًا.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ الْحَديث الذي وَرَدَ فِي الأب، وأنه يَجُوز الإحداد عَلَيه سبعة أيام؛ أنَّ هَذَا الْحَديث ضعيف(١).

رَابعًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الإحداد عَلَى الزَّوج مُدَّة أربعة أشهر وعشرًا، **وهل يَجب أو لا يَجب؟**

---

(١) أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسيل" من روَايَة عَمْرو بن شعيب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَّ لِلْمَرْأَة أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَبِيهَا سَبْعَة أَيَّام، وَعَلَى مَنْ سِوَاهُ ثَلاثَة أَيَّامٍ». نيل الأوطار للشَّوكَانِي -رَحِمَه الله- (ج٧/ ص٩٦). وفِي فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٩/٣٩٦) شرح حديث رقم (٥٣٣٤).

هذا مَحل نظر، والقول بوجوبه هو الرَّاجح، وهو الذي ذَهَبَ إليه الْجُمهُورُ، وإن كَانَ لفظ الْحَديث لا يَقتَضي الوُجُوب، ولكن يَقتَضي الإبَاحَة؛ لأنَّ قَولَهُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ** ...» إلَخ الْحَديث، واستثنَى منه: «**إلاَّ عَلَى زَوْجٍ** ...». فيكون استثناء الزَّوج بِمَعنَى أنه يَحل، ولكن تَطَابق السَّلَف عَلَى فعله كَابرًا عن كابر يَدُلُّ عَلَى أنه واجب، وربَّمَا أنَّ للوُجُوب أدلة أخرى.

خَامسًا: إنَّمَا حددت هذه الْمُدَّة الَّتِي هي أربعة أشهر وعشر؛ لأنَّهَا هي الْمُدَّة الَّتِي يتَخَلَّقَ فيها الْجَنين، فَلَعَلَّ الْجَنين يَخفى، فَإذَا نُفخ فيه الرُّوح تَحَرَّكَ، ونَفخ الرُّوح لا يَحصل إلاَّ بعد كَمَال مائة وعشرين يَومًا عَلَى النُّطفَة فِي الرَّحم؛ لِحَديث عبد الله بن مَسعُود ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ -وَهُوَ الصَّادقُ الْمَصْدُوقُ- قَالَ: «**إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إليه الْمَلَكَ** ...»[1].

سَادسًا: أنَّ هذه العدَّة فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تكن حَاملاً، أمَّا مَنْ كَانَت حَاملاً فعدتُهَا بوضع الْحَمل كَمَا سَبَقَ، ولو وضعت بعد وَفَاة زَوجهَا بلحظة.

سَابعًا: الإحداد ترك الزِّينَة، والزِّينَة تَشمَل كُل ما يرغب فِي النظر إلَى الْمَرأة

---

(١) رَوَاهُ البُخَاري فِي كتاب بدء الْخَلق، باب: ذكر الْمَلائكة، رقم (٣٢٠٨)، وفِي كتاب أحَاديث الأنبياء، باب: خلق آدم -صَلَوَات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٣٢)، وفِي كتاب القَدَر، باب: فِي القدر، رقم (٦٥٩٤)، وفِي كتاب التَّوحيد، باب: قوله تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. رقم (٧٤٥٤)، ورَوَاهُ مُسلم فِي كتاب القَدَر، باب: كيفية خَلق الآدمي فِي بطن أمِّه، رقم (٢٦٤٣)، والترمذي فِي كتاب القَدَر، باب: مَا جَاءَ أنَّ الأعمال بالْخَوَاتيم، رقم (٢١٣٧)، وأبو داود فِي كتاب السنَّة، باب: فِي القَدَر، رقم (٤٧٠٨)، وابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمة، باب: فِي القَدَر، رقم (٧٦)، وأحْمَد برقم (٣٦٢٤، ٤٠٩١).

والرَّغبَة فيها، فيدخل فِي ذلك الطِّيب، والكُحل، والْحِنَّاء، ولبس الْحُلي، ولبس اللباس الْجَديد.

وفِي الكُحل عند الْحَاجَة خلاف سَيَأتِي فِي الْحَديث الذي بعد هَذَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٥] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١] رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**».

الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: بَيَانُ عدَّة الْمُتَوفَّى عَنهَا وهي غير حَامل.

* **الْمُفرَدَات**:

لا تُحِدُّ: "لا" ناهية أو نافية؛ فَإن كانت نَافيَة فَالْمُضَارع مَرفُوع، وإن كانت نَاهيَة فَالْمُضَارع فِي مَحل جَزم، و"امرأة" فاعل تُحد.

والإحداد: هو ترك الزِّينَة الذي أوجبه الله عَلَى الْمَرأة الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجهَا، وأباحه ثلاثة أيام فيما سوى ذلك.

يُقَال: أحدت تُحد. ويُقَال: حدت تَحد. ويُقَال: امرأة حاد. ولا يُقَال: حادة. وتَعَقَّبَ الْحَافظ ابن حَجَر مَنْ قَالَ ذلك، وقَالَ: إنه ثبت فِي "صحيح البخاري".

فَوقَ ثَلاث: أي: أكثر من ثلاث.

قَولُهُ: «**لاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**»: الْمُرَادُ به الْمَصبُوغ بالزِّينَة، والْمُرَاد به الْجَديد الذي بقي فيه رَونَقَهُ ولَمَعَانه، ولا يَدخُل فِي ذلك الثوب البَالِي الْمُنكَسر.

---

(١) **أم عَطيَّة**: هي نسيبة الأنصاريَّة، قَالَ فِي التقريب: بالتصغير، ويُقَال: بفتح أوله، بنت كَعب، ويُقَال: بنت الْحَارث، أم عَطيَّة الأنصارية، صَحَابيَّة مَشهُورَة مَدَنيَّة، ثُمَّ سَكَنت البصرة، تقدم لَهَا حديثٌ فِي كتاب الْجَنائز. (النجمي).

قَولُهُ: «إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»: هو نوع من الثِّياب اليَمَنيَّة.

قَولُهُ: «وَلاَ تَكْتَحِلُ»: أي: لا تَستَعمل الكُحل.

وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا: كذلك فيه تَحريْم الطِّيب عَلَى الْمَرأة الْحَاد.

إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ: أي: بعد الْحَيض.

نُبْذَة: أي: فَلَهَا أن تأخذ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفار، وهُمَا نَوعَان من أنواع الطِّيب الذي يتبخر به.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر أمُّ عَطيَّة ﵂ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن تُحد امرأة عَلَى ميِّت فَوقَ ثلاث، أي: سَوَاء كَانَ الْمَيِّت ابنها أو أخَاهَا أو أبَاهَا، إلاَّ عَلَى زَوج أربعة أشهر وعشرًا، أي: فَعَلَيهَا أن تُحد عَلَيه هَذه الْمُدَّة إذا مَاتَ وهي غير حامل، ونَهَى أيضًا عن أن تلبس ثوبًا مَصبُوغًا، واستثنَى من ذلك ثوب العَصْب، ونَهَاهَا أن تكتحل، وأن تَمَسَّ طيبًا، إلاَّ أنه رَخَّصَ لَهَا إذا طَهُرَت من الْحَيض أن تَتَبَخَّرَ بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار؛ لإزالة الرَّائحَة الكَريهَة الَّتي تبقى بعد الْحَيض.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذُ من هَذَا الْحَديث تَحريْم الإحداد عَلَى غير الزَّوج فوق ثلاث.

ثانيًا: جَوَازُهُ أو وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا وهي غير حامل مُدَّة أربعة أشهر وعشرًا.

ثالثًا: أنَّ هَذَا الْحُكم مُستَفَاد من آية البقرة رقم (٢٣٤)، وهي قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

رَابعًا: إنَّمَا حُدِّدَت هذه الْمُدَّة لأنَّ الْمَرأة قد تكون فِي مَبَادئ الْحَمل، فلا يُعرَف براءة رَحِمهَا إلاَّ بعد مُضي هذه الْمُدَّة؛ فيتبين إن كَانَ فيه جنين أم لا؟

خَامسًا: سَبَقَ أن قُلنا: إنَّ هذه الْمُدَّة هي الَّتِي يَتَخَلَّقُ فيها الْجَنين، ويُنفَخ فيه الرُّوح، كَمَا فِي حديث عبد الله بن مَسعُود ﷺ(١).

سَادسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث مَنع الْمَرأة الْحَاد من لبس الثِّياب الْمُصبغة الَّتِي صُبغت للزِّينَة.

سَابعًا: استثنِي من ذلك ثوب العَصب، وهي ثياب يُؤتَى بِهَا من اليَمَن فيها بَيَاض وسَوَاد.

ثَامنًا: يُؤخَذ من مَفهُوم هَذَا الْحَديث أنَّ الْمَرأة الْحَاد مَمنُوعَة من لبس ثياب الْجَمَال، والاتفاق حَاصلٌ عَلَى تَحريْم لبسها بِمَا صُبغ بالوَرَس والزَّعفَرَان، وفيما عدا ذلك خلاف، وقد أجَازَ الشَّافعيُّ ومالك أجَازَا لَهَا لبس الثوب الأسود؛ لأنه لا يُتَّخَذ للزِّينَة.

قَالَ ابن الْمُنذر: أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أنه لا يَجُوز للمُحِده لبس الثياب الْمُعَصفَرَة والْمُصبغة إلاَّ مَا صُبغ بسَوَاد، فَرَخَّص فيه عُرْوَةُ بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكَرِهَهُ الزهري -أي: لكونه مَصبُوغًا-، ومَنْ أجَازَه أجَابَ بأنه غير مُرَاد للزِّينَة.

قَالَ ابن الْمُلقن: يُؤخَذ منه استثناء ثوب العَصب، وهو مَذهَب الزُّهري، وكَرِهَهُ عُروَةُ والشافعي، وأجَازَ مَالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تَحريْمه مُطلقًا، والْحَديث حُجَّة عليهم.

تاسعًا: قَالَ ابن الْمُنذر: ورَخَّصَ جَميعُ العُلَمَاء فِي الثياب البيض، ومَنَعَ بعض مُتَأخِّري الْمَالكية جيِّد البيض والسَّواد الذي يُتَزيَّن به.

---

(١) تَقَدَّم فِي صَفحَة (٢٥٣).

عَاشرًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الاكتحال عَلَى الْمَرأة الْمُحد، وفِي حديث أمِّ سَلَمَة فِي "الْمُوَطأ"[1] الإذن فيه لَيلاً ومَسحه نَهَارًا، وحَمَلَهُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كانت مُحتَاجَة إليه، وسَيَأتي مَزيدُ بَيَان فِي حديث أمِّ سَلَمَةَ.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذُ منه تَحريْم الطِّيب عَلَى الْمُحدة بِجَميع أنواعه.

الثاني عَشَر: أنه يُستَثنَى من ذلك عند التَّطَهُّر من الْحَيض أن تَتَبَخَّرَ بقُسْطٍ أو أَظْفَار.

* * * * *

(١) لفظ الْحَديث عَن الْمُغيرَة بن الضَّحَّاك يَقُولُ: أخبَرَتني أمُّ حَكيمٍ بِنْتُ أَسيد، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجلاء -قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجلاء- فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجلاء؟ فَقَالَتْ: لا تَكْتَحلي به إلاَّ مِنْ أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْك، فَتَكْتَحلينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟!** فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ فِيه طِيبٌ. قَالَ: **إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَليه إلا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشطي بِالطِّيب وَلا بِالْحنَّاء؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**. قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِه رَأْسَك**».

رَوَاهُ أبو داود -واللفظ لَهُ- فِي كتاب الطَّلاق، باب: فيما تَجتنب الْمُعتَدَّة فِي عدَّتهَا، رقم الْحَديث (٢٣٠٥)، وأخرجه النسائي فِي كتاب الطلاق، بَاب: الرُّخصَة للمحده أن تَمتَشط بالسِّدر، رقم (٣٥٣٧)، وأخرجه مالك فِي الْمُوَطأ فِي كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ فِي الإحداد بَلاغًا، رقم (١٢٧١)، الْحَديث ضَعَّفَه الألباني -رَحِمَه الله-.

[٣١٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.** فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** عدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

اشتكت عَينهَا: بضَمِّ النون من عينها عَلَى أنَّ العَينَ فاعلة الشَّكوَى، والوجه الثاني أن تَكُونَ مَنصُوبَة -أي: اشتكت عَينَهَا-، وعَلَى هَذَا يكون فاعل الشَّكوَى ضمير يَعُودُ عَلَى الْمَرأة.

أَفَنَكْحُلُهَا: استفهام طَلَبِي.

قَولُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»: كُلٌّ ذلك يَقُولُ: لا.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الْحَولِ»:

قال فِي كتاب "الإعلام" لابن الْمُلقن: هذه السَّائلة هي: عاتكة بنت نعيم،

أخت عبد الله بن نعيم العَدَوي، قَالَ: وزَوجُهَا هو الْمُغيرة الْمَخزُومي، كذا رَأيتُهُ فِي مُوَطأ عبدالله بن وهب.

ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا هي أربعة أشهر وعشر، أي: أنَّ هذه الْمُدَّة قد خففت عَنكُنَّ، بدل ما كانت الْمَرأة تَجلس سَنَة، وفِي هَذَا إشَارَة إلَى نسخ الاعتداد بالْحَول إلَى الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر.

قَولُهُ: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا»: هو البيت الصغير الْمُتَوَاضع.

قَولُهُ: «وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلاَ مَاءً- حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ»: هَذَا القَولُ من زَينب بنت أمِّ سَلَمَة تُخبر به عَمَّا كَانَ يَعمَلُهُ النِّسَاء فِي الْجَاهليَّة، والظَّاهرُ أنَّ الذي أقَرَّهُ الإسلام هو الاعتداد بالْحَول دون ما كُنَّ يَفعَلنَهُ من ترك النَّظَافَة حتَّى تنتَن الْمَرأة بأن تكون لَهَا رائحة كَريهَة.

وقيل: مَعنَى "تفتض به": أي: تَتَمَسَّح به.

والْمُهم أنَّ الله ﷻ أرَاحَ النِّسَاء الْمُسلمَات من العَنَاء الذي كانت تُعَانيه نساء الْجَاهلية.

وقد تَقَدَّمَ الكلام عَلَى الإحداد، ومَا يَجُوز فيه، ومَا يُمنع، وأنَّ الْخلاف فِي الكحل إذا احتيج إليه هل يَجُوز بالليل ويُمنَع بالنَّهَار، أو لا يَجُوز بالكليَّة، أو يَجُوز فيما لَمْ يَكُن فيه طيب، ويُمنع منه مَا كَانَ مطيبًا؟ هَذَا مَحل نظر وخلاف.

* * * * *

كتاب اللعان

اللِّعَان والْمُلاعَنَة والتَّلاعن: هُوَ مَا أَمَرَ الله به بين الرَّجُل وامرأته إذا اتَّهَمَهَا الزَّوجُ بالزِّنا، ولَمْ تَكُنْ له بيِّنة، فإنه فِي هَذه الْحَالة يُلاعنُهَا كَمَا أَمَرَ الله، وسُمِّيَ لعانًا من باب التغليب، وإلاَّ فاللعن هو فِي حَقِّ الرَّجُل، لا فِي حَقِّ الْمَرأة.

* * * * *

[٣١٧] أَوْرَدَ فيه حَديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ [النور:٦-٩]. فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثَلاَثًا».

وَفِي لَفْظٍ: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟ قَالَ: **لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** اللِّعَان.

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ»: كَنَّى عنه سترًا عليه.

أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ: الظَّاهرُ أنَّ "أَنْ" هي الْمُخَفَّفَة من الثقيلة، واسْمُهَا ضمير الشَّأن، وتقديره: أنه أي الشَّأن لو وجد أحدنا امرأته ... الْحَديث.

قَولُهُ: «عَلَى فَاحِشَةٍ»: الْمُرَاد به فَاحشَة الزِّنا.

كَيفَ يَصنَعُ: هَذَا استفهام عن الأمر الذي يَصنَعه مَن ابتُلي بذلك.

قَولُهُ: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: هذا فيه بَيَان وتوضيح للمُشكلة، أي: أنه فِي كلا الْحَالتين يَقَعُ فِي وَرطَة.

قَولُهُ: «فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ»: وذلك أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إذا سُئل عَن مثل هذه الْمَسَائل لا يُجيب بشيء حتَّى يأتيه الوَحيُ، فَلَمَّا كَانَ بعد ذلك أتى، أي: أنَّ السَّائلَ رَجَعَ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُليتُ بِه؛ فَأَنزَلَ الله ﷻ هؤلاء الآيات من سُورَة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾. فَتَلاهُنَّ عَلَيْه وَوَعَظَهُ».

الوَعظُ: هو التذكير بعَوَاقب الأمور، وبَيَان خَطَر الْمَعَاصي، وأخبره أنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أهونُ من عَذَاب الآخرة -أي: أخَف من عَذَاب الآخرة-، فَقَالَ: «لاَ وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا -أي: أَكَّدَ صَدْقَهُ-، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذبٌ.

فَبَدَأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، وَالْخَامسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ -**وَاللَّعْنَةُ**: هِيَ الإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ الله-.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ -أَيْ: جَعَلَهَا هِيَ الثَّانِيَةُ- فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ».

وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَكِلاَهُمَا عَظِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ: أي فِي نفس الأمر، وإن لَمْ يَتَبَيَّن ذلك.

قَولُهُ: «فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»: دَعوَةٌ إِلَى التَّوبَة.

قَولُهُ: «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»: أي: قد انتهت رَابطَة الزَّوجيَّة بينك وبَينهَا، وَوَجَبَ التَّفريق بَينَكمَا.

قَولُهُ: «بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»: أي: فِي حَال وَطئك السَّابق.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر عَبدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً من الصَّحَابة أتى النَّبِي ﷺ يسأله عن الْحُكم فيما إذا وجد الرَّجُل امرأته عَلَى فَاحشَة، وأنَّ النَّبِي ﷺ سَكَتَ عنه فَلَمْ يُجبه عن ذلك، ثُمَّ أنه عَادَ إليه وأخبره بأنه قد ابتُلِيَ بالأمر الذي سَأَلَ عنه، فعند ذلك نزلت آيات الْمُلاعَنَة من سُورَة "النور"، فَلاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بينهما، كَمَا هُوَ مُوَضَّح فِي الْحَديث الشريف، وكَمَا سَيَأتِي بَيَانه.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: قوله: «إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ». يُؤخَذ منه استحباب الستر عَلَى الْمُسلم الذي ابتلي بشيء من القَاذُورَات، فعبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما يعرف اسْمَهُ، ولكن كَنَّى عنه بـ: "فلان بن فلان" سترًا عَلَيه.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز السُّؤَال عن الأمر الْمُتَوَقَّع قبل وُقُوعه.

ثالثًا: أنَّ ذلك جَائزٌ فيما إذا كَانَ الإنسان قد ابتلي بشيء من الأسباب الَّتِي

تدخل عليه الشَّك فِي زوجته، وأنَّ ذلك السَّبب هو الْمُبيح للسُّؤَال.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ». بَيَان فَظَاعَة الْمَسألة وغلظها.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ». فيه السكوت عن الإجَابَة فِي الشَّيء الذي لا يعلم الإنسان حُكمَه.

سَادسًا: أنَّ سُكُوتَ النَّبِي ﷺ انتظارٌ للجَوَاب من الله تعَالَى.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ». بأنه قَد وَقَعَ فيما كَانَ يَتَوَقَّع، ووَجَدَ امرأته عَلَى الفَاحشَة.

ثامنًا: يُؤخَذ منه أنَّ قصَّة هَذَا الرَّجُل هي سَبَب نزول الآيات الَّتِي فِي سورة "النور"، وهل هو هلال بن أميَّة أو عُوَيْمِر العجلاني؟ لا يترتب عَلَى تعيينه كبير فائدة.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ». يُؤخَذُ منه وعظ الْمُتَلاعنين وتذكيرهُمَا.

عَاشرًا: يُؤخَذ منه البَدَاءَة بالرَّجُل؛ لأنَّ مبدأ الأمر من عنده، وهو اتِّهَامه لزوجته.

الْحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه أنَّ الرَّجُل إذا دُعِيَ إِلَى التَّرَاجع فَأصَرَّ؛ فإنه يَجب عَلَيه أن يَأتِي بالشَّهَادَات الَّتِي أمَرَ الله بهَا.

الثاني عَشَر: يُؤخَذ منه أنه لابد من تكرير الشَّهَادَات، ولا يكفي أن يَقُولَ: أشهد بالله أربع شَهَادَات.

الثالث عشر: يُؤخَذ منه أنَّ الرَّجُل يَلعَنُ نفسه بأن يَقُولَ: لَعنَةُ الله عليه إن كَانَ من الكاذبين.

الرَّابع عَشَر: أنه إذا تَمَّ لعان الرَّجُل؛ ثَنَّى الْحَاكم الشَّرعي بالْمَرأة.

الْخَامس عَشَر: أنَّ الْحَاكم الشَّرعي يَعظُهَا قبل إيقاع الشَّهَادَات منها ويُذَكِّرهَا، ويَقُول لَهَا: إنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أهون من عَذَاب الآخرة.

السَّادس عَشَر: فَإن أصَرَّت؛ أمَرَهَا أن تَشْهَدَ عَلَى زَوجهَا أربع شَهَادَات إنه لَمِنَ الكاذبين.

السَّابع عَشَر: أنَّهَا تَختم ذلك بقَولِهَا: والْخَامسَة أنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إن كَانَ من الصَّادقين.

الثامن عَشَر: إذا تَمَّ اللِّعَان بَينَهُمَا فُرِّقَ بينهما.

وهل التَّفريق يَكُون بتَمَام اللِّعَان، أو يَكُون بتفريق الْحَاكم؟

ذَهَبَ إلَى الأول الأئمَّة الثلاثة والْجُمهُور، وذَهَبَ إلَى الثاني أبو حنيفة وأصحابه.

التاسع عَشَر: يُسَنُّ أن يُقَالَ لَهُمَا: الله يَعلَمُ أنَّ أَحَدَكُمَا كاذب، فَهَل مِنْكُمَا تائب. كَمَا فَعَلَ النَّبي ﷺ.

العشرون: أنَّ فرَاقَهُمَا لا يَحتاج إلَى طلاق عَلَى القول الصَّحيح.

الْحَادي والعشرون: أنه لا مَهر للرَّجُل عَلَيهَا، فإن كَانَ صَادقًا عَلَيهَا؛ فَالْمَهر بِمَا استَحَلَّ من فَرجهَا، وإن كَانَ كَاذبًا عَلَيهَا؛ فهو أبعد له منها.

الثاني والعشرون: أنه لا يسقط عن الزَّوج حَد الفرية إلاَّ بتَمَام اللِّعَان أو اعتراف الْمَرأة.

هذه هي الْمَسَائل الْمَأخُوذَة من هَذَا الْحَديث، ويَبقَى مَسألة الانتفاء من ولدها، سَيَأتِي فِي الْحَديث القادم -إن شاء الله تعَالَى-، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: اللِّعَانُ والانتفاء من الوَلَد.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**أَنَّ رَجُلاً**»: يَحتمل أنه هلال بن أميَّة الواقفي الْمَذكُور فِي الْحَديث الأول؛ إذ إنَّ فِي بعض ألفاظ ذلك الْحَديث أنه رَمَاهَا -أي: زوجته- بشريك بن سحماء، وأنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**انْظُرُوا فَإِنْ أَتَتْ بِهِ كَذَا؛ فَهُوَ لِلنَّعْتِ السَّيِّئِ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ كَذَا؛ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ**. فَأَتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ السَّيِّئِ».

فَجَاءَ فِي الْحَديث: «لَوْلاَ الأَيْمَان لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». فمن هَذَا يُؤخَذ أنَّ الرَّجُل الْمَذكُور هو الذي سَبَقَ ذكره فِي الْحَديث الأول، وكنَّى عنه هُنَا.

قَولُهُ: «**وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا**»: يَعني: أنه لَيسَ لَهُ.

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا: تسمية ما يَحصل بين الرَّجُل وامرأته: "مُلاعَنة" تسمية أغلبية، أي: أنه غُلِبَ اللَّعن مع أنه فِي حَقِّ الرَّجُل دُعَاء باللعن، وفِي حَقِّ الْمَرأة دُعَاء بالغَضَب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

يُخبر عَبدُ الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً رَمَى امرأته بالزِّنا، وانتفى من وَلَدهَا -أي: أنه تَبَرَّأ منه، وقَالَ: إنه ليس له. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -أي: أمَرَ الزَّوجَين- بالتَّلاعن عَلَى مُقتَضَى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّجُل إذا رَمَى امرأته بالزِّنا، وقَالَ: إنه وَجَدَهَا عَلَى الفَاحشَة مَعَ رَجُل آخر. فإنه إمَّا يأتِي ببينة عَلَى ذلك، وإلاَّ فإنه يُشْرَع بينهما التَّلاعُن، وقد ذكر التَّلاعُن فِي الْحَديث الأول، وذكرنا هُنَاك مَا يقتضيه الْمَقَام من الفَوَائد الَّتِي تؤخذ من ذلك الْحَديث.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّجُل إذا رَمَى امرأته بالزِّنا وادَّعَى بأنَّ ابنها لَيسَ له؛ فإنه لابد أن يُلاعنَهَا عَلَيه، بأن يَشْهَدَ أربع شَهَادَات بالله: إنَّ هَذَا الوَلَدَ ليس له، وأن عَلَيه لَعنَة الله إن كَانَ من الكاذبين، وهي تشهد أربع شَهَادَات بالله أنَّ ذلك الولد له، والْخَامسَة أنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إن كَانَ من الصَّادقين.

ثالثًا: أنه إذا تَمَّ بينهما التَّلاعُن عَلَى نفي الوَلَد؛ انتَفَى الوَلَدُ من أبيه والتحق بأمِّه؛ بحَيث يَنفَصل من أبيه الذي نَفَاهُ انفصَالاً كَاملاً.

رَابعًا: أنه يرث أمَّه وترثه إن لَمْ يَكُن له وارث غيرها.

خَامسًا: يُؤخَذ من قول الشَّارح: "وقد تَرَدَّدُوا فيما لو كَانَت بنتًا هل يَحل للمُلاعن تزوجها". وقد ذَكَرَ الصَّنعَانِي فِي الْحَاشية بأنَّ بَعضَ الفُقَهَاء قَالَ بأنه يَحل له نكاحها، وهو قول شاذ لبعض الشَّافعيَّة، قَالَ: والأصَحُّ قول الْجُمهُور أنَّهَا تَحرم؛ لأنَّهَا رَبيبَة بالْجُملَة.

وأقول: إنَّ مَا ذَكَرَهُ الصَّنعَانِي هُوَ الصَّوَاب فِي هذه الصُّورَة؛ لأنَّهَا بنت زَوجَة مَدخُول بهَا؛ فهي تَحرم من هَذه النَّاحيَة.

سَادسًا: الْخِلاف مَشهُور بين أهل العلم فِي بنت الزِّنا، **هل يَحل للزَّانِي تَزوجهَا إذا علم أنَّهَا بنته، وخُلقت من مائه؛ لأنَّهَا ليست بنتًا شَرعيَّة؟**

ذَهَبَ الشَّافعي إلَى هَذَا فيما نقل عنه، وأنكر عَلَيه هَذَا القول، والْجُمهُور

يقولون بأنه إذا عرف أَنَّهَا بنته، وخُلقت من مائه؛ فإنه لا يَحل له تزوجها، وهَذَا هو القول الصَّوَاب، لو ما يكون إلاَّ من باب اتِّقَاء الشُّبهَات لكان هو الأولَى.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ». ربَّمَا يُؤخَذ من ذلك دليل لأبِي حَنيفَة -رَحِمَه الله- حيث زَعَمَ أنَّ اللِّعَان لا يُوجب فرقة، وإنَّمَا تكون الفرقة بتفريق الْحَاكم.

والقول الصَّحيح: أنَّ اللِّعَان هو الْمُوجب للفرقة، وأنه لا تتم الفُرقة إلا بتَمَام اللِّعَان هَذَا، وعَلَى هَذَا فَإنَّ تفريق النَّبِي ﷺ بينهما يُعَدُّ إخبارًا بالْحُكم وبيانًا له، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: **فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟!** قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: **وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** التَّعريض بنفي الوَلَد.

* **الْمُفرَدَات:**

جَاءَ رَجُل من بَنِي فَزَارَة: قَالَ ابن الْمُلقن فِي كتاب "الإعلام بفَوَائد عُمدَة الأحكام": اسم هَذَا الرَّجُل ضمضم بن قتادة. ذَكَرَهُ عبد الغَنِي فِي غوامضه، قَالَ: وفيه وُلِدَ مَولود أسود من امرأة من بنِي عجل. ومنه أيضًا وفِدَ عجائز من بنِي عجل، فأخبرن أنه كَانَ للمرأة جدَّة سَودَاء.

بَنِي فَزَارَةَ: قبيلة من العَرَب.

غُلامًا أسود: أي: أسود اللون.

هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ: أقول: أورق هو الْجَمَل أو البعير الذي يَكُون فيه غبرة وسَوَاد، وهو مَا يُسَمَّى فِي لغتنا: أشعل.

قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا: يَعنِي: أنَّ هَذَا الوصف مَوجُود فيها بكثرة.

قَولُهُ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ»: أي: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ له: كيف أتاها ذلك حيث أتى مُخَالفًا لألوانِهَا؟!!

قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ: يَعني: أن يَكُونَ مَعَهُ فِي أصوله شيء عَلَى هَذَا الوصف فأشبهه، قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

والعرق: هو الأصل فِي النَّسَب.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

أَرَادَ رَجُل من بَنِي فَزَارَة كَانَ قد ولدت امرأته غلامًا أسود فأنكره، وهَمَّ بنفيه، فأتى النَّبِي ﷺ مُستَفتيًا، فَجَرَى بينهما الْحِوَار الذي ذُكِرَ فِي الْحَديث، فَاقتَنَعَ الرَّجُل وذَهَبَ مُقتَنعًا بأنَّ ذلك لا يُوجب شُبهَة، وهَذَا من حِكمَة الشَّارع الْحَكيم ﷺ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ التَّعريضَ بنفي الولد لا يَكُون نفيًا صَرِيْحًا إذا كَانَ بصيغة مُحتَملة، وأنه لا يُوجب حَدًّا ولا تعزيرًا.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث أيضًا أنَّ مُخَالَفَة الولد لأبيه فِي اللون لا يُوجب نفيًا له؛ لأنَّ الله ﷻ قد أخبر في كتابه بأنه يُرَكِّبُ صُورَة الولد عَلَى مَا يَشَاء من الصور؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٦- ٨]، وقد وَرَدَ أنَّ الله ﷻ إذا أرَادَ خَلق الإنسان فِي بطن أمِّه؛ ركبه فِي أي صورة شاء ممَّا يكون له عرق نسب يوصله إليه، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ سَلاَّم بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاث لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ -وَمِنْهَا-: وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيه أَوْ إِلَى أُمِّه؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ ...**» إلَخ الْحَديث[1].

---

(١) البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب: كيف آخَى النَّبِي ﷺ بين أصحابه، رقم (٣٩٣٨)، وفِي كتاب تفسير القرآن، باب: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجبريل، رقم (٤٤٨٠).

ثالثًا: يُؤخَذ منه حكمة النَّبِيﷺ فِي الإقناع، وكيف حَاوَرَ الرَّجُل حتَّى أقنعه.

رَابعًا: يُؤخَذ منه أن اختلاف اللون لا يُوجب نفيًا.

خَامسًا: يُؤخَذ منه دليل لِمَنْ قَالَ بالقياس، وذلك أنه شبَّه شيئًا بشيء، فَدَلَّ عَلَى صحة القياس -أي: قياس الشَّبه-، ومن تَرَاجم البُخَاري عَلَى هَذَا الْحَديث: "باب من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين".

* * * * *

[٣٢٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.** فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الْحُكم فِي الوَلَد الْمُتَنَازَع عليه أنه للفراش، أمَّا العاهر فليس له إلاَّ الْخَيبة.

* **الْمُفرَدَات:**

اختَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاص: سعد بن أبِي وَقَّاص بن وهيب بن عبد مَنَاف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أحَد العَشَرَة الْمَشْهُود لَهُم بالْجَنَّة، وهو أوَّلُ مَنْ رَمَى بسهم فِي سبيل الله، وهو الذي قَالَ له النَّبِي ﷺ: «**هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ**». أمَّرَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّاب ﵁ عَلَى فُتُوح العراق، فَوَقَعَت فِي إمرته موقعة "القَادسيَّة" وغيرها من الْمَوَاقع، وهو الذي فَتَحَ "الْمَدَائن" عاصمة كسرى، توفِّي سنة (٥٥)، وهو آخر العشرة وَفَاةً.

عَبدُ بن زَمْعَةَ: قُرَشي عَامري، وزَمعَة -بفتح الْميم وإسكانهَا وهو الأكثر- كَانَ عَبدُ بن زَمْعَةَ قُرَشيًّا سيِّدًا من سَادَات الصَّحَابَة، وهو أخو سَودَة أم الْمُؤمنين ﵂ لأبيها.

عُتبَة بن أبي وَقَّاص: هو أخو سَعد بن أبي وَقَّاص لأبيه.

اختَصَمَ: الْخُصُومَة هي التَّشَاجُر، وأن يَدَّعي كل واحد من الْخَصمين شيئًا.

قَولُهُ: «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي: أنَّ سَعدًا ذَكَرَ أنَّ أخَاهُ عُتبَة عَهد إليه بأنَّ ذلك الوَلَد الْمُتَنَازَع فيه هو ابنه -أي: من السِّفَاح والزِّنا-، وقد كَانَ أهل الْجَاهليَّة يَتَّخذُونَ الولائد -أي: الْجَوَاري والْمَملُوكَات-، ويَفتَحُون لَهُنَّ مَحلات للدِّعَارَة من أجل أن يكسبوا من وَرَائهنَّ مَالاً حتَّى جَاءَ الإسلام ونَهَى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور آية ٣٣].

فَكَانَ من طريقتهم أنَّ هَذه الأمَةَ إذا أتاها رِجَالٌ عدَّة فِي طُهْرٍ وَاحد فَحَمَلَتْ؛ يَجْمَعُون لَهَا بعد الولادة، ويؤتى بالقائف فيلحقه بِمَنْ رأى أنه أشبه به، فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ مَنَعَ ذلك، عند ذلك أوصى عُتبَةُ أخَاهُ سَعدًا أنَّ ابن وليدة زَمعَةَ هو ابنه؛ لذلك اختَصَمَا فيه.

قَولُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: إخبار بالْحُكم الشَّرعي، وأنَّ الوَلَدَ مُلحَقٌ بالفراش، سَوَاء كَانَ صَاحبُ الفراش زَوجًا أو سيِّدًا.

قَولُهُ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: فُسِّرَ بتفسيرين: فُسِّرَ بأنَّ الْمُرَادَ الزَّانِي له الرَّجْمُ، وفُسِّرَ بأنه له الْخَيبَة، وفِي روَايَة: «**لَهُ الأثلب**». والأثلب: هو الْحَجَر.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

اختَصَمَ عَبدُ بن زَمْعَةَ وسَعدُ بن أبي وَقَّاص فِي ابن وليدة زَمعَةَ، وهو الْمُسَمَّى عبد الرَّحْمَن، اختَصَمَا فيه بعد الفتح حيث طَالَبَ سَعدُ بن أبي وَقَّاص باستلحاقه؛ لأنه ابن أخيه عُتبَة، وأبَى ذلك عَبدُ بن زَمْعَةَ، وقَالَ: هو أخي، وُلِدَ عَلَى فراش أبِي من وليدته، فَحَكَمَ النَّبِي ﷺ بأنَّ الوَلَدَ للفراش وللعَاهر الْحَجَر.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز تسمية "عبد" بدون إضَافَة، وقد كَانَ أحَدُ العُلَمَاء يُنكر ذلك، وأنكر اسم "عبده"، ولكن هَذَا الْحَديث دَليل عَلَى أنَّ إنكاره لِهَذه التَّسميَة إنكار فِي غير مَحله.

ثانيًا: كَانَ الاختصام بين سَعد بن أبِي وَقَّاص وعبد بن زَمْعَةَ فِي غُلام وُلِدَ من وليدة زَمعَةَ، فَأدلَى كُلٌّ منهما بِحُجته، فَسَعْدُ بن أبِي وَقَّاص ادَّعَى بأنَّ أخَاهُ أوصى إليه أنَّ ابن وليدة زَمعَةَ هو ابنه، وادَّعَى عَبدُ بن زَمعَةَ بأنه أخَاهُ، وُلِدَ عَلَى فراش أبيه من وليدته.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ النَّبِي ﷺ حَكَمَ فِي هَذَا الوَلَد بِحُكمين مُتَعَارضَين، فَحَكَمَ بأنَّ الوَلَدَ للفراش؛ فَألْحَقَهُ بزَمْعَةَ لأنه وُلِدَ من وليدته عَلَى فراشه، وقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**». وهَذَا الْحُكم حُكم شرعي ثابت إلَى يوم القيامة، «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». والْمُرَاد بالعاهر: الزَّاني.

رَابعًا: اختلف الأئمَّةُ فِي الْحُكم بالقيافة: هل هو مُمكن الآن أو ليس بِمُمكن؟ فَحَكَمَ بَعضُهُمْ بإمكانه فِي الإماء دون الْحَرَائر، وهَذَا قول مالك، ومَنَعَ ذلك بَعضُهُمْ.

خَامسًا: نَقَلَ ابن الْمُلقن عن ابن عبد البر أنه قَالَ: فِي الْحَديث إشكال؛ فَإنَّ الأمَّةَ مُجتَمعَة عَلَى أنَّ أحدًا لا يَدَّعي عَلَى أحد إلاَّ بتوكيل، ولَمْ يُذْكَر فِي هَذَا الْحَديث توكيل عُتبَة لأخيه سعد فِي دَعوَاه، ولا توكيل زَمْعَةَ لابنه عبد بن زَمْعَةَ فِي دَعوَاه.

سَادسًا: **والْجَوَابُ عَلَى هَذَا القول**: أنَّ سَعدًا وعبد بن زمعة كُل منهما قد ادَّعَى عن ميِّت بالولاية، وذلك جائز فِي حُكم الشَّرع لإقرار النَّبِي ﷺ عَلَى ذلك.

سَابعًا: **مَتَى تَكُون الزَّوجَة فراشًا، وبأي شيء تكون؟**

فَالْجُمهُور عَلَى أنَّ الْمَرأة لا تكون فراشًا لزَوجهَا بِمُجَرَّد العقد يتبعه ولدها إلاَّ مَعَ إمكان الوطء والاتصال بينهما، وَادَّعَى أبو حنيفة أنَّ الزَّوجَة تَكُونُ فراشًا لزوجها بِمُجَرَّد العقد، ولو لَمْ يُمكن الاتصال بينهما، وهَذَا القول ضعيف.

ثامنًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنه يَجُوز إعمال الْحُكم فِي أمرين مُتَعَارضين، وبَيَان ذلك أنَّ النَّبِي ﷺ جَعَلَ الوَلَدَ للفراش، وأعمل الشَّبه، فَأَمَرَ سَودَةَ أن تَحتَجب من ذلك الولد؛ لأنَّ ظاهر الشَّبه بأنه ليس بأخ لَهَا، فَأَمَرَهَا بالاحتجاب منه من باب الاحتياط، وإن كَانَ الظاهر أنه أخوها من النَّسَب.

تاسعًا: إلْحَاق ابن الأمة بسيِّدهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اعترافه بوطئها، فإن لَمْ يعترف بوطئها أَلْحِقَ؛ به ليكون عبدًا له تابعًا لأمه فِي العُبُوديَّة.

عَاشرًا: ومن أجل ذلك اختُلفَ فِي قول النَّبِي ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ**». هل الْمُرَاد هو لك أخ؟ أو أنَّ الْمُرَاد هو لك عَبد فِي كونه مُدعيًا عَلَى الورثة، وأنَّ الوَلَدَ يكون مَملوكًا تابعًا لأمِّه؟

الْحَادي عَشَر: على التقدير الأول يكون فيه دلالة لقول الشَّافعيِّ ومُوَافقيه فِي استلحاق النَّسَب، وأنه يَجُوز أن يستلحق الوَارث نَسَبًا لِمُورثه، ويشترط أن يُمكن كون الْمُستلحق وَلَدًا للميِّت.

الثاني عَشَر: أنه لا يَكُون الاستلحاق إلاَّ إذا كَانَ الْمَالك قد اعتَرَفَ بوطء الأمَة، فَإن لَمْ يعترف بوطئها؛ فإنه لا يلحقه أَحَدٌ منهم.

الثالث عَشَر: أنَّ الشَّبَهَ لا يُوجب إلْحَاقًا ولا نفيًا إذا عَارَضَ ما هُوَ أقوى منه، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَديث الذي قبل هَذَا.

الرَّابع عَشَر: يُؤخَذ منه أنَّ حُكم الْحَاكم بالظاهر لا يَحل الشَّيء فِي الباطن، وذلك أنَّ النَّبِي ﷺ أَلْحَقَ الوَلَدَ بالفراش، وأمَرَ سَودَةَ أن تَحتَجب منه، وهي أخته عَلَى مُقتَضَى الإلْحَاق.

[٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ مُجَزِّزًا قَائِفًا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الاستدلال بالقيافة من قائف مَعرُوف فيما يُؤيِّد الأصل الشَّرعي، أو يلحق الولد الناشئ عن وطء مُحتَرَم بأحد الواطئين.

* **الْمُفرَدَات:**

● **التعريف بالأسْمَاء الواردة فيه:**

زيد بن حَارثة الكَلبي: أخَذَهُ قُطَّاعُ الطرق من أمِّه واسترقوه وهو يافع، فاشتراه حَكيمُ بن حزام وقَدم به إِلَى مَكَّةَ، وكانت قُرَيش يَرْحَلُونَ إِلَى الشَّام وإِلَى اليَمَن فِي رِحْلَتَي الشِّتَاء والصَّيف، ولَمَّا قدم حَكيمُ بن حزام أتته عَمَّته خَدِيْجَة بنت خُويلد مُهَنئة له بالوصول، وكَانَ قد اشترى غُلْمَانًا ليتجر فيهم، فَقَالَ لَهَا: خُذِي غُلامًا من هؤلاء الغلمان ليخدمك. فَأَخَذَت زَيدَ بن حَارثة، ثُمَّ بعد ذلك وَهبته لزَوجهَا النَّبي ﷺ، فَكَانَ يُدْعَى زيد بن مُحَمَّد.

فَجَاءَ أبوه وعَمُّهُ لَمَّا سَمعُوا به ليُفَادُوهُ، فَسَألوا عن النَّبي ﷺ، فَوَجَدُوهُ فِي الْمَسجد، فَقَالُوا لَهُ: أنت مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الْمُطلب؟ قَالَ: نَعَم. فَقَالُوا: إنَّ لَنَا ابنًا ضل منَّا، وَسَمعنَا أنه عندك، وقد جئنا لفدائه، فَاطْلُبْ الذي تريد من الفداء نُعطك إيَّاه، فَقَالَ النَّبي ﷺ: أو خيرًا من ذلك؟ قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَدْعُوهُ الآن، فإن أرَادَ أن يَذْهَبَ مَعَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ بدون فداء. قَالُوا: رَضِينَا.

فَأرسَلَ النَّبِي ﷺ إليه فَجَاءَ، فَقَالَ له: مَنْ هؤلاء؟ قَالَ: هَذَا أبِي، وهَذَا عَمِّي. فَقَالَ له النَّبِي ﷺ: إنَّ أَبَاكَ وعَمَّكَ قالا لِي كَذَا، وقُلْتُ لَهُمَا كَذَا، فَإن شئت أن تَذْهَبَ مَعَهُمْ فاذهب مَعَهُمْ بدون فداء. قَالَ: لا أريد أن أَذهَبَ مَعَهُمْ. فَقَالُوا لَهُ: تُفَضِّل الناس عَلَى أبيك وأهلك؟! قَالَ: نَعَمْ، لقد عَرفتُ من هَذَا الرَّجُل مَا يَجعَلنِي لا أختار عَلَيه أحدًا، ومن حينها قَالَ النَّبِي ﷺ لِمَنْ حَضَرُوا الْمَجلس: اشهدوا أنَّ زَيدًا ابنِي يَرثِني وأرثه، أو كَمَا قَالَ ﷺ، فَدُعِيَ من يَومهَا زيد بن مُحَمَّد.

فَأعتَقَهُ النَّبِي ﷺ وزَوَّجَهُ بِمَولاته أم أيْمَن بركة الْحَبَشيَّة، وكانت حَبَشيَّة سَودَاء، فَوَلَدت له أسَامَةَ بن زيد، فَكَانَ أسَامَةُ بن زيد حِبَّ النَّبِي ﷺ وابن حِبِّه.

خَرَجَ أسَامَةُ بن زيد أسود مع أنَّ أباه كَانَ أبيض، فَكَانت قُريش تطعن فِي نَسَبه، ولَمَّا جَاءَ مُجَزِّزٌ ورأى زَيدَ بن حَارثة وابنه أسَامَة بن زيد، وقد غَطَّيَا رُءوسَهُمَا ووُجُوهَهُمَا ببرد وأقدامهما بادية، مَعَ أنَّ أقدام زيد بَيضَاء وأقدام أسامة بن زيد سَودَاء، فَلَمَّا نَظَرَ إليها قَالَ: إنَّ هذه الأقدام بَعْضُهَا من بعض. فلذلك دَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى عَائشَةَ مَسرُورًا تبرق أسارير وجهه؛ إذ كَانَ فِي قول مُجَزِّز رَدٌّ عَلَى الْمُشركين الذين يَطعَنُونَ فِي نَسَبه.

مُجَزِّز: بضَمِّ الْمِيم وفتح الْجِيم وكسر الزَّاي الأولَى على زنة "مُفَعِّل" ابن الأعور بن جعدة بن مُعَاذ ينتهي نسبه إلَى بنِي مدلِّج قبيلة من قبائل بنِي كنانة، قيل: سُمِّيَ مُجززًا؛ لأنه كَانَ يَجز نواصي أسرى الْحَرب أو لِحَاهُم ويتركهم، وكانت بنِي مدلِّج مَشهُورَة بالقيافة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

دَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى زوجته عَائشَةَ مَسرُورًا تبرق أسارير وجهه، فَتَعَجَّبت من الأمر الذي سُرَّ له، فأخبرها أنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ بزيد بن حارثة وأسامة بن زيد

وهُمَا متغطيان ببرد وأقدامهما بادية، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا لَمِنْ بَعْضٍ. وفِي ضمن ذلك إقرار للقيافة والعَمَل بِهَا.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز العَمَل بالقيافة؛ لإقرار النَّبِي ﷺ لِمُجَزِّز عَلَيهَا، وفرحه بِهَا.

وقد ذَهَبَ إِلَى العَمَل بالقيافة فِي الشَّرع الإسلامي الشَّافعي، وفُقَهَاء الْحِجَاز، وجَمَاهير العُلَمَاء.

ونَفَى العَمَل بِهَا أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وإسحاق.

وهُنَاك قول ثالث يُفَرِّق بين الإماء والْحَرَائر، وهو أنه يُعمَل به فِي الإماء، ولا يُعمَل به فِي الْحَرَائر، وهَذَا هو قول مالك فِي مَشهُور مذهبه، وعَنه رواية كالقول الأول.

ولا تُشرَع القيافة إلاَّ فِي وطء مُحتَرَم، فإذا وطئ رَجُلان امرأة كل منهما وطؤه مُحترم، كالبائع والْمُشتَري يطأان الْجَارية الْمَبيعَة فِي طُهر قبل الاستبراء فَتَأتِي بولد لستة أشهر فَصَاعدًا من وطء الثانِي، ولدون أربع سنين من وطء الأول، فَإِذَا كَانَ مثل ذلك فإنه يُدْعَى له القائف، فيلحقه بأحد الواطئين.

وهل يُشتَرَط فِي القيافة العَدَد كالشَّهَادَة، أو أنه يكفي قائف واحد؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ اعتبر قول مُجَزِّز، وسُرَّ به لكونه أَيَّد الأصل بِحَيث كَانَ فِي هذه القيافة دليل عَلَى صحة نسب أسامة بن زيد لأبيه.

* * * * *

[٣٢٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدِكُمْ؟!** وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدِكُمْ. **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** حُكم العَزل: هل هو مُبَاح بلا كَرَاهَة، أو أنه مَكرُوه، أو أنه مُحَرَّم؟

* **الْمُفرَدَات:**

قَولُهُ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ**»: استفهام إنكاري.

وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ: أي: لَمْ يَكُن ذلك منه نَهيًا، فإنه لو كَانَ نَهيًا لأخذ منه التَّحريْم.

قَولُهُ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ**»: أي: قَدَّرَ الله خَلْقَهَا فِي الأزل إلاَّ الله خَالقهَا، يَعنِي: أنَّ مَا قُدِّرَ فِي الأزل وكُتِبَ فِي اللوح الْمَحفُوظ؛ فإنه لابد من وُقُوعه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو سعيد الْخُدري -رضي الله تعَالَى عنه- أنه ذَكَرَ العَزْلَ لرسول الله ﷺ، فكأنه أنكر ذلك بقوله: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ**». وهذه الصِّيغَة تدل عَلَى أنَّ الْحَذَر لا يَنفَع مَعَ القَدَر، وأنه وإن عَزَلَ فَإنَّ الله -تبارك وتعَالَى- سيُحَقِّق مَا كُتب فِي اللوح الْمَحفُوظ؛ ولِهَذَا قَالَ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ** -أي قُدِّرَ خلقها- **إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا**». وبناء على ذلك؛ فإنه لا يَنفَع الْحَذَر مع القَدَر.

❊ فقه الْحَديث:

يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث جَوَاز العزل، وأنَّ الإنسان إذا جَامَعَ زوجته أو سريته وعَزَلَ عنها؛ فَإنَّ ذلك لا يَمنَع وُقُوع شيء قد كَتَبَه الله، بل إنَّ ما كتب سَيَقَع رغم أنفه.

ولِهَذَا فقد اختلف الفُقَهَاءُ فِي حُكم العزل -أي: اختلفوا فِي إباحته، أو مَعَ الكَرَاهَة، أو عَدَم إباحته-؟

فَالْجُمهُور ذَهبُوا إلَى كَرَاهيته كَرَاهَة تَنْزيه جَمعًا بين الأحاديث، ونقل ابن عبد البر الإجْمَاع عَلَى أنه لا يُشرَع عن الزَّوجَة الْحُرَّة إلاَّ بإذنهَا؛ لأنَّ الْجِمَاعَ من حَقِّهَا ولَهَا الْمُطَالَبَة به.

أمَّا الأمَة فَقَالُوا: إنه يَجُوز له أن يَعزل عنها إذا كَانَ الْمُجَامع سيِّدها، أمَّا إذا كانت الأمَة زَوجَة؛ فإنه لا يَجُوز العَزل عنها إلاَّ بإذنهَا وإذن سيِّدها، أمَّا إذنُهَا فلأن لَهَا الْحَق فِي الْجِمَاع، وأمَّا إذن سيِّدهَا فَإنَّ السيِّد له الْحَق فِي الولد.

إذن فَالأمَة إذا كانت زَوجَة؛ فإنه يشترط إذنُهَا، وإنَّمَا يَكُون بغير إذنهَا لو كَانَت مَمْلُوكَة للوَاطئ.

وقد عُورِضَ هَذَا الْحَديث بأنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عن العَزل، فَقَالَ: «**هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». أخرجه مسلم.

وبحَديث آخر: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ الله خَلْقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ**». أخرجه الترمذي والنسائي وصَحَّحَاهُ.

ومن أجل اختلاف هَذه الأحاديث؛ فَقَد اختلف الفُقَهَاءُ فِي حُكم العَزل، والْمَشهُور عند جَمَاهيرهم أنه مَكرُوهٌ كَرَاهَة تَنْزيه، لا كَرَاهَة تَحريْم، وأنه لا يَجُوز

فعله إلاَّ بإذن الزَّوجَة الْحُرَّة، وبإذن من سيِّد الزَّوجَة الأمة -الْمَملُوكَة-.

وقَالَ بعضهم: إنَّ الزَّوجَةَ الأمَةَ لَهَا الْحَقُّ فِي الوطء، ولَهَا الْمُطَالَبَة به، وقد ذَهَبَ ابن حَزم فِي "الْمُحَلَّى" إلَى عَدَم جَوَاز العزل، ولكن الْحَديث الآتِي دَالٌّ عَلَى جَوَازه

* * * * *

[٣٢٣] وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

الشرح

وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَمَةً، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَخَافُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ عَلَيْكَ أَلاَّ تَفْعَلَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**. فَمَكَثَ وَقْتًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَمَةَ الَّتِي قُلْتُ لَكَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: **قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

وجُملَة هَذه الأحاديث تفيد أنَّ العَزْلَ مَكرُوهٌ كَرَاهَة تَنْزيه، وأنه لا يَجُوز أن يُفعَلَ مع الزَّوجَة الْحُرَّة إلاَّ بإذنِهَا، ولا مَعَ الزَّوجَة الأمة إلاَّ بإذن سيِّدهَا، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٢٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**».

الشرح

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَللبخَارِيِّ نَحْوهُ.

* **مَوضُوع الْحَديث**: النَّهيُ عن الانتفاء من النَّسَب، وادِّعَاء الْمُسلم مَا لَيسَ له، وأن يَرمي رَجُلاً بالكفر من دُون مَا يُوجبه.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**إِلاَّ كَفَرَ**»: الكُفْر فِي أصل اللغة السِّتر، يُقَالُ: كَفَرَتِ الرِّيحُ الآثارَ. أي: سَتَرتْهَا.

● **وهو ينقسم إِلَى قسمين**:

- **كُفْرٌ دون كُفْر**: وهُوَ مَا لا يُخرج من الْمِلَّة، ومن ذلك الانتفاء من النَّسَب، كَمَا فِي هَذَا الْحَديث.

- **وكُفْر يُخرج من الْمِلَّة**: وسَنَأتِي عَلَى ذلك مُفَصَّلاً.

قَولُهُ: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»: أي: ليس منَّا فِي هَذَا الوصف، أو هَذَا العَمَل.

قَولُهُ: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»: التَّبوُّء هُوَ طول الإقَامَة فِي الْمَكَان، يُقَال: تَبَوَّأَ مَكَانًا، أي: اختَارَهُ مَكَانًا لإقامته الطَّويلة، فكأنه قَالَ: ليَختَرْ لَهُ مَكَانًا من النَّار، فَهُوَ لابد أن يَقَعَ فيها.

قَولُهُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ»: أي: سَمَّاهُ كَافرًا كُفرًا مُخرجًا من الْمِلَّة.

أَوْ قَالَ لَهُ: عَدُوُّ اللهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ: مَعنَى حَارَ عليه يَعنِي: رَجَعَ عَلَيه.

*** الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر أبو ذر -رَضيَ الله تعَالَى عَنهُ- أنه سَمعَ رَسُولَ اللهﷺ يَقُول هذه الْخِصَال الثلاث: ليس من رَجُل ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه إلاَّ كَفَرَ، وأنَّ مَن ادَّعَى مَا لَيسَ له؛ فَلَيسَ من النَّبِي ﷺ، وأنه سَيَتبَوَّأ مَقعَدَه من النَّار، وأنَّ مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكفر وليس كذلك؛ فَإنَّ قَولَهُ سيرجع عَلَيه.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الانتفاء من النَّسَب كبيرة من الكَبَائر العظام، فَمَتَى قَالَ الرَّجُل: إنه ليس ابن فلان؛ فإنه قد وَقَعَ فِي هَذَا الْمَأزق.

ثانيًا: أنه لا يَكُون كذلك إلاَّ إذا ادَّعَى لغير أبيه؛ بأنَّ نَسَبَ نَفسَهُ إلَى غير أبيه الْحَقيقي وهو يَعلَمُ ذلك، فإنه يَكُونُ قد كَفَرَ هذه النِّعمَة.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِلاَّ كَفَرَ**». أنَّ ذلك يَكُون من الكُفر دون الكُفر، ومعلوم أنَّ انتماء الإنسان إلَى أبيه وأسرته وعشيرته نعمة من الله ﷻ خَصَّ بِهَا بني آدم؛ حيث يَقُول -جَلَّ من قائل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الْحُجرَات:١٣].

فَمَتَى كَانَ للعبد أبٌ مَعرُوف، وأسرة مَعرُوفَة، وعَشيرَة مَعرُوفَة كَمَا قَالَ: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ ١٣ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ يُنجِيهِ﴾ [الْمَعَارج٣-٤]. فَمَتَى أنكر هَذَا، وجَحَدَ هَذه النِّعمَة؛ فإنه حينئذ قَد كَفَرَ بِهَا -أي: جَحَدَهَا-، ولَيْسَ الْمُرَاد بذلك أنه من الكُفر الْمُخرج من الْمِلَّة.

● **وقد وَرَدَ هَذَا فِي كثير من النُّصُوص الشَّرعيَّة:**

مثل قوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

ومثل قوله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَة؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(٢).

وكذلك قَولُهُ كَمَا فِي حديث أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٣).

وعَلَى هَذَا فيمكن أن نَقُولَ: إنَّ الكُفْرَ ينقسم إِلَى قسمين: كفر أصغر، وكفر أكبر.

فَالكُفر الأصغر: هُوَ الذي لا يُخرج من الْمِلَّة مثل ما سَبَقَ أن مَثَّلنَا له.

والكفر الأكبر: هو الْمُخرج من الْمِلَّة، كالشَّرك بالله ﷻ، وإنكار البعث بعد الْمَوت، أو إنكار نُبوَّة مُحَمَّد ﷺ، فَهَذَا وأمثاله مُوجب للكُفر الْمُخرج من الْمِلَّة، والذي يُحبط عَمَل صاحبه، ويَكُون به كَافرًا مُرتدًّا.

---

(١) سَبَقَ تَخريْجُه، انظر (ص٧٨).

(٢) البخاري فِي كتاب الأذان، باب: يستقبل الإمام النَّاس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، وفِي كتاب الْجُمُعَة، باب: قول الله تعَالَى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾. رقم (١٠٣٨)، وفِي كتاب الْمَغَازي، باب: غزوة الْحُدَيبية، رقم (٤١٤٧)، ومسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: بَيَان كُفْر مَنْ قَالَ: مُطِرنَا بالأنواء، رقم (٧١)، وأبو داود فِي كتاب الطب، باب: فِي النجوم، رقم (٣٩٠٦)، ومالك فِي كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: الاستمطار بالنجوم، رقم (٤٥١).

(٣) مسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: إطلاق اسم الكُفر عَلَى الطَّعن فِي النَّسَب والنِّيَاحَة، رقم (٦٧)، وأحْمَد برقم (١٠٤٣٨).

ولزامًا انظر "نَوَاقض الإسلام العشرة" للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه الله- لتكون عَلَى بيِّنة من أمرك، وبالله التوفيق.

رَابعًا: قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- نقلاً عن ابن الأثير:

● **الكفر على أربعة أنْحَاء:**

– **كُفْر إنكار:** بألاَّ يعرف الله تعَالَى، ولا يَعترف به.

قُلتُ: وهو كُفر الْمُلحدين فِي هَذَا الزَّمَان الذين لا يَعتَرفُونَ بوجود الله ﷻ .

– **ثانيًا: كفر جُحُود:** كَكُفْر إبليس -لَعَنَهُ الله-، يعرف الله تعَالَى بقلبه، ولا يقر بلسانه.

قَالَ الصَّنعَانِي: قلت: فِي هَذَا تأمل، فَإنَّ إبليس مُقرٌّ بالله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الْحِجر:٣٩]. فَهُوَ مُعتَرفٌ بربوبيَّة ربِّه، وإنَّمَا كَفَرَ بتَكَبُّره عَلَى الله تعَالَى، وعَدَم امتثاله لأمره -جَلَّ وعلا- فَصَارَ كافرًا بذلك، قَالَ الله عنه: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [ص:٧٤]. وأقَرَّ عَلَى نفسه حين قَالَ: ﴿إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ﴾ [إبراهيم:٢٢]. وقوله تعالَى: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف:١٣].

– **ثالثًا: كُفر عناد:** وهو أن يَعرفَ بقلبه، ويَعتَرف بلسانه، ولا يدين به حَسَدًا وبُغضًا، ككفر أبي جَهل وأضرابه.

قَالَ الصَّنعَانِي: قُلْتُ: ولَعَلَّ كُفر إبليس من هَذَا، أمَّا كُفر أبي جَهل ونَحوه؛ فهو لإنكاره نُبُوَّة مُحَمَّدﷺ، ألاَ تَرَاهُم يَقُولون: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال:٣٢].

ومنه كُفر بعض اليَهُود؛ فَإنَّهُم قالوا: ﴿نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾. قَالَ الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١].

قَالَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله-: ولا يَخفَى أنَّ هذا القسم خَارجٌ عن الأربعة الأنْحَاء.

ثُمَّ قَالَ ابن الأثير: وكفر نفاق: وهو أن يَعتَرف بلسانه، ولا يَعتَقد بقلبه.

قُلتُ: وهُنَاك أقسام أخرى لَمْ يَذكُرهَا، ككفر الاستهزاء بالدِّين، وغير ذلك مِمَّا هو مَذكُور فِي نواقض الإسلام العشرة.

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ**».

وأقول: إنَّ هَذَا لابد أن يُقيَّد بالعلم، أن يَكُونَ الْمُدَّعي ما ليس له عَالِمًا بأنَّ هَذَا الشيء الْمُدَّعَى ليس له، ولكنه تَجَرَّأ عَلَيه، واستهان بالوعيد فِي ذلك.

سَادسًا: يَخرج عَن هَذَا من ادَّعَى بالوكالة، وهو مَا يُسَمَّى بالْمسخر، كَمَا ذَكَرَ ذلك الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة"، فَإذَا ادَّعَى أنَّ هَذَا الشَّيء لِمُوكله؛ فإنه لا يدخل فِي هَذَا الوعيد.

سَابعًا: قَولُهُ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**». مَصرُوفٌ عن ظاهره؛ إذ إنه لو أجريناه عَلَى ظاهره لَخَرَجَ الْمُدَّعِي ما ليس له من الإسلام، ولكن يُؤوَّل قوله: «**فَلَيْسَ مِنَّا**». بأنه لَيسَ من النَّبِي ﷺ فِي هذه الْخَصلَة، ولا يَخرج من الإسلام من أجل ذلك.

ثامنًا: قوله: «**فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». هَذَا فيه وعيد مُؤَكَّد؛ لأنَّ حُقُوقَ الآخرين مَبنيَّة عَلَى الْمُشَاحَة؛ لذلك فإنه يَكُونُ مُستَحقًّا للعَذَاب، إلاَّ أن يَشَاءَ الله ﷻ العَفْوَ عنه.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ الله. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**». يُؤخَذ منه تَحريْم الْحُكم بالكفر الْمُخرج من الْمِلَّة إلاَّ بدليل واضح، كالشِّرك بالله، أو جحد يوم القيامة، أو جحد الْجَنَّة أو النَّار، أو هُمَا معًا، أو إنكارُ أمرٍ مُجمَعٍ عليه كإنكاره فَرضيَّة الصَّلاة، أو إنكاره فَرضيَّة الزَّكَاة،

أو إنكار صَوم رَمَضَان، أو استحلال مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيه كاستحلال الزِّنا، أو الرِّبا، أو السرقة إلَى غير ذلك من استحلال الْمُحَرَّمَات، أو السخرية بشيء من الشَّرع.

عَاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «**إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**». أنَّ مَنْ حَكَمَ عَلَى شخص من الْمُسلمين بالكفر بغير دليل يوجبه؛ فإنه يرجع عَلَى القائل؛ لأنَّ مَعنَى حَارَ: رَجَعَ عليه.

وفِي الْمُقَابل: **هل يكون من أنكر كُفر كافر، ولَمْ يَحكم عَلَيه بالكفر كاليهودي والنَّصرَانِي والوَثني وغير ذلك هل يكون مَنْ لَمْ يُكَفِّر هؤلاء كافرًا؟**

الْجَوَاب: نَعَم؛ لأنه كَذَّبَ الله ﷻ فِي خَبَره عَنهُم بأنَّهُم كُفَّار، وقد أخبر الله ﷻ عن اليَهُود والنَّصَارَى أنَّهُم كُفَّار، فَقَالَ الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [الْمَائدة:٧٣].

وقَالَ تعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ [الْمَائدة:٧٨].

وقَالَ ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ إلَى أن قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ﴾ [الْمَائدة:٦٤]. إلَى غير ذلك من الآيات.

فَمَنْ تَحَاشَى أن يَحْكُمَ عليهم بالكفر؛ فهو كافر بِهَذه الآيات الَّتِي أنزلَهَا الله ﷻ فيهم، وبالله التوفيق.

* * * * *

كتاب الرضاع

الرِّضَاع: بكسر الرَّاء عَلَى الْمَشهُور، وحَكَى الصَّنعَانِي الفتح، وهي مَصُّ الرَّضيع لثدي أمِّه، أو من ترضعه.

وسَيَأتِي بَيَان الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة والاختلاف فيها -أي: فِي شروط التَّحريْم-، أورد فيه حديث ابن عبَّاس، وهو:

* * * * *

[٣٢٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** الرَّضَاع وأنه يَحرم به ما يَحرم من النَّسَب.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

عندما قَدمَ النَّبِي ﷺ إلَى مَكَّةَ فِي عُمرَة القَضيَّة -أو فِي عُمرَة القَضَاء- فعند خُرُوجهم من مَكَّةَ لَحقتهم بنت حَمزَة بن عبد الْمُطلب، وهي تُنَادي يا عَمِّ، يا عَمِّ، فَاختَصَمَ فيها عَليُّ بن أبِي طالب، وجَعفَر بن أبِي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم.

فَقَالَ زَيدُ بن حَارثَة: ابنة أخي، وقد كَانَ النَّبِي ﷺ آخى بينه وبين حَمزَة.

وقَالَ عَليُّ بن أبِي طالب: ابنة عَمِّي.

وقَالَ جَعفَرُ بن أبِي طالب: ابنة عَمِّي، وخالتها تَحتِي.

فَحَكَمَ بِهَا النَّبِي ﷺ لِخَالتهَا، وهي زَوجَة جعفر بن أبِي طالب، وقَالَ: «**إِنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَة الأُمِّ**».

ولَمَّا قيل للنَّبِي ﷺ: إنَّا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكح بنت حَمزَة. قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَحَمْزَةَ ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أَبِي لَهَب**».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث، ومن قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. قَالَ: وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ**».

● **ذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى أنه يُشتَرَط للرَّضَاع الْمُحَرِّم شرطان:**

- **الشَّرط الأول:** أن يَكُونَ الرَّضَاع خَمس رَضَعَات.

- **وثانيًا:** أن يَكُونَ فِي الْحَولين.

لكن اختلفوا فِي الرَّضعَة ما هي؟

فَقَالَ قَومٌ: الرَّضعَةُ الْمَصَّة.

وقَالَ قَومٌ: أن يُقبِلَ عَلَى الثدي بنفسه، ويتركه بنفسه.

وقَالَ قَومٌ: إنَّ الرَّضعَةَ بالنسبة للرَّضيع بِمَنْزِلَة الوَجبَة للكبير.

وهَذَا القول هو الأولَى فِي نظري، بأن يرضع الطِّفل حتَّى يَشبَعَ؛ لأَنَّهَا يَترتَّبُ عليها تَحريْم، وقد قَالَ النَّبي ﷺ كَمَا فِي حَديث أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَان، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَان**»(١).

وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أيضًا قَالَتْ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبيُّ اللهِ ﷺ: **لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَان**»(٢).

وَعَنِ ابْنَ مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَالْعَظْمَ**»(٣). ورَوَاهُ مَرفُوعًا بِمَعنَاه أيضًا عند أبي داود: «وَقَالَ:

---

(١) مُسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: فِي الْمَصَّة والْمَصَّتان، رقم (١٤٥١)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: فضل النكاح، رقم (١٩٤٠).

(٢) مسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: فِي الْمَصَّة والْمَصَّتان، رقم (١٤٥١)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: القَدر الذي يُحَرِّم من الرَّضَاعَة، رقم (٣٣٠٨)، وأحْمَد رقم (٢٧٤١٠، ٢٧٤١٧)، والدارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: كَمْ رَضعَة تُحَرِّم؟ رقم (٢٢٥٢).

(٣) أحْمَد رقم (٤١١٤).

أَنْشَزَ الْعَظْمَ»[١].

ولا يُمكن أن ينبت اللحم وينشز العَظْمَ إلاَّ بِمَا يَكُون بِمَنْزلَة الوَجبَة، وهُوَ يُتَصَوَّر فِي كُلِّ ساعتين؛ إذ إنَّ الطفل معدته تَهضم اللبن الذي فيها فِي خلال ساعتين، وعَلَى هَذَا فيُتَصَوَّر أن تكون الْخَمس الرَّضَعَات فِي يوم، أو فِي يوم وليلة.

ثانيًا: وَقَعَ الْخِلاف فِي رَضَاع الكبير الذي تَجَاوَز الْحَولين بكثير: **هل تكون رضاعته مُحَرِّمَة أم ليست بِمُحَرِّمَة؟**

وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث سهلة بنت سُهَيْلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[٢].

وفِي رواية: «فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ**. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»[٣].

وقد اختلف أهل العلم فِي هَذه الرضَاعَة: **هل هي خَاصَّة بسَهلَةَ وسَالِم، أم هي عَامَّة فِي كُلِّ مَن احتاج إلَى ذلك، أو هي عَامَّة بدون قيد؟**

---

(١) أبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي رضَاعَة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، والْحَديث صححه الألباني.

(٢) مسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: رضَاعَة الكبير، رقم (١٤٥٣)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: رضاع الكبير، رقم (٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٣)، وابن مَاجَه فِي كتاب النِّكَاح، باب: رضاع الكبير، رقم (١٩٤٣)، وأحْمَد رقم (٢٦١٦٨)، والدارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: فِي رضَاعَة الكبير، رقم (٢٢٥٧).

(٣) وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١)، وأحْمَد رقم (٢٥١٢٢، ٢٥٧٩٨)، ومالك فِي كتاب الرَّضَاع، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَة بعد الكِبَر، رقم (١٢٨٨)، والْحَديث صححه الألباني.

فَذَهَبَ قَومٌ إِلَى أنَّ رضَاعَة الكبير لا تؤثر التَّحريْم، وأنَّ قصَّة سَهلَةَ بنت سهيل وسَالِمًا مَولَى أبِي حُذَيفَةَ مَحمُولَة عَلَى الْخُصُوصيَّة، فلا يُقَاس عَلَيهَا غيرها، وإِلَى ذلك ذَهَبَ أزواجُ النَّبِي ﷺ مَا عَدَا عَائشَة -رضي الله عنهن-.

وذَهَبَ قَومٌ إِلَى أنَّ رضَاعَ الكبير مُحَرِّم سَوَاء كَانَ لِحَاجَة أو لغير حَاجَة.

وذَهَبَ ابنُ تيمية وأناس مَعَهُ إِلَى أنَّ رضَاعَة الكبير لا تُحَرِّم إلاَّ عند الْحَاجَة، فَإِذَا كَانَ هناك حَاجَة أثرت التَّحريْم، وإلاَّ فلا؛ فَهَذَا قَولٌ وَسَطٌ بين القولين.

ثالثًا: اختلفوا فِي لَبَن الرَّضَاعَة: **هل يُشتَرَط فيه أن يَكُونَ ناشئًا عن حَمل ووَطء وولادة أم لا؟**

فَذَهَبَ الْحَنَابلة إِلَى هَذَا الشَّرط، واشتَرَطُوا فِي اللبن الذي ترضع به الْمَرأة أن يَكُونَ ناشئًا عن وَطء وحَمل.

وذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى عَدَم التَّفريق.

فَلَو أَرضعَت الْمَرأة الكبيرة، أو الْمَرأة الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج طفلاً رضَاعًا مُحَرمًا هل يترتب عليه تَحريْم أم لا؟

وقد تَرَجَّحَ لِي بعد البحث والتأمُّل مَذهَب الْجُمهُور، وقَرَّرت حين كنت أدرس الفقه فِي الْمَرحَلَة الثانوية عَدَم التَّفريق بين اللبن الناشئ عن حَمل وولادة، واللبن الذي لا يَكُون كذلك؛ حيث إنَّ عَنَاصرَ اللبن واحدة وماهيته واحدة، وذلك يَقتَضي أنَّ الْمَرأة العَجُوز الَّتِي تَقَدَّمَت عن سَنِّ الولادة تَقَدُّمًا كبيرًا، والْمَرأة الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج أنَّ رَضَاعَهُمَا ينشأ عنه التَّحريْم؛ حيث إنَّ عَنَاصرَ اللبن واحدة.

وقد سَمعتُ فِي هذين اليومين القريبين أسئلة قُدِّمَت لطبيب من الأطباء الاستشاريين فِي غذاء الأطفال، حيث سألته امرأة طبيبة وأنا أسْمَع: **هل هناك فرق بين لبن امرأة جَسيمَة وامرأة ضعيفة البنية؟**

فَقَالَ: لا، فاللبن واحد، بل إنَّ لبن الْمَرأة الْجَسيمَة والنحيفة واحد، وقد يَكُون لبن النَّحيفَة أقوى، أمَّا العَنَاصر فهي واحدة .. أو كلامًا نَحو هَذَا.

ويعلم الله أنِّي فَرحتُ بِهَذه الإفادة؛ لأنه تَبَيَّنَ لِي منها أنِّي أَصبتُ فِي اختياري هَذَا -والْحَمْدُ لله-.

وعَلَى هَذَا فأقول: إنه لا فَرقَ بين لَبَن نَشَأ عن حَمل وولادة، ولبن لَمْ ينشأ عن شيء من ذلك.

إلاَّ أنَّ هُنَاكَ مُلاحَظَة وهي: مَا نشأ عن حَمل وولادة ينسب فيه الولد إلَى صاحب اللبن، فيكون أبًا له، أمَّا الذي بدون حَمل ولا ولادة فلا يكون الزَّوج الأول أبًا للرَّضيع إذا حَصَلَ اللبن بعد فترة من زَمَن الْحَمل والولادة، فإن السراية تكون من جانب واحد وهو جانب الْمُرضعة.

رابعًا: اختلفوا فِي الرَّضَعَات الْمُحَرِّمَة؟

فَذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّم رَضعَة واحدة؛ أخذًا من قوله تعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وذَهَبَ قَومٌ إلَى أنَّ الرَّضَعَات الْمُحَرِّمَة هي ثلاث؛ مُستَدلين بقوله ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ**». فَأخَذُوا بِمَفهُوم هَذَا الْحَديث، وجَعَلُوا الرَّضَاع الْمُحَرِّم ثلاث رَضَعَات.

وذَهَبَ الشافعي، وأحْمَدُ، وجَمهَرةُ الْمُحَدِّثين إلَى أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّم هو خَمس رَضَعَات؛ مستدلين بحَديث عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ»[1].

---

(١) مسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: التَّحريْم بِخَمس رَضَعَات، رقم (١٤٥٢)، والترمذي فِي

فَهَذَا الْحَديث فيه أنَّ العَشَر الرَّضَعَات نُسِخَت تلاوة وحُكمًا بعد أن كانت فيها آية تتلى، وأنَّهَا نُسِخَت بِخَمس رَضَعَات، والْخَمس أيضًا نُسِخَت تلاوة لا حُكمًا، وهَذَا نص فِي أنَّ الرَّضَاع الْمُحَرِّم خَمس رَضَعَات، وهو نص صريح وصحيح بِخلاف الْمَذهَبين الأولين، فإنَّهُمَا بُنِيَا عَلَى مَفهُومَات.

خَامسًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ بنت الأخ من الرَّضَاعَة وبنت الأخت من الرَّضَاعَة أنَّهُنَّ يَحْرُمنَ؛ لقول النَّبِي ﷺ فِي ابنة حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

وقوله ﷺ فِي زينب بنت أبِي سَلَمَة: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثُوَيْبَةُ**». وبالله التوفيق.

● **مَلحُوظَة:**

قَال ابن الْمُلقن فِي كتابة "الإعلام بفَوَائد عُمدَة الأحكام": "ثُمَّ اعلم أنَّ الأمَّة مُجتَمعَة عَلَى أنه لا يَترَتَّبُ عَلَى الرَّضَاع أحكام الأمومة من كُلِّ وجه، فلا توارث، ولا نَفَقَة، ولا عتق بالْملك، ولا عقل (ولا الولاية فِي النِّكَاح)، ولا ترد شهادته له، ولا يَسْقُطُ عَنهَا القصاص بقتله، وإنَّمَا تترتب عليه الْحُرمَة والْمَحرَميَّة فَقَط.

* * * * *

=

كتاب الرَّضَاع، باب: مَا جَاءَ لا تُحَرِّم الْمَصَّة ولا الْمَصَّتان، رقم (١١٥٠)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: القَدْر الذي يُحَرِّم من الرَّضَاعَة، رقم (٣٣٠٧)، وأبو داود فِي كتاب النِّكَاح، باب: هل يُحَرِّم ما دون خَمس رَضَعَات، رقم (٢٠٦٢)، ومالك فِي كتاب الرَّضَاع، باب: جامع مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَة، رقم (١٢٩٣).

[٣٢٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: أنَّ الرَّضَاعَة تنشر الْحُرمَة كَمَا أنَّهَا تنتشر بالنَّسَب.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّضَاعَة تنشر الْحُرمَة كَمَا تنتشر الْحُرمَة بالنَّسَب، وذلك أنَّ الرَّضيعَ إذا تَغَذَّى بلبن الْمُرضعَة خَمس مَرَّات، وكَانَ ذلك فِي الْحَولين -أي: فِي الزَّمَن الذي لا يَكُون للرَّضيع غذاء غير اللبن- فَإذَا تَغَذَّى من لبنها خَمس مَرَّات؛ فَإنَّهَا تكون أمَّه من الرَّضَاعَة؛ لأنَّ شيئًا من جسمه نَمَا عَلَى شيء من جسمها، فَتَرتَّبَ عَلَى ذلك الْمَحرَميَّة بينهما.

ثانيًا: أنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة هي ما كانت فِي الْحَولين.

وهل يتسامح فِي شيء من الزِّيَادَة عَلَى الْحَولين؟

فبعضهم تَسَامَحَ فِي شهرين أو ثلاثة، وبعضهم قَالَ: إلَى ستة أشهر.

ولَعَلَّ الأقوى أنَّ الْحَولين هُمَا الوقت الذي تنتشر فيه حُرمَة الرَّضَاعَة، والتَّسَامُح يكون فِي شيء قليل بعدها؛ لقوله تعَالَى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ثالثًا: سَبَقَ أن بَيَّنَّا الاختلاف فِي رضاع الكبير بدليله، فلا دَاعي لإعادته.

رَابعًا: يُؤخَذ من عُمُوم هَذَا أنَّ الرَّضَاعَة تنتشر من قبل الأب الذي هو صاحب اللبن، كَمَا تنتشر من قبل الأم، إلاَّ أنَّ اللبن الذي لا يَحصل عن حَمل وولادة إمَّا

لتَقَدُّم سنِّ الْمُرضعَة وبُعدها عن زَمَن الْحَمل والولادة؛ وإمَّا لأنَّ الْمُرضعَة لَمْ تَتَزَوَّج أصلاً، وأن الْمَحرمية لا تنتشر فيه من قبل الأب؛ لعدم وجود السببية من قبل الأب؛ ولِهَذا فإن الْمَحرمية فِي هاتين الصورتين يكون انتشارها من قبل الأم فقط.

خامسًا: اختلفوا فِي لبن الفَحل؟

فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى أنه ينشر الْحُرمَة، واستدلوا عَلَى ذلك بحَديث عَائشَةَ الآتي، وهو الْحَديث الثالث، وحديث عَائشَة أيضًا فِي صحيح البخاري، ولفظه:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُرَاهُ فُلانًا لعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَة**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ**»[1].

* * * * *

(١) البخاري فِي كتاب الشَّهَادَات، باب: الشهَادَة عَلَى الأنساب والرَّضَاع، رقم (٢٦٤٦)، وفِي كتاب النِّكَاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. رقم (٥٠٩٩)، ومسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: يَحْرُمُ من الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ من الولادة، رقم (١٤٤٤)، والنَّسَائي فِي كتاب النِّكَاح، باب: لبن الفحل، رقم (٣٣١٣)، وأحْمَد برقم (٢٤٦٧١)، ومالك فِي كتاب الرَّضَاع، باب: رضاعة الصغير، رقم (١٢٧٧)، والدَّارمي فِي كتاب النِّكَاح، باب: مَا يَحْرُمُ من الرَّضَاع، رقم (٢٢٤٧).

[٣٢٧] الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فِي تَرْتِيبِ كِتَابِ "الإِعْلاَمِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ":

عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: **ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

الشرح

* **مَوضُوعُ الْحَدِيث**: التَّحرِيْم فِي الرَّضَاع بلبن الفحل.

* **الْمُفرَدَات**:

أفلح: بالفاء وكنيته أبو الْجَعد الأشعري، واسْمُه وائل بن أفلح كَمَا قاله الدَّارَقُطني، وأبو عمر، ذكر ابن الْمُلقن فِي "الإعلام" الْخِلاف فِي كون أفلح: هل هو أبو القُعَيس، أو هو أخو أبِي القُعَيس؟ وقد وَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَات أفلح بن أبِي القُعَيس، قَالَ: وأصَحُّهَا ثانيها. أي: أصحها أفلح أخو أبِي القُعَيس.

قَولُهُ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: قَوله: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». بِمَعنَى:

افتقرت، وهَذَا هو أصَحُّ الأقوال، ولكن العَرَب يَدْعُونَ عَلَى الشَّخص ولا يُريدُونَ وُقُوعَ الدُّعَاء به، كقوله: ثكلتك أمك .. وما أشبه ذلك.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

الْمَعنَى الإجْمَالي لِهَذَا الْحَديث هُو أنَّ أفلح أخا أبِي القُعَيس استأذن عَلَى عَائشَةَ ﵂ بعدما أنزل الْحجَاب، فَأبت أن تأذن لَهُ حتَّى تستأذن زَوجَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إليها سألته وأخبرته بِمَا قَالَ أفلح، وبِمَا قَالَت هي، وأنَّهَا قالت: إنَّمَا أَرضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِ الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الوَاجبَ عَلَى كُلِّ أحد أن يستأذن فِي الدُّخُول حتَّى ولو كانت صَاحبَة البيت مُحَرَّمَة عليه -أي: من مَحَارمه- فِي النسب أو الرَّضَاع.

ثانيًا: أنَّ الْمَرأة لا ينبغي أن تأذن فِي بيت الرَّجُل الذي هو زَوجُهَا إلاَّ بعد أن تستأذنه فِي ذلك.

ثالثًا: أنَّ عَائشَةَ ﵂ عَلَّلَت عَدَم إذنهَا بأنَّهَا ترى عَدَم وُقُوع التَّحريْم، وذلك بأنَّ اللبن انفصل من الْمَرأة، وليس من الرَّجُل؛ لقَولهَا: «فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ».

رَابعًا: قَد رَدَّ عَلَيهَا النَّبي ﷺ هَذَا الْمَفهُوم، وبيَّنَ لَهَا أنَّ التَّحريْمَ بالرَّضَاع إنَّمَا كَانَ بسبب الْحَمل، وأنَّ صَاحبَ اللبن تنتشر من قبله الْحُرمَة، وصَدَقَ قول أفلح: «أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ أَفْلَحُ**». ولَمْ يعتبر مُعَارضَتَهَا شيئًا يذكر.

خَامسًا: يُؤخَذ منه التَّحريْم بلبن الفحل، وأنه تنتشر من قبله الْحُرمَة، فيعتبر صاحب اللبن أبًا، وأخوه عَمًّا، وأخته عَمَّةً، وأبوه جدًّا، وأمه جدَّةً، وبِهَذَا قَالَ الْجُمهُورُ، وخَالَفَ فِي ذلك عَدَدٌ قليل من أهل العلم، هُمْ أهل الظاهر، وابن علية، وابن بنت الشافعي، وعامتهم قد قبلوا هَذَا الْحَديث، وحديث حَفصَةَ الذي تَقَدَّم.

سَادسًا: قَالَ ابن الْمُلَقن فِي كتابه "الإعلام بفوائد عُمدَة الأحكام": أنَّ مَنْ ادَّعَى رَضَاعًا، وصَدَّقَهُ الرضيع؛ ثبت حُكم الرَّضَاع بينهما، ولا يَحتَاج إلَى إقَامَة بينة.

وأقول: إنَّ هَذَا يَحتَاج إلَى بيِّنة، وقبول النَّبِي ﷺ ليس فيه دلالة أنَّ الرَّضَاع مَن ادَّعَاه قُبِلَ منه، والأصل أنَّ كُلَّ الأمور تَنبَنِي عَلَى البيِّنة والاعتراف.

سَابعًا: أمَّا قوله: قُلتُ: لعله لَمْ يستفصلها. لأنَّهَا راوية لِحَديث: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآن: عَشْرُ رَضَعَات مَعْلُومَات يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآن».

وأقول: إنَّ هَذَا الاستنتاج غير صحيح، بل الظَّاهر أنه قد علم بِهَذَا الرَّضَاع، وأنه ثابت؛ لأنَّ علاقة النَّبِي ﷺ بأبِي بكر، وعلاقة أبِي بكر بالنَّبِي ﷺ ثابتة قبل ولادتِهَا، وقد كَانَ النَّبِي ﷺ لا يُخطئه أن يأتِي إلَى بيت أبِي بكر كُل يوم صَبَاحًا ومَسَاءً أو فِي أحدهِمَا[1]، فلابد أن علمه بالرَّضَاع قد حَصَل.

---

(١) لِمَا رَوَت عَائشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ يَأتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ...» إلَخ الْحَديث. رَوَاهُ البخاري فِي كتاب البُيُوع، باب: إذا اشترى مَتَاعًا أو دَابَّة فَوَضَعَه عند البائع، رقم (٢١٣٨)، وفِي كتاب الْمَنَاقب، باب: هجرة النَّبِي ﷺ وأصحابه، رقم (٣٩٠٦)، وفِي كتاب الأدب، باب: هل يَزُور صاحبه كُلَّ يوم بكرة أو عشيًّا، رقم (٦٠٧٩).

ثامنًا: يُؤخَذ منه جَوَاز الدُّعَاء الذي لَمْ يُقصَد مَعنَاه، كقوله هنا: «**تَرِبَتْ يَمِينُك**». وقوله ﷺ لِمُعَاذ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»(١).

تاسعًا: أنَّ مَن اشتبه عَلَيه أمر يَنبَغي له أن يسأل أهل العلم حتَّى يُبَيِّنُوا له صحَّة مَا هُوَ صحيح فيعمل به.

عَاشرًا: فيه جَوَاز ابتدار الْمُستَفتِي الْمُفتِي بالتعليل قبل سَمَاع الفتوى، ولعله هو السبب فِي الدَّعوَة الَّتِي دَعَا بِهَا النَّبِي ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُك**».

الْحَادي عَشَر: أنَّ مَنْ قَالَ قَولاً وَافَقَ الْحَقَّ؛ يَنبَغي أن يُصَدَّق سَوَاء كَانَ قوله مَبنيًّا عَلَى علم سابق أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ**».

الثاني عَشَر: فيه جَوَاز التسمية بـ "أفلح"، وأنَّ النهي الوارد فِي ذلك للكَرَاهَة، لا للتَّحريْم، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) الترمذي فِي كتاب الإيْمَان، باب: مَا جَاءَ فِي حُرمَة الصَّلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن مَاجَه فِي كتاب الفتَن، باب: كف اللسان فِي الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحْمَد برقم (٢٢٣٦٦)، والْحَديث صححه الألبانِي.

[٣٢٨] وَعَنْهَا -أَيْ: عَائِشَةَ- رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث:** أنه ليس مُطلق الرَّضَاع يكون مُحَرِّمًا.

* **الْمُفرَدَات:**

انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ: أي: نظر فَحْصٍ وتَأمُّل: هل الرَّضَاع الذي حَصَلَ كَانَ مُحَرِّمًا أم لا؟

قَولُهُ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»: يَعني: إنَّمَا الرَّضَاعَة الْمُعتَبَرة، والَّتي يَترَتَّبُ عَلَيهَا الْحُرمَة هي: الرَّضَاعَة التِي تَسُدُّ الْمَجَاعَة، وهي مَا تكون فِي الْحَولين.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالي:**

تُخبر عَائشَةُ رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وعندها رَجُل، فَقَالَ: «**يَا عَائشَةُ، مَنْ هَذَا؟** فَقَالَتْ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ عَائشَةَ رضي الله عنها أخبرت بذلك واثقة من أنَّ الْمُؤمنين لا يَتَطَرَّق إليهم الشَّكُّ فيها؛ حيث إنَّ الله قد بَرَّأهَا من فوق سَبع سَمَوَات، بل من فوق عرشه، فلا يُتَطَرَّقُ إليها الشَّكُّ؛ حيث أنزل بَرَاءتَهَا فِي آيات من أول سورة "النور"، وأنَّ الذين تَحملهم الريبة والشك أن يكونوا شاكين فِي حَصَانتهَا التِي شَهدَ لَهَا بِهَا القرآن؛ إنَّمَا هُمْ مَارقُونَ عن الْحَقِّ، مُكَذِّبونَ بالقرآن، فَسَيلقَونَ

جَزَاءَهُم عند الله تعَالَى.

ثانيًا: أنَّ النَّبِي ﷺ كره ذلك، وتَمَعَّرَ وَجهُهُ وغضب، فأخبرته أنه أخَاهَا من الرَّضَاعَة.

ثالثًا: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَدَّقَهَا فِي ذلك، ولكنه أرشدها إلَى الْحَقِّ الذي تثبت به الرَّضَاعَة، فَقَالَ لَهَا: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَة**». يَعنِي: أنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة ما كانت تَسُدُّ جوعة الرضيع، فِي حين أنه كَانَ دُونَ الْحَولين.

رابعًا: يُؤخَذ من هَذَا الْحَديث أنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة هي التِي تكون قبل الفطام؛ ولذلك فَقَد قَالَ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لاَ رِضَاعَ إِلا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». وذلك ما يكون فِي الْحَولين.

خَامسًا: قد وَرَدَ فِي رضاع الكبير حديث سهلة بنت سهيل، وقد تَقَدَّم الكلام عليه، وأنَّ فِي اعتباره ثلاثة مَذَاهب: مَذهَب يرى أنه مُحرِّم مطلقًا، وآخر يعتبره غير مُحَرِّم مطلقًا، وثالث يعتبره مُحَرِّمًا إذا كَانَ لِحَاجَة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله-، وهو الْحَق فيما أرى.

سَادسًا: أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّم هو ما كَانَ فِي الْحَولين، وقد جَاءَ فِي حديث رَوَاهُ الدَّارَقُطنِي بلفظ: «**لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يسنده عن ابن عيينة غير الْهَيثم بن جَميل، وهو ثقة حافظ، وخَالَفَ ابن القطان فأعله بالراوي عن الْهَيثم وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وقال: لا يعرف. وقوله هَذَا غريب، فقد رَوَى عن جَمَاعة وَرَوَى عنه جَمَاعَة، وقَالَ النسائي فِي كناه: صَالِح.

وفِي جامع الترمذي من حديث فاطمة بنت الْمُنذر، عن أمِّ سَلَمَة قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». ثُمَّ

قَالَ: هَذَا حديث حَسَنٌ صحيح. وعَزَاهُ ابن حزم إلَى النسائي، وأعله بالانقطاع بين فاطمة بنت الْمُنذر وأمِّ سَلَمَة. اهـ.

قُلتُ: فِي ذلك نظر، فَإنَّ ابن الْمُلقن قَالَ: قلت: إدراكها مُمكن لا جرم. وخَرَّجَه ابن حبَّان فِي صحيحه.

والرَّضَاع يثبت بوصول اللبن إلَى بطن الرضيع، سَوَاء كَانَ بطريقة الْمَصِّ للثدي، أو كون الْمُرضعَة حَلَبت لبنًا من ثديها وشربته به، أو سعطته به، فَالْجُمهُور اشترطوا وُصُول اللبن إلَى بطن الرضيع بأي وسيلة.

وإنَّمَا خَالَفَ فِي ذلك دَاودُ الظاهري، وقَالَ: إنَّ الرَّضَاعَ لا يكون مُحَرِّمًا إلاَّ إذا التقم الرضيع الثدي ومَصَّه.

وقد سَبَقَ الكلام عَلَى أحكام الرَّضَاع فِي الأحاديث الْمَاضية، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٣٢٩] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: ترك نكاح الْمَرأة التِي يشك فِي تَحريْمهَا بالرَّضَاع.

* **الْمُفرَدَات**:

أَرْضَعَتْكُمَا: أي: أَنَّهَا أَرضعَت الزَّوجَ وزَوجَتَه.

فَتَنَحَّيْتُ: أي: درت لكي أقابل وَجهَهُ مَرَّة أخرى.

كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا: الزَّعم هو الشيء الذي لَمْ تَتَحَقَّقَ صحته.

عُقبَة بن الْحَارث راوي الْحَديث: هو عُقبَةُ بن الْحَارث بن عامر بن نوفل بن عبد مَنَاف النوفلي الْمَكي، صَحَابِي من مُسلمة الفتح، بقي إِلَى بعد الْخَمسين. التقريب (ت٤٦٣٤).

أم يَحيَى بنت أبِي إِهَاب: قَالَ ابن الْمُلقن: اسْمُهَا غنية، ولَمْ يذكرها فِي التقريب؛ لأَنَّهَا لَمْ تكن رَاوِيَة.

* **تَخريج الْحَديث**:

قَالَ ابن الْمُلقن: هَذَا الْحَديث لَمْ يُخَرِّجه مسلم فِي صحيحه، وإِنَّمَا هو من أفراد البخاري، خَرَّجَه فِي باب شهادة الْمُرضعة من كتاب النكاح.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

يروي عقبة بن الْحَارث أنه تَزَوَّجَ أم يَحيَى بنت أبِي إهاب بن عزيز، وبعد أن دَخَلَ بِهَا جاءت امرأة سوداء فَقَالَتْ: إِنِّي قد أرضَعتُكُمَا. فَذَهَبَ إِلَى النَّبِي ﷺ

يستفتيه، فَأمَرَه بمُفَارقتها، ويظهر أنَّ الأمر كَانَ الْمَقصُود منه الوَرَع.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه ذكر السَّبب الْمُفضي لرفع النِّكَاح والتنبيه عليه.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنه يُؤخَذ بشَهَادَة الْمُرضعَة وحدها فِي الرَّضَاع، وقد اختلف العُلَمَاءُ فِي ذلك:

فقبل شَهادتَهَا وحدها: ابن عبَّاس، والْحَسَن، وإسحاق، وأحْمَد، قَالَ ابن الْمُلقن: وتُحَلَّف مع ذلك.

ولَمْ يَقبَل شَهَادتَهَا: الشافعي إلاَّ مَعَ ثلاث نسوة، وقبلها مالك مَعَ امرأة أخرى، ولَمْ يقبل أبو حنيفة فِي الرَّضَاع شَهَادَة النِّسَاء الْمُتمَحضات من غير ذكر.

وأقول: إنَّ الرَّضَاعَ من الأمور التِي تَختَص بالنِّسَاء غالبًا، والقول بشَهَادَة النِّسَاء فيه هو القول الصَّحيح، أمَّا هل تقبل شَهَادَة الْمُرضعَة وحدها، أو مع نساء غيرها؟ فَهَذَا مَحَل نظر، وبالله التوفيق.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَأَعْرَضَ عَنِّي». أنَّ الْمُفتِي يَجُوز أن يُعرضَ عن الْمُستَفتِي لأول وهلة، لعله يترك.

رَابعًا: أنَّ الْمُفتِي يَنبَغي أن يَتَوَخَّى فِي فتواه الأحوط للدِّين، ولَمَّا كَانَ هَذَا النِّكَاح فيه شُبهَة؛ كَانَ الأحوط للدِّين تركه.

خَامسًا: هَل مَا قَضَى به النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَديث يُعتَبَر قَضَاءً، أو أنه ندبه إلَى الأحوط فِي الدِّين من غير إلزام؟

سَادسًا: أنَّ الأمر إذا اشتبه فِي حُكمه، ولَمْ يَتَمَحَّض عند الْمُفتِي؛ فإنه يأمر بالأحوط، وترك الْمُشتَبه؛ لقوله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

* * * * *

[٣٣٠] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِنَ مَكَّةَ-، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا: عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**».

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديث**: تَحريْم ابنة الأخ من الرَّضاع.

* **الْمُفرَدَات**:

قَولُهُ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: يَعنِي من مَكَّةَ، والْمَقصُود: أنَّ ذلك فِي عُمرَة القَضَاء.

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا: أي: رَفَعَهَا إِلَى فَاطمَة.

دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ: أي: أمسكيها.

فَاختَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيدٌ، وَجَعْفَرٌ: كُلٌّ واحد يُريد أن تكون حَضَانتهَا إليه، وأدلَى كُلٌّ واحد منهم بِمَا لديه من حُجَّة.

فَقَضَى بِهَا: أي: النَّبِي ﷺ لِخَالتهَا، وخَالتهَا أسْمَاء بنت عُمَيس.

خَالتهَا تَحتِي: بِمَعنَى أنَّهَا زَوجَته.

الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ: أي: فِي الْحَضَانة والشَّفَقَة والرَّحْمَة بالْمَحضُون، لا فِي الإرث.

قَولُهُ لعَليٍّ ﷺ: **أَنْتَ مِنِّي**: أي: بالقَرَابَة والنَّسَب والصِّهر والْمَحَبَّة.

وَقَالَ لِجَعفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي: الْخَلق هو مَا يرى من خلقه الإنسان، والْخُلُق الْمَقصُود به الْخِصَال الْحَميدَة أو الذَّميمَة فِي الإنسان.

أنت أخُونَا ومَولانا: أي: أخونا فِي الإسلام، ومولانا ولاية عتق.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

لَمَّا ذَهَبَ النَّبِي ﷺ لعُمرَة القَضَاء فِي السَّنة السَّابعَة، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ من مَكَّة تبعتهم ابنةُ حَمزَة تُنَادي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. وحينئذٍ اختَصَمَ عَليٌّ، وجَعفَرٌ، وزَيدٌ، كُلٌّ منهم يريد ضَمَّهَا إليه، أمَّا علي فلكونه ابن عَمِّهَا، وأمَّا جعفر فلكونه أيضًا ابن عَمِّها وخالتها تَحته، وأمَّا زيد بن حارثة فلأن النَّبِي ﷺ آخى بينه وبين حَمزَة عند قدومه الْمَدينَة.

والشَّاهدُ من الْحَديث: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: إنَّهَا ابنَةُ أَخيه مِنَ الرَّضَاعَة.

فقه الْحَديث:

أولاً: أن ابنة حَمزَة كانت عند أمِّهَا، وأنَّهَا تبعت أهلها عند خُرُوجهم لتنضم إليهم.

ثانيًا: أنَّ مَنْ لا يستقل بنفسه تَجب عَلَى قرابته الْحَضَانَة، سَوَاء كَانَ ذكرًا أو أنثى.

ثالثًا: أنَّ هذه الفتاة قد اختَصَمَ فيها ثلاثة، كُلٌّ منهم يريد ضَمَّهَا إليه، وكُلٌّ منهم أدلَى بوجه القَرَابَة التي يُطَالبُ بهَا.

رابعًا: أنَّ الْحَضَانَة يُقَدَّم فيها النِّسَاء.

خَامسًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بهَا لخَالتهَا، وقَال: «**إنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَة الأُمِّ**».

سَادسًا: أنَّ الْخَالَةَ مُقَدَّمَة عَلَى غيرها فِي الْحَضَانة لِمَا لَهَا من الشَّفَقَة والرَّحْمَة.

سَابعًا: أنَّ قوله: «**إنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». ليس عَلَى إطلاقه فِي كُلِّ شيء، بل يَكُونُ ذلك فِي الشَّفَقَة والرَّحْمَة والعطف عَلَى الْمَحضُون.

ثامنًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قد طيَّبَ قلب كُلِّ واحد منهم، فَقَال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**».

تاسعًا: أنَّ الْمُفتِي والدَّاعية ينبغي له أن يُطيِّبَ نفوس الْمُستَفتين، وكذلك الْمُعَلم بالْمُتَعلمين، وكذلك الدَّاعيَة بالْمَدعُوين، والله تعَالَى يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

عَاشرًا: أنَّ بيت القَصيد فِي الْحَديث هُوَ ما يستدل عَلَيه أنَّ عَليَّ بن أبِي طالب رضي الله عنه قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ تَنْكِحُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، فَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة».

الْحَادي عَشَر: أنه يَحْرُمُ من الرَّضَاعَة مَا يَحْرُم من النَّسَب، فَكَمَا أن ابنة الأخ من النَّسَب تَحْرُم عَلَى عَمِّهَا؛ فكذلك ابنة الأخ من الرَّضَاعَة تَحْرُمُ عَلَى عَمِّهَا، وبالله التوفيق.

وَصَلَّى الله عَلَى نبينا مُحَمَّد، وعَلَى آله وصحبه وسَلَّم.

* * * * *

فهـرس الـمـوضـوعات

* **كتاب البيوع** ٥
باب ما نُهي عنه من البيوع ١٢
باب بيع العرايا وغير ذلك ٤٣
باب السلم ٥٨
باب الشروط فِي البيع ٦٢
باب الربا والصرف ٨٠
باب الرهن وغيره ٩٢
باب اللقطة ١٤٣
باب الوصايا ١٤٧
باب الفرائض ١٥٩
* **كتاب النكاح** ١٧٢
باب الصداق ٢١٨
* **كتاب الطلاق** ٢٢٩
باب العدة ٢٤٥
* **كتاب اللعان** ٢٦١

* **كتاب الرضاع** ٢٩٠
الفهرس ٣١١

* * * * *